

لِلْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنَ

كِتَابُ الْجِدْرِ

لِوَالِدِهِ الْمُحَقِّقِ
مَمَّاحَةَ الْفَقِيهِ الْمَنَاضِلِ آيَةَ اللَّهِ الْحَاجِّ
السَّيِّدِ حُسَيْنِ عَلِيِّ الْمُنْتَظَرِيِّ
دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِثِ

الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ
بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ

المجلد الأول من

كتاب الجود

في مباحث

الزنا والباطل والسحر والقيامة

لمؤلفه المحقق

سماحة الفقيه المناضل آية الله الحاج

الشيخ حسين علي المنتظري

دام ظله الوارف

الطبعة الثانية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على خلقه وافضاله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وجعلهم حجج العباد، ومانراً لخلقهم، فبكل مااتهم اوضح لنا شرائع الاسلام واحكام الفطرة وبيروا كتابهم ابان لنا مناهج الاخذ بالكتاب والسنة فلقد بينوا لنا حلية النكاح وفضله واوضحوا حدود السفاح وامثاله فنشكرهم بالتحيات الوافرات والصلوات المتواترات.

وبعد؛ فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الهادي، حسين علي المنتظري النجف آبادي - غفر الله له ولوالديه -: لقد قامت الامة الاسلامية في ايران واستقامت واثارت ضد الطاغوت وضحت بالآلاف كثيرة من ابنائهم في سبيل النجاة منه وكان قيادة الزعيم الكبير، آية الله العظمى الخميني - مدظله - سببا حاسما لهداية الامة وتوحيد الكلمة في هذا السبيل واصبح ذلك سبب الوهن الطاغوت وضعف تدابيرهم. بعد ذلك، نجوت انا وكثير من اخواني من سجن الطاغوت ورجعت الى بلدة قم المشرفة بعد ما كنت مغربا عنها او معتقلا في السجون.

وبعد اللتيا والتي، بعد ما ظفرت الامة الاسلامية في ثورتها وانهار عرش الطاغوت واستحكم اساس الجمهورية الاسلامية في ايران، اصبحت الشواغل لي ولاخواني من طلاب الحوزة العلمية كثيرة ولكن مع ذلك كان الواجب علي وعليهم ان نجعل الاشتغالات العلمية في الدرجة الاولى من الاهمية فانه المتوقع مني ومنهم. وفي هذا الاناء التمس مني بعضهم البحث عن مسائل الحدود فشرعت في البحث عن كتاب الحدود من «الشرائع» - في ذي القعدة من سنة ١٤٠٠ من الهجرة القمرية - اجابة لهم.

وقد كنت اقيد بالكتابة اكثر ما كنت القيها على الاخوان بعنوان التعليق عليها. فهذا الذي تراه وما ابرى نفسي من السهو والخطأ. فان الانسان محل الخطأ والنسيان وارجو ممن يعثر على خطأ مني ان يذكرني بموارده. ومن الله الاستعانة وعليه التكلان. قال المصنف:

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة، يسمى حداً، وما ليس كذلك، يسمى تعزيراً.

واسباب الاول ستة: الزنا، وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، وقطع الطريق.

والثاني اربعة: البغي، والرده، واتيان البهائم، وارتكاب ماسوى ذلك من المحارم (١).

(١) - اقول: «الحد» لغة المنع. ومنه اخذ الحد الشرعي، لكونه ذريعة الى المنع عن فعل موجب شرعاً عقوبة خاصة يتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتهما في جميع افراده، كما في الزنا مثلاً.

و «التعزير» لغة التأديب. وشرعاً عقوبة لاتقدير لها باصل الشرع غالباً. ويرد على المصنف انه لم جعل عقوبة البغي والرده من التعزير مع ان حكمهما القتل - وهو حد خاص -؛ وكان الاولى له عدمه مقدر خاص - كيف كان - من اقسام الحدود وجعل سبب التعزير امراً واحداً وهو ارتكاب المحرم الذي لم ينصب له من قبل الشارع حد مخصوص.

وفي المسالك ما حاصله: «ان الاصل في التعزير عدم التقدير والاغلب في افراده كذلك لكن قد وردت الروايات بتقدير بعض افراده وذلك في خمسة مواضع:

الاول - تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان، مقدر بخمسة وعشرين سوطاً.

الثاني - من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل الاذن، ضرب انى عشر سوطاً

ونصفاً، لمن حد الزاني.

الثالث - المجتمعان تحت ازار واحد، مجردين، مقدر بثلاثين الى تسعة وتسعين، على قول.

الرابع - من اقتض بكرابا صبعه، قال الشيخ: يجلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين وقال المفيد من ثلاثين الى ثمانين وقال ابن ادريس من ثلاثين الى تسعة وتسعين. الخامس - الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وازار، مجردين، يعزران من عشرة الى تسعة وتسعين، قاله المفيد....

ولقائل ان يقول: ليس من هذه، مقدر سوى الاولين، والباقي يرجع - فيما بين الطرفين - الى رأي الحاكم « انتهى .

اقول: الحق - كما ذكره - عدالاولين حدا ومثلهما ماورد في حد من ياتي امراته - وهي حائض - اعني خمسة وعشرين سوطا، ربع حد الزاني (*١) ومن عدحد المجامع زوجته تعزيراً فكانه جعل تاديب المفطر لصومه تعزيراً والمجامع احد امن مصاديقه، ولكن لاوجه لذلك، اذ المجامع - بنفسه - موضوع مستقل، قدر فيه العقوبة. ويظهر مرة البحث بالنسبة الى الاحكام المترتبة على الحدود كدرء الحد عند الشبهة وعدم اليمين والكفالة في الحد وجواز عفو الامام للحد الثابت بالاقرار دون البينة ونحو ذلك: فلا تترتب على التعزيرات.

ولكن قد يقال بان الحد كما قد يطلق قسيماً للتعزير قد يطلق شاملاً له مثل ما في الروايات الدالة على ان الله جعل لكل شيء حدا ولمن تعدى ذلك الحد، حدا. كقوله في رواية ابن رباط، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: ان الله - عزوجل - جعل لكل شيء حداً أو جعل على من تعدى حدامن حدود الله - عزوجل - حداً (*٢). ومثل رواية سماعة، قال: سألته عن شهود زور، فقال: يجلدون حد أليس له وقت فذلك الى الامام، الحديث. (*٣).

(١) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب بنية الحدود، الحديث ١ و ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب بنية الحدود، الحديث ١

فلنفرد لكل قسم بابا عندما يتداخل أوسبق.

الباب الاول - في حد الزنا، والنظر في الموجب والحد

واللواحق.

اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة (محرمة خ.ل)

من غير عقد ولا ملك ولا شبهة (١).

ولكنه يجب اولاً بان الاطلاق اعم من الحقيقة، ولو سلم فاللفظ المشترك لايجوز التمسك به فالاولى ان يتمسك بالفحوى والقاء الخصوصية اذا لظاهران الاحكام المذكورة احكام لمطلق العقوبات لا المقدره منها فقط فتدبر.
ثم انه يجب اجراء الحدود الشرعية ويحرم تعطيلها وفيها فوائد كثيرة، ففي موقفة حنان، قال: قال ابو جعفر «ع»: حد يقام في الارض ازكى فيها من مطرار بعين ليلة وايامها (١*).

وفي خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: اقامة حد خير من مطرار بعين صباحا (٢*).

وفي مرفوعة حفص بن عون، قال رسول الله «ص»: ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطرار بعين صباحا (٣*).

وفي خبر ميثم، الوارد في المرأة التي اقرت عند امير المؤمنين «ع»: اللهم انه قد بت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك فيما اخبرته من دينك: يا محمد! من عطل حدامن حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي (٤*).

(١) - اقول: كان الاولى ذكر الرجل بدل الانسان ليخرج الخنتى ولكنه يخرج كنتالتيها بقيد الذكرو الفرج، للشك في كونهما منهما، اللهم الا اذا كانت مشكلة وقلنا بكونها طبيعة ماثلة واجدة للأثنين فيصدق عليهما الذكرو الفرج. ولا يسبعد ذلك ولذانتزم بحرمة النظر الى كليهما.

وفي المسالك ما حاصله: «انه يدخل في الانسان الصغير والمجنون والمكره ويمكن تكلف اخراجهم بقوله «في فرج محرمة» ادلا تحريم في حقهم». ويرد عليه اولاً - عدم وجود لفظ المحرمة في بعض النسخ وثانياً -

ان الزنا ليست حقيقة شرعية، بل هو مفهوم عرفي يصدق على عمل الصغير والمجنون والمكره ايضاً، غاية الامر عدم مسبوت الحرمة والحد فيهم؛ فالبلوغ والعقل والاختيار غير مأخوذة في التعريف بل هي شرائط لثبوت الحرمة والحد، وقد صرح المصنف بعد ذلك بالبلوغ والاختيار ولم يذكر العقل، لما ياتى من الاختلاف في المجنون.

وهل يصدق في مورد الشبهة انه زنا - غاية الامر عدم الحرمة - اولا يصدق؟ وجهان. الظاهر الانصراف.

وفي المسالك: «ضابط الشبهة المسقطه للحد توهم الفاعل او المفعول ان ذلك الفعل سائغ له لعموم ادثوا الحدود بالشبهات».

وعن الرياض: «ما اوجبت ظن الاباحة» وعن كثير، تعريفها بانها الوطي الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق، وهذا قريب مما في الرياض، وقيل انها الوطي الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم.

وعن العلامة الطباطبائي في مصابيح: «انها الوطي الذي ليس بمستحق في نفس الامر، مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، او صدوره عنه بجهالة مغتفرة في الشرع، او مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم».

ومراده بالجهالة المغتفرة ان لا يعلم الاستحقاق ويكون النكاح مع ذلك جائزا كما في الشبهة غير المحصورة او فيما اذا عول على اخبار المرأة بعدم الزوج اوفوته او انقضاء العدة او نحو ذلك. ومراده بارتفاع التكليف، الجنون والنوم دون مثل شرب الخمر المسكر.

ومقتضى كلامه عدم ترتب الشبهة على الظن غير المعتبر - فضلا عن الاحتمال المساوي - فعلى قوله، يكون الشبهة، في مورد العلم بالحلية او قيام اشارة معتبرة او اصل معتبر.

ولكن الالتزام بذلك مشكل، اذا لظاهر ان الذي يوجد فيه ملكة ترك الحرام المعلوم، اذا فرض ارتكابه بظن الحلية، يعد اظنا بالشبهة - ولو لم يكن الظن حجة - وليست المسئلة دائرة مدار تحقق العصيان والاثم. فان الجهل عن تقصير في الشبهة الحكمية ليس عذرا يرتفع به الاثم ومع ذلك لا يثبت فيها الحد ويلحق الولد، ولذا قال المصنف: ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم. ففي غير صورة العلم او ما يقوم مقامه يتحقق الشبهة.

وكان على المصنف تقييد الحرمة بالاصالة، فان المحرمة عارضا - لصوم او حيض او احرام او نذر او نحو ذلك - لا يصدق فيها الزنا. ثم ان الزنا مما اجمع اهل الملل على تحريمه، حفظا للنسب وكان الواجب فيه في صدر الاسلام، الحبس والايذاء.

قال الله - تعالى :-

«واللتى ياتين الفاحشة من نساتكم، فاستشهدوا عليهن اربعة منكم، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا* واللذان ياتيانها منكم، فآذوهما، فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما، ان الله كان توابا رحيمًا» (*١).

والفاحشة اطلقت في القرآن الكريم على الزنا واللواط بل والسحق، قال الله - تعالى :-

«ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا» (*٢).

وقال - نقلا عن لوط لقومه :-

«اتاتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين» (*٣).

وفي الاخبار ان رجالهم كانوا يكتفون بالرجال، والنساء بالنساء.

والمحتملات بالنظر البدوي في الآيتين كثيرة:

الاول - ان يراد بالاولى الزنا وبالثانية اللواط، وهو المتبادر بالنظر البدوي.

(١) - سورة النساء، الآية ١٦ و ١٥

(٢) - سورة الاسراء، الآية ٣٢

(٣) - سورة الاعراف، الآية ٨٠

ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة (١)

الثاني - ان يراد بالاولى السحق وبالثانية اللواط، وبه قال ابو مسلم المفسر وقال: انهما غير منسوختين، ولا يخفى ما فيه.

الثالث - ان يراد بالاولى زنا الثيب بالثيب ويحمل على الزنا مع الاحسان وبالثانية زنا البكر بالبكر ويحمل على غير مورد الاحسان.

وعلى الثالث ورد الحديث، ففي تفسير نورالثقلين، عن تفسير العياشي، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: سألته عن هذه الآية: «واللتي ياتين الفاحشة من نساءكم - الى «سبيلا» قال هذه منسوخة، قال قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة اذا فجرت فقام عليها اربعة شهود، ادخلت بيتا ولم تحدث ولم تتكلم ولم تجالس واوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت. قلت فقوله «او يجعل الله لهن سبيلا» قال: جعل السبيل، الجلد والرجم والامساك في البيوت. قال قوله: «واللذان ياتيانها منكم» قال: يعني، البكر، اذا اتت الفاحشة التي اتتها هذه الثيب، «فأذوهما» قال: تحبس «فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما» (١*).

وكيف كان فالظاهر ان الآيتين منسوختان بقوله - تعالى -:

«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (٢*).

وفي حدود الخلاف - في المسألة ٢ - «روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله «ص»: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم.»

ولا يخفى ان الملاك في الرجم وعدمه، الاحسان وعدم الاحسان، لا البكارة والثيبوبة ولكن تحلمان عليهما في هذا الحديث وفي الحديث السابق من باب الغلبة.

(١) - ولو كانت مقطوعة فهل يكفي مقدارها - بالقاء الخصوصية - او يعتبر الجميع، لظهور قوله - عليه السلام - في صحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما «اذا ادخله

(١*) - تفسير نورالثقلين ج ١ ص ٢٥٦

(٢*) - سورة النور، الآية ٢

فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (١*) في اعتبار دخول الجميع، خرج منه من كان له حشفة، لقوله - عليه السلام -: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.» (٢*) وبقي الباقي؟

ولكن الظاهر كفاية المقدار بالقاء الخصوصية، اذ لا خصوصية للختان في المقام، بل يمكن القول بكفاية صدق الدخول باي مقدار كان، فتدبر.

(١) - كما نسب الى المشهور، وعن الرياض «لم اجد فيه خلافا»، وفي حدود المختلف «قال الشيخان وابن البراج: حكم الزنا بالمرأة في الدبر حكم الزنا في القبل، وهو المشهور ايضا، وقال ابن حمزة: وفي الوطي في دبر المرأة قولان: احدهما ان يكون زنا، وهو الآبت. والثاني ان يكون لواطًا، والشهور هو الاول، فتعين المصير اليه». وفي النهاية «وإذا شهد وبالوطي في الدبر كان حكمه حكم الوطي في القبل سواء». ولكنه - في صدر المسألة في تعريف الزنا - قال «ويكون الوطي في الفرج خاصة» اللهم الا ان يريد بالفرج، الاعم.

وفي المقنعة «ومن اقر بالفجور بامرأة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على من اقر بفجور امرأة في قبلها او شهد عليه الشهود بذلك، لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على سواء». ولكنه قال ايضا - في الصدر في تعريف الزنا - «إذا كان الوطي في الفرج خاصة دون ماسوا» اللهم الا ان يقال فيه ما قيل في كلام الشيخ.

وكيف كان فقد يستدل على الحاق العجز بالقبل باطلاق قوله «ع» - في الحديث السابق - «إذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» ولا يخفى ما فيه وقد توقعنا في المسألة، في باب الغسل، لتعارض الروايتين - فراجع الباب ١٢ من ابواب الجنابة من الوسائل ج ١. والاصل والاحتياط هنا يقتضيان عدم ترتب حكم الزنا ولا حكم اللواط، فثبت التعزير، اللهم الا ان يكون هنا اجماع.

ويشترط في تعلق الحد، العلم بالتحريم، والاختيار (١)، والبلوغ (٢) وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك، الاحسان (٣) ولوتزوج محرمة - كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب - فوطى مع الجهل بالتحريم فلا حد. ولا ينهض العقد - بانفراده - شبهة في سقوط الحد، ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرد (٤)

(١) - لوضوح اعتباره ولقوله «ما استكرهوا عليه» - في حديث الرفع المشهور - مضافا الى الاخبار الكثيرة الواردة في المسألة. منها صحيحة ابي عبيدة، عن ابي جعفر «ع» قال: ان عليا «ع» اتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله، يا امير المؤمنين! فندأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق - وقد والله، فعله امير المؤمنين «ع» (١*).

(٢) - فليس على غير البالغ حد ولكن يعزر لمعلومية رفع القلم عنه ولصحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» - في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة - قال «يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة حدا كاملا»، الحديث. (٢*.) ونحوها غيرها. ولم يذكر العقل لماياتي في المتن من الخلاف فيه.

(٣) - لما ياتي من الاخبار والاجماع.

(٤) - المسألتان واضحتان ادلا تائير لعقد النكاح او الاجارة في رفع الحد، بعد العلم بالتحريم. نعم حكى عن ابي حنيفة رفع الحد بهما، ففي الخلاف - المسألة ٢٩ - «اذا عقد النكاح على ذات محرم له - كاهه وبنته واخته وخالته وعمته... - مع العلم بالتحريم، فعليه القتل في وطى ذات محرم، والحد في وطى الاجنبية وبه قال الشافعي، الا انه لا يفصل، وقال ابو حنيفة لاحد في شيء من هذا - حتى لو استاجر امرأة ليزني بها فزنى بها، لاحد عليه، فان استاجرها للخدمة فوطئها فعليه الحد، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم».

وقال في المسألة ٢٦ «اذا استاجر امرأة للوطي فوطئها لزمه الحد، وبه قال

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب حد الزنا الحديث ١ و ...

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا الحديث ١

ولو توهم الحل به سقط، وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل، كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها، ولو تشبهت له فعليها الحد دونه، وفي رواية (١) يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة، وكذا يسقط لو اباحتها نفسها فتوهم الحل، ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل ترده، والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع (٢)

الشافعي، وقال ابو حنيفة لاحد عليه، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم...» وفي الجواهر «والمحكي من كلامه لا يقبل الحمل على ارادة مالا يعلم حرمة يقينا وان كان هو حراما بمقتضى الاجتهاد - نحو ما صدر من الفاضل في النكاح، من تخصيص الزنا بالمعلوم حرمة اجماعا، كنكاح المحارم ونحوه، دون ما كان محل خلاف - مع انه يجب حمل كلام الفاضل على ارادة عدم الحكم بالزنا على من نكح في المسائل الخلافية، لاحتمال تقليده من يرى الجواز، لان المراد عدمه ممن هو مجتهد في الحرمة او مقلد له».

(١) - وهي رواية ابي روح، ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريتها فرفع الى عمر فارسل الى علي «ع» فقال «اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية» (١٥٠). وسند الحديث يشتمل على مجاهيل فلذا ترك العمل به وربما يوجه بان الرجل لعله كان مترددا لاجاز ما حتى يكون شبهة، اوبان الحكم بحد الرجل سرا، كان لمصلحة في صرف انشائه لئلا يتخذ المستمعون وسيلة لدرء الحد عن انفسهم، فتدبر.

(٢) - في الجواهر «كأن القائل المزبور لاحظ الاكراه بمعنى الحمل على ما يكرهه ولا يريد في نفس الامر لعدم تحقق الانتشار مع وجود الصارف الذي هو الكراهة، وفيه مع امكان فرضه وتحققه بدونه - بان يدخل الحشفة في الفرج وهو غير منتشر، كما انه يمكن فعله من غير تخويف حين انتشار الآلة بان يدخل الآلة المنتشرة

ويثبت للمكرهه على الواطي مثل مهر نسانها، على الاظهر (١).

قهرأ على صاحبها في الفرج - ان ذلك غير معتبر في صدق الاكراه.
 (١) - لرواية طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» قال: «إذا اغتصب
 امة فاقترضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق» (١*).

وفي المسالك «هذا هو المشهور بين الاصحاب، لان مهر المثل عرض البضع اذا
 كان محرما عاريا عن المهر كقيمة متلف المال، والبضع وان لم يضمن بالفوات لكنه
 يضمن بالتفويت والاستيفاء ولانها ليست بغيا والنهي عن مهر البغي يدل على نبوته
 لغيرها». هذا

ولكن الشيخ - قده - في موضع من الخلاف وموضع من المبسوط اختار عدم
 المهر، ففي الخلاف - المسألة ٣٦ - «إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها بلاخلاف
 وعليه الحد ولا مهر لها وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعي: لها مهر مثلها، دليلنا اجماع
 الفرقة واخبارهم وايضا ان الاصل برائة الذمة... وروي عن النبي «ص» انه نهى عن مهر
 البغي». والاستدلال الاخير عجيب.

وعن المبسوط «إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها لانها ليست بزانية،
 وعليه الحد لانه زان، فاما المهر فلها مهر مثلها، عند قوم وقال آخرون لامهر لها وهو
 مذهبنا لان الاصل برائة الذمة».

والاسناد الى الاجماع والمذهب عجيب مع انه بنفسه خالف مساهنا في الخلاف
 والمبسوط ايضا، ففي الخلاف - المسألة ٦٧ من الدييات - «إذا وطىء امرأة مكرهه
 فافضاها وجب عليه الحد لانه زان ووجب عليه مهرها لو طيها ووجب عليه الدية لانه
 افضاها... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم». وكذلك صرح بالمهر في مواضع من
 المبسوط، منها قوله في كتاب الصداق «ان اكره امرأة او وطنها شبهة فافضاها وجب
 المهر والدية» وكيف كان فنبوت المهر واضح بعد ما عرفت.

ولو اكره الثالث فهل يرجع في المهر الى الواطي مكرها وهو يرجع الى
 الثالث؟ وجهان. ولو كان احدهما مكرها دون الآخر فالظاهر ان الولد ملحق بالمكره وان

ولا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم، حتى يكون الواطي بالغاً، حراً، ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم، او الرق، متمكن منه، يغدو عليه ويروح (١).

كان الامراة، نظير وطى الشبهة، او كون احدهما كافرا لان الولد تابع لاشرفهما فتدبر.
(١) - قال الراغب في المفردات: «الحسن جمعه حصون... والحصان في الجملة المحصنة اما بعفتها او تزوجها او بمانع من شرفها وحريرتها، ويقال امرأه محصنة ومحصن، فالمحصن يقال اذا تصور حصنها من نفسها والمحصن يقال اذا تصور حصنها من غيرها... ولهذا قيل: المحصنات المزوجات، تصور ان زوجها هو الذي احصنها». فهو بسيرته في كتاب المفردات جعل الاصل كلمة الحسن الذي وضع لنا يحفظ الانسان ويمنع اعدائه، وارجع المشتقت اليه.

وفي المسالك «الاحسان والتحسين في اللغة المنع. قال الله - تعالى -
«لتحصنكم من بأسكم» (١*) وقال «في قرى محصنة» (٢*) وورد في الشرع بمعنى الاسلام وبمعنى البلوغ والعقل وكل منهما قد قيل في تفسير قوله - تعالى - «فاذا احسن فان اتين بفاحشة» (٣*) وبمعنى الحرية ومنه قوله - تعالى - «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (٤*) يعني الحرائر وبمعنى التزوج ومنه قوله - تعالى - «والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم» (٥*) يعني المنكوحات وبمعنى العفة عن الزنا ومنه قوله - تعالى - «والذين يرمون المحصنات» (٦*) وبمعنى الاصابة في النكاح ومنه قوله - تعالى - «محصنين غير مسافحين» (٧*) ويقال احصنت المرأة عفت، واحصنها: زوجها وهي محصنة واحسن الرجل: تزوج»

(١*) - سورة الانبياء، الاية ٨٠

(٢*) - سورة الحضر، الاية ١٤

(٣*) - سورة النساء، الاية ٢٥

(٤*) - سورة النساء، الاية ٢٥

(٥*) - سورة النساء، الاية ٢٤

(٦*) - سورة النور، الاية ٤

(٧*) - سورة النساء، الاية ٢٤

وكيف كان فالمستفاد من المتن ان الشروط المعتبرة في الاحسان ستة: ١- بلوغ الواطي ٢- حرته ٣- وطاه لاهله ٤- ان يكون الواطي في الفرج ٥- كون الفرج مملوكاًه بالعقد الدائم او الملكية المأخوذ في ذاتها الدوام ٦- ان يكون متمكناً منه، يغدو عليه ويروح. واطاف في اللمعة شرطين آخرين: ١- عقل الواطي ٢- كون الاصابة لاهله معلومة بالاقرار او البينة. ولم يذكر المصنف العقل لكونه محلاً للخلاف، كماياتي عن قريب. واما العلم بالاصابة فليس شرطاً في عرض سائر الشروط بل طريق الاحراز.

اذا عرفت هذا فنقول اما بلوغ الواطي فالظاهر منه بدوا، البلوغ عند الواطي الزنائي ولكن الظاهر اعتباره في الواطي الاحصاني الذي مع اهله ايضاً، اما الاول فيدل على اعتباره - مضافاً الى الاجماع وحديث رفع القلم - اخبار كثيرة: منها رواية حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي - عليه السلام - قال «لاحد علي مجنون حتى يفيق ولاعلى صبي حتى يدرك ولاعلى النائم حتى يستيقظ» (١*).

ومنها رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» - في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة - قال «يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل فان كانت محصنة؟ قال لا ترجم، لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدر كارجمت» (٢*) ويراجع ايضاً - مضافاً الى البابين (الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود والباب ٩ من ابواب حد الزنا) - الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل.

واما الواطي الاحصاني فالدليل على اعتبار البلوغ فيه، الاصل والاستصحاب والانصراف عن وطى غير البالغ وماورد من كون عمد الصبي خطأ ونحو ذلك، فلو وطىء اهله غير بالغ ثم ادرك وزنى لم يرجم. والحرية ايضاً مثل البلوغ يشترط في الواطي الزنائي والوطى الاحصانى معاً،

(١*) الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

فالعبد والامة اذ انيا لايرجمان، ولو وطىء زوجته في حال الرقية ثم اعتق وزنى قبل ان يدخل باهله لم يرجم.

ويدل على الاول - مضافا الى الروايات الدالة على ان حد العبد والامة نصف حد الحرم ان الرجم لاينصف - قوله - تعالى - «فاذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (١*).

فان قلت ماهي فائدة الشرط هنا مع ان الاماء عليهن النصف سواء احسن ام لا؟ قلت لعل التعليق على الشرط من جهة انهن اذالم يحصن كن غالبا يكرهن على البغاء، كما يستفاد من قوله - تعالى - «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا» (٢*) وقدمر في عبارة المسالك حمل الاحسان هنا على الاسلام او البلوغ والعقل، فتدبر.

ويدل على الثاني، صحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: «لارجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق...» (٣*)

واما الشرط الثالث - اعني وطأ لاهله - فيدل عليه روايات كثيرة: منها صحيحة رفاعة، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم؟ قال: «لا» (٤*).

واما الشرط الرابع فقد يقال بانصراف الفرج هنا الى القبل فلو وطىء اهله في الدبر ثم زنى لم يرجم، وربما استشكل على ذلك بان لفظ الفرج كلما ذكر في الآيات و الروايات حمل على الاعم من القبل والدبر وكذا اللفظ الدخول او الادخال فلم يخص هنا بالقبل؛ نعم لو فرض عدم تمكنه من وطىء اهله قبلا يمكن القول بانصراف الأدلة واما لو تمكن منها قبلا ولكنه لم يدخل بها الا دبرا فعموم قوله «وعنده ما يغنيه» يشملها

(١*) - سورة النساء، الآية ٢٥

(٢*) - سورة النور، الآية ٣٣

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٤*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

والتمسك بالاصل ودرء الحدود بالشبهات بلاصل، الاصل للاصل مع العموم و
كذالاشبهة معه، فتدبر.

واما الشرط الخامس والسادس فيدل عليهما آيات كثيرة - فراجع الوسائل
الباب ٢ و ٣ من ابواب حد الزنا.

منها صحيحة اسماعيل بن جابر، عن ابي جعفر (ع) قال: قلت: ما المحصن
- رحمك الله؟ - قال: ((من كان له فرج، يغد و عبه و يروح، فهو محصن)) (١*).

ومنها موثقة اسحق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل، اذا هو زنى
وعنده السرية والامة يطأها، تحصنه الامة وتكون عنده؟ فقال «نعم، انما ذلك لان عنده ما
يغنيه عن الزنا» قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها؟ فقال لا يصدق، قلت فان كانت
عنده امرأة متعة اتحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشئى الدائم عنده» (٢*).

ومنها موثقة الاخر، قال قلت لابي ابراهيم (ع): الرجل تكون له الجارية،
اتحصنه؟ قال: فقال: نعم، انما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال
فقال: لا، انما ذلك على الشئى الدائم، قال: قلت فان زعم انه لم يكن يطأها؟ قال: فقال
لا يصدق، واما اوجب ذلك عليه لانه يملكها» (٣*) والظاهر اتحاد الخبرين، لاتحاد
الراوي والمروي عنه والمضمون واستدل في ذيل الاخير بالملكية من جهة ان الملكية
مساوية للدوام فكل من العقد الدائم والملكية يكفي لدوامه. ومن هنا يستفاد عدم كفاية
التحليل، وأن ظن في الروضة كفايته. واما المتعة فواضح عدم دوامها.

ومنها رواية حريز، قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المحصن، قال: فقال «الذي يزني
وعنده ما يغنيه» (٤*).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: المغيب والمغيبة

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٤*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل» (* ١) الى غير ذلك من الاخبار.

نعم، هنا اخبار اخر، يستفاد منها عدم كفاية ملك اليمين، وافستى بمضمونها القديمان والصدوق وسلا - رحمهم الله - على ماحكي عنهم. فمن الروايات، رواية محمد بن مسلم، قال سألت ابا جعفر «ع» عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن؟ قال: لا، ولا بالامة» (* ٢) وفي رواية اخرى عنه: «وكمالاتحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة، كذلك لا يكون عليه حد المحصن، ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحتة حرة» (* ٣) وحملتا على التقية من ابي حنيفة ومتابعيه وحمل الشيخ، الاخيرة على المتعة، ويقربه عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية الامتعة، على المشهور. وكيف كان فمادل على كفاية الامة المملوكة اشهر، وهو الاقوى.

وقد تلخص من اخبار الباب ان الملاك في الاحسان، ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل، وان يكون عنده ما يغنيه، وان يكون له فرج ينفذ وعليه ويروح، وان يكون مقيما معها في المصر التي هي فيه، تصل اليه ويصل اليها (* ٤) وفي رواية اخرى: «افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك؟ قالت: بل حاضرا» (* ٥) وفي رواية اخرى: «الك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم.» (* ٦).

ولاشك انه ليس المراد من المعية او العندية ان تنذهب معه زوجته حيثما ذهب، ولو الى السوق او المزرعة مثلا، بل المراد تمكنه منها عرفا، ولو بالرحيل اليها من السوق او المزرعة او القرية المجاورة مثلا، ويشير الى ذلك لفظ «يغدو بهروح»، اذ

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(٤) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٥) الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٦) الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

الرجل في اليوم غائب عن اهله معمولاً وليس الملاك صرف الإقامة في مصر واحد - ولو فرض عدم التمكن منها، كما اذا كان مسجوناً او فرقوا بينه وبين زوجته قهراً. فالملاك - كل الملاك - التمكن منها وكونها في اختياره اذا اراد - ولو بطي مسافة تستغرق ساعة او ساعتين، مثلاً. وهذا الملاك يختلف بالنسبة الى الاشخاص وامكاناتهم، فرب رجل بعد منها مراحل، ولكنه يتمكن من ان يغدو عليها ويروح - كلمائشاً ولو بالوسائل العصرية الحديثة - ورب رجل اعمى واعرج، لا يتمكن من ان يعود الى منزله اذ ابعدمه اميالا يسيرة.

ويمكن ان يقال: لا يكفي التمكن من ان يغدو ويروح، بل يعتبر فعليتهما. وكيف كان فلوشك في تحقق العنوان المعتبر فيمكن ان يستصحب عدم الاحصان، فيثبت الجلد فقط. اذ الحد والرجم مشتركان في اعتبار مفهوم الزنا فيهما ويعتبر في الرجم شرط عليحده، وهو الاحصان، فاذا شك في وجوده يستصحب العدم، فيتحقق موضوع الجلد - اعني الزنا مع عدم الاحصان - ولا بأس باستصحاب العدم او الوجود، ولو كان منشأ الشك في البقاء الشك في سعة المفهوم وضيقة. اللهم الا ان يقال ان الشك في الاحصان ناش من الشك في التمكن، فاذا كان التمكن موجوداً سابقاً، يستصحب بقاءه كما انه يستصحب عدمه اذا سبق عدمه، فتدبر.

ومع جريان الاستصحاب الذي هو اصل محرز، يرتفع الشبهة، فلا يبقى مجال لاجراء قوله «ادروا الحدود بالشبهات» وربما يقال اذا شك في الاحصان مفهومًا، يكون المرجع اطلاق قوله - تعالى - «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...» (١*) ولا بأس بهذا القول، فتدبر.

فرع: لا يعتبر في الاحصان، الاسلام، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «... النصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية» (٢*). هذا مضافاً الى الاطلاقات في النصوص والفتاوى.

(١*) - سورة النور، الاية ٢

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير (١)
 وفي اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطئ المجنون عاقلة وجب
 عليه الحد رجما (كان خ. ل) او جلدا. هذا اختيار الشيخين — رحمهما الله —
 وفيه تردد (٢)

(١) وهي رواية عمر بن يزيد ومرفوعة محمد بن الحسين (١*) وعدم حجية الثانية واضحة، لعدم ذكر الراوي والمروي عنه، واما رواية عمر بن يزيد ففي سندها عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول، الا ان يقال ان نقل الاصحاب وروايتهم عنه يدل على اعتباره، ومتن الرواية هكذا: «عمر بن يزيد، قال: قلت لابي عبدالله «ع» اخبرني عن الغائب عن اهله، يزني، هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال لا يرجم الغائب عن اهله، ولا الملك الذي لم يبين باهله، ولا صاحب المتعة. قلت: ففي اي حد سفسره لا يكون محصنا؟ قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن».

ولو لا اعراض الجبل — بل الكل — عنه كان الاعتبار ايضا موافقا لمضمون الرواية، اذ السامع لعناوين الباب — ولا سيما لفظ المقيم والحضور — ينقدح في ذهنه ان الحد المعتبر شرعا للتغريب عن الاهل والوطن، هو المعيار في المقام ايضا. والاحتياط يقتضي عدم رجم من بعد بمقدار السفر الشرعي، بناء على شمول عموم درء الشبهات، للشبهات الحكمية ايضا، كما هو الظاهر. فتدبر.

(٢) — قال المفيد في المقنعة: «والمجنون اذا زنى اقيم عليه الحد، فجلدان كان بكرا، وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حكمه حكم المجنونة لانه يقصد الى الفعل بالشهوة، والمجنونة ربما كان الفعل بها وهي مغلوبة».

وفي النهاية «فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما، جلد مائة او الرجم». وفي حدود الخلاف — المسألة ٦ — «اذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها ووطنها لزمها الحد، وان وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد، وقال الشافعي يلزم الحد العاقل دون من ليس بعاقل في الموضعين».

وفي المبسوط «واصحابنا لم يراعوا كمال العقل، لانهم رووا ان المجنون اذا زنى

.....

وجب عليه الرجم او الحد». مع انه قال قبل ذلك باسطر «وحد الاحصان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو اليه و يروح...»

وفي الخلاف ايضا ما يعارض العبارة السابقة، فقال - في المسألة ٤٦ - : «ليس من شرط احصان الرجم الاسلام بل شرطه الحرية والبلوغ و كمال العقل والوطي في نكاح صحيح...»

وفي المقنع: «اذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد» وكيف كان، فيظهر من المفيد والصدوق والشيخ - في النهاية واحد موضعي الخلاف واحد موضعي المبسوط - ان المجنون يحد ويرجم، واستدل لهم بخبر ابان بن تغلب، قال: قال ابو عبدالله «ع»: اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: ان المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لاتعقل مايفعل بها (* ١) وفي السند ابراهيم بن الفضل، وهو مجهول، فلا يمكن الاعتماد على الحديث وربما يحمل على من يعتوره الجنون، واما الدليل المذكور فيه ففيه الخلط بين العقل والفرائض الحيوانية، فان شهوة الجماع والالتذاذ منه يوجد في الحيوانات ايضا.

والمشهور على اعتبار العقل في الجلد والرجم، ويدل عليه روايات كثيرة، منها: رواية حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي «ع» قال: لاحد على مجنون حتى يفيق ولاعلى صبي حتى يدرك ولاعلى النائم حتى يستيقظ (* ٢) ومنها ماورد في اعتراض علي «ع» على حكم عمر بجلد المجنونة فقال «ع»: اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان، وان النبي «ص» قال: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وانها مسفلوبة على عقلها و نفسها...» (* ٣) والاستدلال بالتعليق، وماروي عن النبي «ص».

ومنها: صحيحة فضيل بن يسار، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: لاحد لمن لاحد

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب الزنا، الحديث ٢

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بيعة ولا يميناً وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي (١)
والاحصان في المرأة كالا حصان في الرجل (٢)

عليه، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم ار عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال يازان، لم يكن عليه حد (١*)

ومنها: ما دل على عدم الحد وبوت التعزير على المجنون الذي كان احد الخمسة الذين امر عمر بحدهم جميعاً وقوله «... واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله» (٢*)
وبالجمله فروايات نفي الحد عن المجنون اكثر، والقائل به المشهور، فهو الاقوى، فتدبر.

(١) - كسراء الامة من مالكها مثلاً. والدليل على ذلك قوله «ص»: ادرتوا الحدود بالشبهات (٣*)

ويمكن ان يستدل ايضاً، بمادل على قبول ادعاء الاكراه بالغاء خصوصية الاكراه، كصحيحة ابي عبيدة، عن ابي جعفر «ع» قال: ان علياً «ع» اتى بأمرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله يا امير المؤمنين! فدرء عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقوالوا لاتصدق، وقد - والله - فعله امير المؤمنين «ع» (٤*) ونحوها من اخبار الاستكراه، فراجع الباب ١٨ من ابواب حد الزنا.

(٢) - بلاخلاف، بل عن الغنية، الاجماع عليه فيعتبر في احصانها ما اعتبر في احصانها. وفي الجواهر: «لكن المراد من تمكثها من الزوج، ارادته الفعل على الوجه المزبور، لا ارادتها متى شئت، ضرورة عدم كون ذلك حقاً لها».

اقول: ليس ذلك حقاً لها ولكنه يمكن لها ان تفعل ما يجلب نظر الرجل اليها، فلو كان الرجل لجوجاً بالنسبة اليها وغير محب لها، بل يكون متنفراً عنها ولا يأتياها الا بمقدار اقل الواجب - اعني مرة في اربعة اشهر - وكان له ازواج اخر يستغني بهن

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٤*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا، فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا (١) ولو كانت محصنة، وان زنى بها العاقل. ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحسان (٢)

عنها فيمكن ان لا يصدق الاحسان فيها، ولعله يستفاد ذلك من قوله «ع» في خبر ابي عبيدة، عن ابي عبدالله «ع» قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج، قال: فقال: ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه، تصل اليه ويصل اليها، فان عليها ما على الزاني المحصن، الرجم، وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر، لا يصل اليها ولا تصل اليه، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما... (*١) فان قوله «تصل اليه ويصل اليها» لا يصدق بالنسبة الى المرأة التي ترك زوجها وطنها ويستغني بغيرها عنها، فتدبر.

(١) - اجماعا، ويدل عليه اخبار كثيرة متفرقة في ابواب مختلفة، منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما - في امرأة مجنونة زنت - قال: «انها لا تملك امرها ليس عليها شيء» ومنها: خبر ابان بن تغلب السابق (*٢) نعم تعزر لو كانت مميزة مختارة وكذا في المجنون.

(٢) - لخبر يزيد الكناسي، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر وال عشرة ايام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة... (*٣) ففصل في الحديث بين الرجعية والبائنة، وهو الموافق لما مر في تعريف الاحسان، اذ المطلقة رجعية زوجة.

فان قلت: الرجوع حق للرجل لا للمرأة.

قلت: نعم ولكن المرأة هنا مثل الزوجة، وقد عرفت انها وان لم يكن لها حق عليه

(*١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(*٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١ و ٢

(*٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما، وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة، ولو جهل فلاحد، ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل، ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه. وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان، ولو راجع المخالغ لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي (١) وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر (٢) ويجب الحد على الاعمی، فان ادعى الشبهة، قيل: لا يقبل، والاشبه القبول مع الاحتمال.

الا انها يمكن ان تفعل ما يوجب انجذاب الرجل اليها، وقد عبر عن ذلك بقوله - عليه السلام - «تصل اليه ويصل اليها»، وهذا المعنى محقق في المطلقة رجعية ايضا بخلاف البائن.

وهنا روايتان مطلقتان يجب حملهما على الرواية المفصلة، فالاولى: مؤنقة عمار، عن ابي عبدالله «ع» - عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزني - قال: عليه الرجم. وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت، عليها الرجم؟ قال: نعم (١) وفي الوسائل: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا او على وجود زوجة اخرى، وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيا، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي. اقول: الوهم في روايات عمار كثير، ويمكن ان يكون كلمة «ماتت» مسحرفة «بانة» بقرينة الرواية الثانية، وهي رواية علي بن جعفر، عن اخيه «ع» قال: سألته عن رجل طلق ابانته امرأته، ثم زني، ما عليه؟ قال: الرجم، وعن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت، هل عليها الرجم؟ قال: نعم (٢)

(١) - لانها بحكم الزوجة الجديدة، وقد عرفت اشتراط الوطي فيها.

(٢) - لصحیحة ابي بصير، وقدمت.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١ و ٢

ويثبت الزنا بالاقرار او البينة (١) اما الاقرار، فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية (٢) وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس (٣)

(١) - لعله يظهر بدوا من عبارة المصنف عدم جواز حكم الحاكم بعلمه، لكنه - قدس سره - قال في كتاب القضاء: «الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس، وفي حقوق الله على قولين، اصحهما القضاء»، ويأتي منه الاشارة الى المسألة - في المسألة الخامسة من المسائل العشر - وتعرض لها تفصيلا هناك، فانتظر، واما البينة والاقرار فحجيتهما ثابتة بلا اشكال ولا خلاف، وانما البحث في شرائطهما.

(٢) - اما البلوغ والعقل، فقد مر اشتراطهما فلا يحد الصبي والمجنون، نعم يؤدب الصبي اما لعمله او لكذبه، وفي رواية يزيد الكناسي، عن ابي جعفر «ع» قال: قلت: القلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله - وهو غير مدرک - اتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود - كلها - على مبلغ سنه ولا تبطل حدود الله في خلقه... (١ *)

واما الاختيار، فلا خلاف فيه ولا اشكال، ويدل عليه ما رواه ابو البخترى، عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال: من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد، فلا حد عليه (٢ *)

واما الحرية، فلان العبد ملك لغيره، فاقراره ليس على نفسه فقط بل على غيره، فلو صدقه المولى قبل اقراره ولو اعتق فهل يكفي اقراره السابق في اجراء الحد عليه او يحتاج الى اقرار جديد؟ فيه وجهان.

(٣) - هذان شرطان آخران: الاول اشتراط الاربعة، الثاني اشتراط كونها في اربعة مجالس اما الاول، فهو المشهور عند ناهل لا قائل بالخلاف الا مانسب الى ابن ابي

(١) * - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢) * - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد السرقة، الحديث ٢

عقيل من كفاية الواحد، واما في اهل الخلاف فالمسألة خلافية، ففي المسألة السادسة- عشرة من الخلاف: «لا يجب الحد بالزنا الا باقرار اربع مرات في اربعة مجالس، فاما دفعة واحدة فلا يثبت به على حال، وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعي: اذا اقر دفعة واحدة لزمه الحد بكرا كان او ييبا، وبه قال - في الصحابة - ابوبكر وعمر وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان ومالك، وقال ابن ابي ليلى: لا يثبت الا بان يعترف اربع مرات سواء كان في اربعة مجالس او مجلس واحد، دلينا اجماع الفرقة واخبارهم...»

ويدل على الحكم، الاخبار المروية عن طرق الفريقين فمنها: ماورد في قصة معزين مالك - بطرقهما - ففي التاج الجامع للاصول (ج ٣ كتاب الحدود ص ٢٥) «وجاء معز الا سلمى الى النبي «ص» فقال: انه قد زني فاعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه زني فاعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه قد زني، فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر، يشتد، فلقيه رجل معه لحمي جعل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبي فقال: هلا تركتموه، وفي رواية قال له ابك جنون؟ قال: لا، وفي اخرى: لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال: لا، قال: احصنت؟ قال: نعم، فامر برجمه، وفي رواية: فاختلفت فيه الصحابة فقال رسول الله «ص» لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم، رواه الخمسة ولفظه للترمذي « انتهى ما في التاج.

وفي المسالك - بعد نقل الحديث - «قال - صلى الله عليه وآله - : انكثها لاتكني؟ قال: نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: ما تريد بهذا القول؟ قال: اريد ان تطهرني.... وفي بعض الفاظ الحديث: شهدت على نفسك اربع شهادات، اذهبوا به فارجموه، وفي رواية اخرى: انه لما اعترف ثلاث مرات قال له: ان اعترفت الرابعة رجمتك، فاعترف الرابعة» انتهى ما في المسالك.

وقد ورد قصة معزين مالك بطرقنا ايضا، كما في الوسائل الباب ١٥ من ابواب

حد الزنا، الحديث ١ و ٢، فراجع.

ومنها: ماورد في قصة المرأة التي جاءت الى علي «ع» وقالت اني زنيته وسألها علي «ع» عن خصوصيات وشهدت مرات في مجالس متعددة وقال «ع»: اللهم انها شهادة... اللهم انهما شهادتان... اللهم هذه ثلاث شهادات... اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات، ثم رجمها (* ١)

وكذلك ما ورد في قصة رجل من مزينة، حيث اقر عنده - عليه السلام - اربع مرات، فلما اقر اربع مرات قال امير المؤمنين «ع» لقنبر: احتفظ به، ورجمه (* ٢) ومنها: ما رواه جميل، عن ابي عبدالله «ع» قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين، ولا يرحم الزاني حتى يقر اربع مرات (* ٣)

ومنها: ما رواه جميل، عن بعض اصحابنا عن احدهما: «... وقال لا يرحم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود، فان رجع ترك ولم يرحم (* ٤). نعم في رواية الفضيل قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقربه على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن، فانه لا يرحمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد، مائة جلدة ثم يرحمه...» (* ٥) و بهذا يستدل لابن ابي عقيل.

وفيه ان الحديث مشتمل على امور لا يلتزم به احد، فاو لا: على عدم الفرق بين الحر والعبد مع ان اقرار العبد لا يقبل الا مع تصديق المولى، وسانياً: على التفصيل بين الجلد والرجم، وهذا مما لم يقل به احد حتى ابن ابي عقيل، وثالثاً: على عدم ثبوت الرجم الا بالشهود، مع انه يثبت بالاقرار ايضاً، وعلى اي حال يحمل الحديث - بقريته ما سبق من الاخبار - على غير ما يشترط فيه التعدد، هذا.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٥

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

ولكن هنا امر وهوان كل ما دل على اشتراط التعدد في الاقرار في المقام وارد في مورد الرجم، فلانجد حديثنا يدل على اشتراط تعدد الاقرار في غير مورد الاحصان، فلعل الرجم لشدته اشترط فيه تعدد الاقرار، فحمل مورد الجلد على مورد الرجم بلا وجه، فلا يبقى في باب الجلد الا الاجماع المدعى والشهرة المحصلة، فتدبر.

ويمكن ان يستأنس للزوم تعدد الاقرار اربعا من باب الشهادة، فكما ان الشهادة في باب الزنا يخالف الشهادة في غيره فيشترط كون الشهود اربعا فكذلك الاقرار، وقد سمي الاقرار - في الكتاب العزيز وفي الروايات - شهادة، فانظر الى قوله - تعالى - : «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين» (١ * ١)

والى ما مر من قول علي «ع»: اللهم انها شهادة... اللهم انها شهادتان... وعلى اي حال، فالظاهر اشتراط الاربعة ولو في الجلد، وبه افتى المشهور في كتبهم المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة - عليهم السلام - كما سيأتي بعضها آنفا.

هذا كله بالنسبة الى الشرط الاول، واما الثاني - اعني كون الاقرار في اربعة مجالس - فبه افتى الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة وقد مر عبارة الخلاف.

وفي المبسوط: «لا يثبت حد الزنا الا بالاقرار اربع مرات من الزاني في اربعة مجالس متفرقة، وبه قال جماعة، وقال قوم: يثبت باقراره دفعة واحدة - كسائر الاقرارات - واعتبر قوم اربع مرات سواء كان في مجلس واحد او مجالس متفرقة». وفي الوسيلة: «واما بيوته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط: باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات...»

والمشهور اطلقوا اشتراط الاربعة، ففي الهداية: «لا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات».

ولو اقر دون الاربعة لم يجب الحد ووجب التعزير (١) ولو اقر
اربعا في مجلس واحد، قال في الخلاف والمبسوط: لا يثبت، وفيه تردد.
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

وفي المقنعة: «وإذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار منه
للاقرار وجب عليه الحد».

وفي المراسم: «فان اقر على نفسه اربع مرات حد ايضا».
وفي النهاية: «ويثبت حكم الزنا بشيئين: احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع
كمال عقله من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى».

وكيف كان، فيمكن ان يستدل على اشتراط تعدد المجالس بالاجماع المدعى في
الخلاف، بناء على رجوعه الى كلتا المسألتين، وتعدد المجالس في قصة ماعز بن مالك
وقصة المرأة التي اقرت بالزنا عند علي «ع» وفيه ان الاجماع لعله يرتبط بالمسألة
الاولى فقط - اعني اشتراط الاقرار اربعا - كيف ولم يشترط كون المجالس اربعة الا
الشيخ في كتابيه وابن حمزة في الوسيلة، والمشهور على خلافه حتى نفس الشيخ في
نهايته، وتعدد المجالس في القصتين من باب الاتفاق ولذا قال علي «ع» في قصة المرأة:
«اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات» ولم يقل: «اربع شهادات في اربعة مجالس».
نعم هنا شىء وهو ان المرأة في صدرها لحديث اقرت مرتين في المجلس الاول ومع
ذلك قال علي «ع»: «اللهم انها شهادة» اللهم الا ان يناقش في سند الحديث. وبالجمله فلا
دليل على اشتراط تعدد المجالس، واطلاق الفتاوى والنصوص - ومنها صحيحة جميل
ومرسلة المتقدمتان - يقتضي عدم الاشتراط، فتدبر.

(١) - كما عن الشيخين والقواعد وابن ادریس، ففي المقنعة: «وان اقر مرة او
مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللإمام ان يؤذبه باقراره على نفسه حسب
ما يراه».

وفي النهاية: «وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي مادون الفرج لم يحكم
عليه بالزنا و كان عليه التعزير حسب ما يراه الامام».
واستدل لذلك بعموم ادلة الاقرار وبانه تشييع للفاحشة.

ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق (١)

ويرد على الاول ان الاقرار كان بالزنا وقد ثبت بالدليل اشتراطه بالاربعة، فان قلت: الاقرار بالزنا اقرار بطبيعة العصيان والفسق في ضمنه ولا دليل على اشتراطها بالاربعة. قلت: الجنس امر انتزاعي جامع بين الانواع، وما هو المحقق خارجا هو انواع العصيان من الزنا واللواط والسحق وامثالها، وقد فرض اشتراط المقر به بالاربعة. ويرد على الثاني ان الاقرار يقع للتطهير فلا يكون تشييعا للفاحشة، والاصل براءة الذمة من التعزير، كيف ولو كان ثابتا فلم لم يعزر النبي «ص» و علي «ع» معاذا والمرأة المقررة مع ما وقع من التراخي بين الاقارير؟ ولو فرض علمهما بتعقب الاقارير الاربعة فلا يوجب ذلك نفي التعزير على فرض ثبوت موضوعه، فتردد الاردبيلي والفاضل الاصفهاني في المسألة موجه.

اللهم الا ان يقال - بعد اللتيا والتي - فالمقر اما صادق واما كاذب فيستحق التنبية اما لفعله او لكذبه، نعم للحاكم عفو مع التوبة، وعدم تعزير النبي «ص» و علي «ع» معاذا والمرأة المقررة اعم من عدم استحقاقهما، فلعلهما عفا عنهما، فتدبر.

(١) - في الخلاف - المسألة ٢١ - «اذا اقر الاخرس باشارة معقولة (مقبولة خ. ل) لزمه الحد، وكذلك اذا اقر بقتل العمد لزمه القود، وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: لا يلزمه الحد ولا القتل، دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان المقر بالزنا وبالقتل يجب عليه الحد والقود، والاخرس اذا اقر بالاشارة سمي ذلك اقرارا، الاترى انه لو اقر بمال لغيره لزمه ذلك بلاخلاف ولاخلاف ايضا انه يصح طلاقه».

وخلاصة الاستدلال: انه اذا ترتب حكم على الاقرار فاقرار كل شخص بحسبه، ويشهد لذلك ماورد في صلاة الاخرس وطلاقه، فعن ابي عبدالله «ع» تلبية الاخرس وتشهده وقرائه القران في الصلاة تحريك لسانه واثارته باصبعه (* ١).

وعن قرب الاسناد: سمعت جعفر بن محمد «ع» يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الاخرس في القرائة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم... (* ٢) وعن النهاية - لابن الاثير - «الناقاة

(* ١) - الوسائل ج ٤ الباب ٥٩ من ابواب القرائة، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ٤ الباب ٥٩ من ابواب القرائة، الحديث ٢

ولو قال: زنيبت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا
وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد (١)

المحرمة التي لم تركب ولم تذلل» فالمراد من المحرم من اجم النبي لم يرب ولم يعلم.
وروى المشايخ الثلاث عن البيهقي، انه سأل ابو الحسن الرضا «ع» عن الرجل
تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال: اخرس هو؟ قلت: نعم ويعلم منه بغض لامراته
وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: فانه
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالنبي يعرف به من افعاله مثلما ذكرت من كراهته
و بغضه لها»

وروى الكليني باسناده عن يونس، في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته
قال: اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة (١ *)

واذا احتاج فعل الاخرس الى مترجم فهل يكفي مترجمان او يحتاج الى الرابع؟
الاقوى كفاية الاننين، لاطلاق دليل حجية البينة، ومثله اذا شهد البينة بالاقرار الاربعة
فانها تثبت بها على الاقوى، فتدبر.

(١) - من ان ظاهره القذف لها والتهك لحرمتها، ويؤيد ذلك بما رواه
السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» قال: قال رسول الله «ص» لا تسألوا الفاجرة
من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البري المسلم (* ٢) وبهذا
الاسناد عن علي «ع» قال: اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين: حدا
للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم (* ٣)

ويدل عليه ايضا مارواه سهل بن سعد، ان رجلا اتى النبي «ص» فاعترف انه
زنى بامرأة سماها فبعث النبي اليها فسألها فانكرت فجلده الحد وتركها، وفي رواية وكان
بكرها فجلده مائة وسأله البيهقي عن المرأة فعجز وكذبت فجلده حد الفرية، ثمانين. رواه ابو

(١ *) - الوسائل ج ١٥ الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٢

(٢ *) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣ *) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير (١)

داود والنسائي (١*)

ومن ان نسبة الزنا الى نفسه لا تسلم زناها، لاحتمال الاشتباه او الاكراه في طرفها، وربما كان في صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر «ع» في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنت بك قال: عليه حد واحد لثقله اياها واما قوله انا زنت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام (٢*) نوع ايماء الى عدم القذف بالقول المزبور، اللهم الا ان يقال عدم سببته للقذف لسببية قوله يا زانية قبل ذلك. وكيف كان، فالاقوى عدم ثبوت القذف بذلك لما مر من ان لازمه اعم من زناها، وفرق واضح بين هذا القول وبين قولها فجرى فلان، لان هذا القول صريح في نسبة الفجور الى الغير.

وما في المسالك من ان الوجه ثبوت القذف بذلك لان الاصل عدم الشبهة والاكراه ففيه ان الاصل لا يثبت موضوع القذف بعد كون اللازم من اللفظ اعم، نعم يمكن القول بثبوت التعزير لا يذاته المرأة وهتكه لعرضها بذكرها.
(١) - اقول: في المسألة وجوه اربعة:

الاول: ان يقال انه لا يكلف البيان ولا يضرب الحد، للاصل ولدرء الحدود بالشبهات ولما ورد في قصة ماعز من ترديد جزم المقر فكيف بالساكت، ولما روه عن انس بن مالك قال: كنت عند النبي «ص» فجاءه رجل فقال: يا رسول الله اني اصببت حدا فاقمه علي ولم يسمه فحضرت الصلاة فصلى النبي «ص» الصلاة فقام اليه الرجل فقال: يا رسول الله انا اصببت حدا فاقم في حد الله قال: اليس قد صليت معنا؟ قال: نعم،

(١*) - التاج ج ٣ ص ٢٩

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب حد القذف، الحديث ١

قال فان الله قد غفر لك ذنبك وحدك (* ١) ولما روي عنه «ص» انه قال: «من اتى من هذه القاذورات شيئاً فستر ستره الله وان من بدا صفحته اقمنا عليه الحد» ولما روي عن علي «ع» - في ذيل قصة رجل من مزينة اقرعده بالزنا - : «ما اقيح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رثوس الملاء افلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد (* ٢).

الثاني: ان يقال انه يكلف البيان، لما دل على عدم جواز تعطيل حدود الله والفرض اقراره بحق له - تعالى - فيكلف البيان، كما لواقر بحق لآدمي والاصل لا يجري مع الدليل، وكون المقام من الشبهة ممنوع، وترديد ما عاز كان قبل ثبوت الحق عليه، وخبر انس ليس من طرفنا، وقول النبي «ص» وامير المؤمنين «ع» في مقام بيان عدم صدور الاقرار المثبت للذنب، لافيما بعد ثبوته.

الثالث: انه يضرب حتى ينهى عن نفسه فيكون مقدار الجلد محولاً بنظره، لما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع»، عن امير المؤمنين «ع» - في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو؟ - قال: امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى نفسه في الحد. ورواه الشيخ، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران (* ٣) ولا يخفى ان محمد بن قيس الذي يروي عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل، ثقة والامر في سهل سهل، مضافاً الى عدم وجود سهل في احد السندين وعن القاضي وظاهر الشيخ الافناء بالصحيحة، ففي النهاية: «وقضى امير المؤمنين في من اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد»

واورد في المسالك وغيره على الحديث اولاً: بضعف السند، باشتراك محمد بن قيس بين الصحيح والضعيف و ثانياً: بان الحد اعم من الجلد لشموله للرجم والقتل بالسيف والاحراق بالنار ورمي الجدار ونحو ذلك وثالثاً: بان من الحدود ما لا يثبت

(١) - صحيح البخاري ج ٨ (طبع في المجلدات الثماني) كتاب الحدود ص ٢٣

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

الابالاقرار اربعا ومنه ما يتوقف على اقرارين ومنه ما يثبت بالمرة ورابعا: بان الحد اعم من التعزير و ربما يراد به، والتعزير منوط بنظر الحاكم لا بنظر الآثم على ان من التعزير ما له مقدر خاص يشكل تجاوزها او نقصها فيحتاج الى البيان ولا طريق اليه الا بتكليفه به، وخامسا: باستلزام ذلك انه لو نهى فيما دون الحدود المعلومة قبل منه و ليس هذا حكم الحدود والتعزيرات و سادسا: بمعارضة الحديث لحديث انس.

واجاب في الجواهر عن هذه الاشكالات بصحة سند الحديث وضعف حديث انس، لعدم كونه من طرفنا، وكون الاشكالات اجتهادا في مقابل النص ومفاده حكم تعديي جاء بطريق صحيح معمول به فلا ينبغي الاعراض عنه او تقييده بما لا دليل عليه.

الرابع: الا يضرب اقل من ثمانين ولا اكثر من مائة، و به قال ابن ادريس لما ارسله الصدوق في المقنع: «وقضى امير المؤمنين في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال: لو اكلت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيعة غير نفسك» ولان اقل الحد ثمانون واكثره مائة.

واورد عليه بان المرسلة ليست بحجة وليس الثمانون اقل الحد لان حد القيادة خمس وسبعون، كما ان المائة ليست اكثره لامكان الزيادة عليها لشرافة المكان او الزمان. وقال المصنف: انه ربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكنه ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير.

واورد عليه بالمنع في طرف الكثرة لامر والاطلاق على التعزير مجاز اولاً، و ثانياً: ان التعزير محول الى نظر الحاكم لا الى نظر الآثم.

هذا ما قيل في الوجوه الاربعة والاستدلال عليها والايصالات الواردة، واقوى الوجوه هو الوجه الثالث، عملاً بصحيفة محمد بن قيس، وقد عرفت ان الاشكالات المذكورة اجتهاد في مقابل النص، والعمدة ان المستشكلين تخيلوا ان الاقرار بجنس الحد يجب ان يحمل على احد انواعه المعروفة فيجب ان يكلف البيان ليعرف النوع المستحق مع ان الاستفادة من الصحيحة كون الحد في المقام قسيماً للانواع المعروفة، فكما ان الزنا يثبت باربعة اقاير و حده جلد مائة، والسرقه مثلاً تثبت بمرتين وحده قطع اليد، واللواط

وفي التقييل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان:
احديهما مائة جلدة وفي الاخرى دون الحد وهي اشهر (الروايتين خ. ل.)
(١)

يثبت باربعة وحده الالقاء من شاهق فكذلك لنا حد يثبت باقرار واحد ونسوعه
الجلد ومقداره محول بنظر المقر.

وعلى هذا فما عن كشف اللثام تبعا للمعة والروضة من ان اطلاق الخبر وكلمات
الاصحاب منزل على الحد الذي يقتضيه ما وقع من الاقرار فلا يحد مائة مالم يقر اربعا
ولانمانين مالم يقر مرتين، مردود. اذ الحد في المقام امر غير الحدود المشخصة المشروطة
بالاقرار اربعة او المتعددة، فيكفي فيه اقرار واحد ويكون نسوعه الجلد ومقداره
موكولا بنظر المقر، فتدبر.

(١) - في حدود الخلاف - المسألة ٩ - «روى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة
اجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد ان عليهما مائة جلدة و روي ذلك عن علي «ع» وقد
روي ان عليهما اقل من الحد وقال جميع الفقهاء عليه التعزير، دليلنا اخبار الطائفة
وقد ذكرناها وقد روت العامة ذلك عن علي «ع».

وفي النهاية «فان شهد اربعة باجتماع الرجل مع امرأة في ازار واحد مجردين من
نيابهما او شهدوا بوطي مادون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على
فاعل ذلك التعزير».

وفي المقنعة «فان شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم
وما اشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمرأة
التعزير، حسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في
هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام».

وفي الغنية «فيعزر على مقدمات الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم
والتقييل الى غير ذلك على حسب ما يراه اولوا الامر من عشرة اسواط الى تسعة و
تسعين سوطا».

واما الاخبار فقد ذكر في الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد الزنا خمسا وعشرين

رواية في المرأتين او الرجلين او الرجل والمرأة اذا جدا في لحاف واحد وهي على اربع طوائف، الاولى: ما ظاهرها او صريحها بيبوت تمام الحد - اعني مائة سوط - الثانية: ما دلت على بيبوت مائة سوط الاسوطا. الثالثة: ما دلت على ثلاثين سوطا. الرابعة: ما دلت على اصل الضرب دون الحد بلا تقدير وهي الرواية ١٦ و موردها المرأتان او الرجلان. اما الطائفة الاولى، فمنها: ما رواه الكليني عن الحذاء، قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة، ورواه الشيخ الا انه قال: جلدا مائة مائة (١) .

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد (٢) .

ومنها: رواية عبدالرحمن بن الحجاج: كان علي «ع» اذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد (٣) .

ومنها رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب، قال: يجلدان مائة جلدة، ورواه الشيخ وزاد: ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رأى يجامعها (٤) .

ومنها: ما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني، عن ابي عبدالله «ع» في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة، ورواه الصدوق الا انه قال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة، ورواه الشيخ وزاد: قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها (٥) .

ومنها: رواية ابي خديجة (عن ابي عبدالله «ع») قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدها بعد النهي في لحاف

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٦

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧ و ٨

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢

واحد جلد تاكل واحدة منهما حدا حدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف، حدتسا، فان وجدتسا
الرابعة قتلتا (١*)

و اما الطائفة الثانية، فمنها: ما رواه حريز، عن ابي عبدالله «ع» ان عليا «ع» وجد
رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الاسوطا (٢*)
ومنها: رواية زيد الشحام، عن ابي عبدالله «ع» - في الرجل والمرأة يوجدان في
اللحاف - قال: يجلدان مائة مائة غير السوط (٣*)

ومنها: رواية عبدالرحمن بن الحجاج، قال كنت عند ابي عبدالله «ع» فدخل عليه
عباد البصري - ومعه اناس من اصحابه - فقال له: حدتني عن الرجلين اذا اخذا في
لحاف واحد، فقال له: كان علي «ع» اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له
عباد: انك قلت لي: غير السوط فاعاد عليه ذكر الحديث (الحد) حتى اعاد ذلك مرارا
فقال: غير السوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث (٤*)

و اما الطائفة الثالثة: فرواية سليمان بن هلال، قال سألت بعض اصحابنا ابا عبدالله «ع»
فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال:
من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا... قلت فامرأة نامت مع
امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا قال: تضربان
ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا، قلت فانها فعلت، قال: فشق ذلك عليه، فقال: اف اف اف
ثلاثا، و قال: الحد (٥*)

و اما الطائفة الرابعة: فهي رواية معاوية بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله «ع»:
المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في
ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال: قلت الحد؟ قال: لا (٦*) و عليك بمراجعة سائر اخبار

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٥

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٠

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٤*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٥*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢١

(٦*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

الباب.

إذا عرفت هذا فنقول هناك مشكلتان: الأولى الجمع بين الاخبار مع نعارضها، الثانية: تطبيق الاخبار على الفتاوى، فان المذكور في الفتاوى كلمة التفرير او دون الحد او اقل من الحد وهي تشمل من سوط واحد الى تسعة وتسعين سوطاً وفي عبارة المقنعة والغنية من عشرة اسواط الى تسع وتسعين وليس في اخبار الرجل والمرأة هذه التعبيرات، فان المتبادر من اخبار الطائفة الثانية هو تعيين التسع وتسعين. نعم الاستفادة من الطائفة الرابعة هو مطلق التعزير ولكن موردها - كما عرفت - الرجلان والمرأتان. اما المشكلة الاولى، فقد ذكروا للجمع بين اخبار الباب وجوها:

الاول: حمل روايات المائة على التقية ويستشهد لذلك برواية عبدالرحمن بن العجاج المتعرضة لدخول عباد البصري على ابي عبدالله «ع»، وفيه ان الاستفادة من عبارة الخلاف كون فتاوى فقهاء العامة جميعاً، التعزير باطلاقه، ولا شهادة لرواية ابن العجاج على المدعى، بل لعل الامر بالعكس وان الحق عند الامام - عليه السلام - كان هو المائة ولذا اسندها الى علي «ع» فراراً من افتاء نفسه، وبعد اصرار عباد الجأ الى الفتوى بالتقية. هذا، مضافاً الى ان مورد الرواية الرجلان لا الرجل والمرأة.

الثاني: ما في كلمات الشيخ من حمل روايات المائة على صورة علم الامام بوقوع الزنا، وفيه انه لا شاهد لهذا الجمع.

الثالث: ما في كلمات الشيخ ايضاً من حمل روايات المائة على من زبره الامام ونهاه وادبه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله، مستشهداً لذلك برواية ابي خديجة، وفيه - مضافاً الى كون مورد الرواية المرأتين - استبعاد حمل الاخبار الكثيرة على هذه الصورة مع عدم وجود شاهد فيها لهذا الحمل.

الرابع: ما ذكره الصدوق، قال في الفقيه ما حاصله: «هذه الاخبار كلها متفقة المعاني، اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما، وان لم يكن من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد ثلاثين سوطاً، يعزران بذلك، واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين فان اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول جلد كل واحد منهما مائة جلدة، وان

علم الامام منهما ذلك بدون الاقرار والشهادة جلد كل واحد مائة سوط غير سوط» و انت ترى ان الصدوق حمل كلتا الطائفتين من الاخبار على صورة وقوع الزنا فاخرجهما عن مفروض البحث، و يرد عليه انه لا شاهد لما ذكره و ظاهر الاخبار خلاف ذلك. و لا يخفى ان في نقل الجواهر لكلام الصدوق اجمالاً لا يفهم منه ما اراده فانه قال: «نعم عن الصدوق الجمع بين النصوص بحمل المائة على البينة او الاقرار و المائة الا سوطا على علم الامام.» فان الظاهر من هذه العبارة كون مصب الاخبار بنظر الصدوق مسألة وجدانها في لحاف واحد غاية الامر حمل اخبار المائة على صورة ثبوت ذلك بالاقرار او البينة و اخبار المائة الا سوطا على صورة ثبوتها بعلم الامام مع ان الصدوق - كما رأيت - حمل كلتا الطائفتين على صورة ثبوت الزنا اما بالاقرار و البينة او بعلم الامام، فتدبر.

الخامس: حمل الطائفتين على التخيير، كما هو مبناهم في تعارض الاخبار.
السادس: ما ذكره المجلسي - رحمه الله - في حاشية التهذيب، و في الجواهر بعد صفحتين حكاية احتماله عن الشيخ ايضا، و حاصله ان الاظهر في الجمع بين الاخبار - مع قطع النظر عن الشهرة بين الاصحاب - ان يؤخذ باخبار المائة و يقال بانها لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة بل يكفي فيه ثبوت المقدمة القريبة للعمل فحكم المقدمة القريبة التي هي امارة عرفا على وقوع العمل حكم نفس العمل، و ماورد من الاخبار في باب الشهادة على الزنا من لزوم معاينة الايلاج و الاخراج - كلها - مرتبطة بباب الرجم، فراجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، نعم رواية محمد بن قيس (١*) ذكر فيها الجلد ولكن نفس هذه الرواية بنقل الكليني (٢*) ذكر فيه الرجم - بدل الجلد - فلادليل لنا على اشتراط معاينة الدخول في باب الجلد. و بالجملة فيؤخذ باخبار المائة و يحمل اخبار المائة غير سوط على التقيية، لما عرفت من كون مذهبهم جميعا

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير
الرجم لم يسقط بالانكار (١)

التعزير. و يشهد لهذا الجمع رواية ابي بصير (١*) و رواية ابي الصباح (٢*)
السابقتين، حيث حكم فيهما بنقل الشيخ بمأة جلدة في صورة و جحد انهما في لحاف واحد
وزاد «ولا يكون الرجم حتى يقوم البينة الا ربعة انهم رأوه يجامعها»
فهذا الجمع احسن ما قيل في المقام الا ان الشهرة في مقام الفتوى على خلافه، فلو
تجرات و قلت نحن لا نعتمد على الاجماع مع وجود ما يحتمل كونه مدركا له فكيف
بالشهرة فهو، و الا فنعتمد على الشهرة الفتوائية في المسألة و بها نرجح اخبار المائة الا
سوطا و نظرح اخبار المائة هذا.
ولكن في خبر حريز، عن ابي عبدالله «ع» قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة و لا تقبل
له شهادة ادا الا بعد التوبة او يكذب نفسه، فان شهد له ثلاثة و ابي واحد يجلد لثلاثة و
لا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة (٣*) و هو مطلق يشمل
الجلد ايضا .

و كيف كان، فيبقى المشكلة الثانية و هي ان ظاهر هذه الاخبار تعيين المائة الا
سوطا و لم يقل به احد فتحمل الاخبار على كونها بصدد بيان اكثر حد التعزير و انسه
لا يبلغ المائة، و ليست في مقام بيان اصل ثبوت التعزير، فيكون ثبوت اصله مفروغا عنه،
و اما ما ذكر في المقنعة و الغنية من تحديد الاقل بالعشرة فليس عليه دليل اصلا، فتدبر.
و اما رواية الثلاثين سوطا فهي مرتبطة بالرجلين و المرأتين و ستأتي في باب اللواط.
اللهم الا ان يدعى اتحاد المسائل الثلاث في الحكم، كما لا يبعد بعد الدقة في اخبار الباب.
(١) - في الخلاف - المسألة ١٧ - «اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد، و هو قول
ابي حنيفة و الشافعي و احدى الروايتين عن مالك، و عنه رواية اخرى انه لا يسقط و به
قال الحسن البصري و سعيد بن جبير و داود، دليلنا اجماع الفرقة و ايضا فان ما عزا اقر
عند النبي «ص» بالزنا فاعرض عنه مرتين او ثلاثا ثم قال: لعلك لمست، لعلك قبلت

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧ و ٨

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٥

فعرض له بالرجوع حين اعرض عند اقراره و صرح له بذلك في قوله: لعلك لمست، لعلك قبلت و لولا ان ذلك يقبل منه لم يكن له فائدة» .

و في الغنية «و اذا تاب احد الزانيين... سقط الحد عنه و كذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في حاله او فر منه» .

و في النهاية «من اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم، فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم منه ثم جحد قبل اقامته خلى سبيله» .

اقول: هنا مسائل اربع: الاولى اذا اقر بما يوجب الرجم ثم جحد، و الظاهر عدم الخلاف - بل تحقق الاجماع - فيه على سقوط الرجم.

الثانية: اذا اقر بما يوجب الجلد او حدا آخر غير القتل ثم جحد، و الظاهر تحقق الشهرة على عدم سقوط الحد، و هو الذي يقتضيه القاعدة، اذ القاعدة في الاقرار عدم سماع الانكار المتعقب له.

الثالثة: اذا اقر بما يوجب القتل ثم جحد، و فيه خلاف، و المحكي عن ابن حمزة و الرياض كونه بحكم الرجم.

الرابعة: اذا اقر بما يوجب الرجم ثم جحد، فهل يخلى سبيله او يضرب حدا او تعزيرا؟ و يظهر حكم المسائل الاربع بالرجوع الى اخبار الباب. ولا يخفى ان الظاهر من عبارة الخلاف و الغنية مساواة المسألة الثانية للاولى و نبوت الاجماع فيهما و هو غريب، اذ المشهور في المسألة الثانية عدم السقوط، حتى ان الشيخ في نهايته لم يسا و بين المسألتين، كما ان استدلاله في الخلاف ايضا بقصة ما عز غريب ايضا، اذ قصة ما عز مرتبطة بباب الرجم و اعراضه «ص» عنه كان بعد الاقرار الاول و الثاني و الثالث و الذي هو محط البحث في مسألتنا هذه هو الانكار بعد تحقق الاقارير المعتمدة، كالأربع في باب الزنا، و الاثنين في باب السرقة مثلا فتعريضه «ص» لما عز لا نكاره بعد الاقرار الاول او الثاني لا يستفاد منه اعتبار الانكار بعد الاقارير الاربعة.

و كيف كان، فعليك باخبار المسألة (الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود) .

فمنها: صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله «ع» في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد؟ فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده و ان رغم انفه، و ان اقر على نفسه انه شرب خمر او بقرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنتم راجمه؟ فقال: لا ولكن كنت ضاربه الحد (الحديث ١). و رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله «ع» مثله، و الظاهر من قوله: «اقر» الاقرار المعتبر لثبوت الحد - اعني الاربع في الزنا و الاثنين في السرقة مثلا - اذ البحث، في حكم الجحد بعد الاقرار الذي لولا الجحد كان مؤثرا في ثبوت الحد، و الظاهر ان المراد من قوله: «ضاربه الحد» هو الجلد مائة لو قلنا بان المحصن يجلد و يرحم و الا فالتعزير، فانه مستحق له اما لفعله او لكذبه.

و منها: صحيحة الحلبي ايضا عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد، قلت: ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنتم ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه (الحديث ٢) و الظاهر اتحاد الخبرين و كون الثانية ملخص الا ولى.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله «ع» قال: من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم، فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرحم (الحديث ٣).
و منها: مرسله جميل بن دراج، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله «ع» انه قال: اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود، فان رجع و قال لم افعل ترك و لم يقتل (الحديث ٤). و ضعف الارسال منجبر بكون المرسل ابن ابي عمير عن جميل، و كلاهما من اصحاب الاجماع. و قوله «اقر بالقتل» مسحتل لا مسرين: الاول ان يراد الاقرار بالقتل فيكون الحديث مرتبطا بباب القصاص. نعم يستأنس منه - بضميمة اخبار الرجم - ان الاقرار بما يوجب القتل كاللواط و الزنا بالمحارم ايضا في حكم الاقرار بما يوجب الرجم. الثاني: ان يراد الاقرار بما يوجب القتل، نظير قوله: «اذا اقر بحد» المحمول على الاقرار بما يوجب الحد، فيكون دليلا على كون الاقرار بما يوجب القتل مثل الاقرار بما يوجب الرجم، و قد حكى القول به عن ابن حمزة و الرياض، و يؤيده ما ثبت من درء الحدود بالشبهات.

ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا (١)

و منها: مرسله جميل، ايضا، عن بعض اصحابنا، عن احدهما «ع» في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن، رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول: لم افعل، فان قال ذلك، ترك ولم يرجم وقال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع، اذا لم يكن شهودا وقال: لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهودا، فان رجع ترك ولم يرجم (الحديث ٥). وفي السند علي بن حديد، وقد ضعفه الشيخ في الكتابين. وقوله: «فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع» معارض لصحيفة الحلبي الاولى، والمشهور افتوا على وفق صحيفة الحلبي، فيحمل الرجوع في هذه المرسله على الرجوع بعد الاقرار الاول، فيكون قوله: «فان رجع» قسيما لقوله: «مرتين». وفي قوله: «فان رجع ترك ولم يرجم» يكون قوله: «لم يرجم» تفسيرا لقوله: «ترك» فليس المراد تركه وتخليه سبيله - كما عبر به في النهاية - فانه يضرب اما حدا او تعزيرا - على ما في صحيفة الحلبي - فقد ظهر باخبار الباب حكم المسائل الاربعة، بحمد الله - تعالى - والله هو الموفق المعين.

(١) - بخلاف اجده في الاول، بل في محكي السرائر الاجماع عليه، بل لعله كذلك في الثاني ايضا وان خالف هو فيه، كذا في الجواهر.

وفي النهاية: «فان كان اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه - حسب ما يراه من المصلحة في ذلك - ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال».

وفي المقنعة: «فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه - حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام - فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال».

وفي الغنية: «وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام العفو عنه وليس ذلك لغيره».

وانت ترى ان موضوع البحث - في النهاية - الاقرار، وفي المقنعة الشهادة، وفي الغنية مطلق، والجميع اشترطوا التوبة وانه لا عفو مع عدمها.

واما اخبار الباب فهي مذكورة في الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود من

الوسائل. فلا ولي: ما رواه ضريس الكناسي، عن ابي جعفر «ع» قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام (الحديث ١) و ضريس، و ان لم يذكر بمدح ولا قدح ولكن كون ابن محبوب في سند الخير و هو من اصحاب الاجماع يجبر ذلك. و هل المراد بالامام في الرواية امام الاصل او مطلق الحاكم؟ الحق الظاهر هو الثاني، و ليس في الرواية اسم من الاقرار فتشمل الشهادة ايضا، اللهم الا ان يقال: ان الرواية في مقام بيان عقد النفي و انه ليس لغير الامام العفو عن حدود الله. نعم يظهر منه - اجمالا - اختيار الامام في العفو عن حدود الله ولكن الرواية ليست في مقام بيانه حتى يتمسك باطلاقها.

الثانية: مرسله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين «ع» قال: جاء رجل الى امير المؤمنين «ع» فاقرب بالبقرة فقال له: اتقرأ شيئا من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة قال: فقال الا شعنت: اتعطل حدا من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما هذا؟ اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو و اذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى و ان شاء قطع، و روى الشيخ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد «ع» نحوه (الحديث ٣). و طلحة و ان كان بتريا او عاميا الا ان كتابه معتمد على قول الشيخ، فلا بأس بالعمل بالرواية.

الثالثة: ما رواه في تحف العقول عن ابي الحسن الهادي - عليه السلام - و قد وقع في جواب سؤال من اسئلة يحيى بن اكنم عن موسى بن المبرقع، اخي الهادي «ع» و السؤال هكذا: و اخبرني عن رجل اقر باللواط على نفسه ايحدا م يدري عنه الحد؟ فاجاب «ع»: «و اما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البينة و انما تطوع بالاقرار من نفسه، و اذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله، اما سمعت قول الله - تعالى - : هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب» (الحديث ٤) و يظهر من الرواية الملازمة بين حق اجراء الحد و حق العفو، فاذا كان للفقير العادل اجراء الحدود فله العفو ايضا، فيكون المراد من الامام الذي من الله من كان حكومته حقة في مقابل الامام الذي هو طاغوت و من الشيطان، كيف و الامامة و الحكومة من اركان الاسلام و لا يخلو منها زمان و الحكمة تقتضي استيعاب احكامها لجميع الازمنة و الا عصار.

ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا (١)
 و اما البينة فلا تكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة و امرأتين،
 ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء، و يقبل
 شهادة رجلين و اربع نساء و يثبت به الحد (الجلد ح. ل) لا الرجم (٢)

مفاد الخبرين الاخيرين التفصيل بين الاقرار و البينة، و قد عرفت عدم اطلاق الخبر
 الاول ايضا، فيلزم التفصيل.

نعم هذا حكم الحدود المقدره، و اما التعزيرات فالظاهر ان اصلها و مقدارها و
 حدودها و بقائها بيد الحاكم فله العفو عنها مطلقا و من هذا القبيل التسجينات المتداوله،
 فانهم.

بقي الكلام في اشتراط التوبه، و قد صرح به في الفتاوى و لكن الروايات مطلقة،
 اللهم الا ان يستأنس لذلك بلفظ التطوع المذكور في الرواية الاخيره، و بان الداعي
 على الاقرار بما يوجب الحد لا يتحقق غالبا الا عن ندم و اراد تطهير نفسه بذلك كما
 صرح بذلك في جملة من نصوص الاقرار، و لو فرض تحقق الاقرار سخرية و استهزاء و
 اظهاراً لعدم الاعتناء كان عدم اجراء الحد على مثله مخالفا للمصلحة و الحكمة، و
 بالجملة عفو الامام لا يتحقق الا في مورد تحقق الجو المساعد له و ليس الاندم المقر، هذا
 مضافا الى ماتراه من اتفاقهم على اشتراط التوبه، فتدبر.

(١) - في الخلاف - المسألة ١٠ - «اذا وجدت امرأة جلي ولا زوج لها وانكرت
 ان يكون من زنا لاحد عليها، و به قال ابو حنيفة و الشافعي، و قال مالك عليها الحد،
 دليلنا ان الاصل برائة الذمة، و ايجاب الحد يحتاج الى دليل و ايضا فانه يحتمل ان
 يكون من زنا و يحتمل ان يكون من وطئ شبهة و يحتمل ان تكون مكرهه و لا حد مع
 الشبهة» .

اقول: دليل المسألة يتضح مما ذكره الشيخ، و الظاهر عدم وجوب السؤال حتى
 تنكر او تقر و لعل مالك يستدل بان ظاهر الفعل صدور عن اختيار و الاصل عدم
 الاكراه و الشبهة، و يرده ابتناء الحدود على التخفيف و انها تدرء بالشبهات.
 (٢) - في الخلاف - كتاب الشهادات المسألة ٢ - «حقوق الله كلها لا تثبت بشهادة

النساء الا الشهادة بالزنا فانه روى اصحابنا انه يجب الرجم بشهادة رجلين و اربع نسوة و ثلثة رجال و امرأتين و يجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد و ست نسوة، و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا لا يثبت نسيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد و لا على الجمع، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم و قد اوردناها .

ولا يخفى ان في كلامه «ره» مواضع من الخلل: الاول انه لانص و لا فتوى بكفاية رجلين و اربع نسوة في الرجم. الثاني: انه لانص و لا فتوى بكفاية رجل و ست نسوة في الجلد. الثالث: ادعاء الا جماع في مالا قاتل به و هو عجيب.

و في النهاية - كتاب الشهادات - : «اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم و وجب على الرجل الرجم ان كان محصنا، و ان شهد رجلان و اربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم و لا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزاني» .
و في المقنع «ولا بأس بشهادة النساء في الحدود اذا شهدا امرأتان و ثلاثة رجال و لا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة و رجلان» .

و في الغنية «لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال ... او شهادة ثلاثة رجال و امرأتين، و كذا حكم اللواط و السحق بدليل اجماع الطائفة».

و في المقنعة - كتاب الحدود - «ولا يقبل في الزنا و اللواط و لا نسيء مما يوجب الحدود شهادات النساء و لا يقبل في ذلك الا شهادات الرجال المدول البالغين» و نحوه في شهادات المقنعة.

و في المراسم «فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح و الطلاق و الحدود» و فيه ايضا «و كل حدود الزنا على اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال» .
و بالجملة اهل الخلاف كلهم على قول واحد و هو اعتبار اربعة رجال و عدم الاعتبار بشهادة النساء في باب الزنا اصلا، و اما عندنا فالاقوال ثلاثة: الاول عدم اعتبار النساء، و هو الظاهر من المفيد و سلار و نسب الى العماني ايضا.

الثاني: اعتبار ثلاثة رجال و امرأتان مضافا الى اربعة رجال رجما كان او جلدا، و هو الظاهر من جماعة منهم الصدوقان و ابن زهرة.

الثالث: ان يعتبر - مضافا الى ذلك - شهادة رجلين و اربع نسوة في الجلد فقط،

نسب الى المشهور و به قال الشيخ و المصنف.
و اما الادلة، فالظاهر من القرآن هو القول الاول، قال الله - تعالى -: «و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (*١) و قال ايضا: «لولا جاءوا عليه باربعة شهداء» (*٢) و قال ايضا: «و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم» (*٣) و ظهورها - ولا سيما الآية الاولى - في اعتبار اربعة رجال لا يكاد ينكر.

و يشهد لذلك روايات ايضا، كصحيحة جميل بن دراج و محمد بن حمران، عن ابي عبدالله «ع» قال: قلنا: اتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، ان عليا «ع» كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم (*٤).

و رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد «ع» عن ابيه، عن علي «ع» قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود، و نحوه رواية موسى بن اسماعيل بن جعفر (*٥).

و رواية السكوني عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، الحديث (*٦).

و في مقابل هذه الروايات اخبار اخرى استفاد منها اجمالا القول الثاني، كرواية عبدالرحمن، عن ابي عبدالله «ع» «... تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» (*٧) و صحيحة عبدالله بن سنان، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين و اربع نسوة، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان (*٨).

(*١) - سورة النور، الآية ٤

(*٢) - سورة النور، الآية ١٣

(*٣) - سورة النساء الآية ١٥

(*٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١

(*٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٩ و ٣٠

(*٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٢

(*٧) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

(*٨) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١٠

و صحيحة زرارة، عن ابي جعفر «ع» ... قال علي «ع»: تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و اذا كان اربع نسوة و رجلان فلا يجوز الرجم... (١*)

و يدل عليه روايات اخر، فراجع الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث ٣، ٤، ٥، ٧، ٢٥ و ٣٢.

و في قبال هذه الروايات المستفيضة صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل (٢*) و حملها الشيخ على التقية، و هو الاقوى اذ لا يمكن لنا رفع اليد عن الاخبار الكثيرة المتطابقة على كفاية ثلاثة رجال و امرأتين، و بها يقيد ظاهر الكتاب لو لم نقل بان لها نحو حكومة عليه، اذ المستفاد من الروايات كون المرأتين بمنزلة رجل واحد فيكون ثلاثة رجال و امرأتين من مصاديق الشهداء الاربعة تنزيلا، هذا.

و يستأنس من اكثر الروايات المتقدمة كفاية رجلين و اربع نسوة في غير الرجم - اعني الجلد - و هو القول الثالث. و يدل عليه موثقة الحلبي، عن ابي عبدالله «ع» انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان و جب عليه الرجم، و ان شهد عليه رجلان و اربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يجرم ولكن يضرب حد الزاني (٣*) و موردها و ان كان المحصن ولكن يستفاد منها بالقاء الخصوصية كفاية رجلين و اربع نسوة في ثبوت الجلد مطلقا.

نعم يعارضها رواية محمد بن الفضيل، قال: سألت ابا الحسن الرضا «ع» قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم؟ قال:.... و تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ولا تجوز شهادة الرجلين و اربع نسوة في الزنا و الرجم... (٤*) و كذلك ظاهر الحديث «٤ و ٥» و اجيب عن ذلك بجعل قوله «و الرجم» تفسيراً

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١١

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٨

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٤*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٧

ولو شهد مادون الاربع لم يجب و حد كل منهم للفرية (١)
 ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالمين في المكحلة
 من غير عقد ولا ملك ولا شبهة (٢)

لقوله في الزنا عملا بنص موثقة الحلبي، ولا بأس بذلك بد ما فتى به جماعة و النص
 يقدم على الظاهر و يحكم عليه، فتدبر.

(١) - لقوله - تعالى - : «و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
 فاجلدوهم ثمانين جلدة»، و قوله «لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء
 فاولئك عندالله هم الكاذبون» و روى السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» في
 ثلاثة شهدوا علي رجل بالزنا، فقال علي «ع»: اين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال علي
 «ع»: حد و هم فليس في الحدود نظر ساعة، و نحوها رواية عباد البصري (* ١) و كذا قول
 علي «ع» في صحيحة محمد بن قيس.... لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان
 ينكل بعضهم فاجلد (* ٢).

(٢) - اقول: ذكر في باب الشهادات مسألتان: الاولى هل يعتبر في تحمل الشهادة
 العلم او يكفي بوث الواقعة بالبينه او الاستصحاب؟ الثانية: على فرض اعتبار العلم
 فهل يعتبر المشاهدة او يكفي العلم الحاصل بالتواتر او الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة
 للعلم؟ و ظاهر المصنف اعتبار العلم و المشاهدة و ربما يستدل لذلك بان الشهادة بمعنى
 الحضور، و هو بالنسبة الى العالم غير المستند علمه الى الحس، مفقود و صاحب
 الجواهر اعتبر العلم ولم يعتبر المشاهدة، و تفصيل المسألتين في كتاب الشهادات.
 اما الكلام هنا انه على فرض كفاية مطلق العلم في سائر الموارد فهل لباب الزنا
 خصوصية فيعتبر فيه الشهادة عن حس و رؤية للعمل او يكفي مطلق العلم؟ في المسألة
 و جهان، و الظاهر اعتبار الرؤية كما هو الظاهر من اكثر اخبار الباب، فراجع الباب ١٢ من
 ابواب حد الزنا، ففي صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله «ع» قال: حد الرجم ان يشهد اربع
 انهم رأوه يدخل و يخرج. و نحوها رواية ابي بصير (١ و ٥) فيحمل المطلقات عليهما،

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩٨

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

و يكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل (١)
ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود.

والخصوصية محتملة، اذ بناء الحدود على التخفيف، فلا نستبعد اعتبار المشاهدة في خصوصها، نعم هنا شيء و هو ان روايات الباب مخصوصة بالرجم.
فان قلت: رواية محمد بن قيس (الحديث ١١) مخصوصة بالجلد.
قلت: هي بنقل الكليني مخصوصة بالرجم ايضا (الحديث ٢) والظاهر اتحاد الروايتين و من المحتمل ان الشارع اكتفى في باب الجلد بالشهادة على المقدمات القريبة، و يدل على ذلك صحيحة زرارة، عن ابي جعفر «ع» قال: اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد (الحديث ١٠) والروايات المستفيضة الكثيرة الحاكمة بثبوت حد الزاني اذا وجد تحت لحاف واحد (راجع الباب ١٠ من ابواب حد الزنا) و قد مر البحث عنها، هذا.

ولكن اطلاق قوله في رواية حريز، عن ابي عبدالله «ع»: ... فان شهد له ثلاثة و ابي واحد يجلد الثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة (* ١)، يشمل الجلد ايضا، والمشهور لم يفرقوا بين الرجم والجلد في اعتبار الشهادة على الرواية لنفس العمل، و مخالفتهم مشكلة، و ان كان طرح الروايات المستفيضة اشكل و لا وجه لحملها على التقية و ان قيل، اذ فقهاؤهم حكموا بالتعزير في المسألة كما مر مفصلا، فراجع.

(١) - كفاية ذلك مشكلة مع احتمال كونها زوجة، نعم لو اريد كفاية ذلك بعد العلم بكونها اجنبية و احتمال الشبهة او الاكراه فله وجه، اذ كونها اجنبية مقتضية للحرمة، و الشبهة او الاكراه مانع لتأثير المقتضي، فاذا وجد المقتضي ولم يحرز المانع يحكم بوجود المقتضي، ولكن الظاهر منع ذلك ايضا لمنع قاعدة المقتضي، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لا عن اكراه او شبهة، ولذا قلنا فيمن حملت ولا يعمل لها انها لا تحد، خلافا لمالك مع ما عرفت من ان ظاهر الفعل هو الاختيار والاصل عدم الشبهة او الاكراه.

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد، والزمان الواحد، والمكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعينة وبعض لابيها، او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى، او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلاحد، ويحد الشهود للكذب (١)

ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان، احدهما: يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد - على كلا التقديرين - والآخر: لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطوعة وكأنه شهادة على فعلين (٢)

(١) - لا يخفى انه مع تعرضهم للخصوصيات والتعارض فيها لا يثبت الحد، ولا يختص ذلك بباب الزنا وهو الظاهر من عبارة المصنف ايضا. انما الاشكال في انه هل يجب ذكر الخصوصيات والاتفاق فيها اولا يجب؟ وعلى فرض عدم الوجوب فلو تعرض البعض لبعضها فهل يكفي الاطلاق من الاخرين اولا؟ الظاهر انه لا دليل على الوجوب في الاول ويكفي الاطلاق في الثاني، كسائر الابواب، مثل الطلاق ورؤية الهلال والبيع والاجارة ونحوها.

نعم في موثقة عمار، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم (*١) و ربما يستدل بها على عدم كفاية الاطلاق من بعض اذا شهد آخرون بالخصوصية بتقريب عدم الفصل بين هذه الخصوصية المذكورة وبين سائر الخصوصيات، ولكن في الجواهر منع الاجماع المركب، بحيث تسكن اليه النفس في المقام، فالمتجه الاقتصار في الموثق على مورده، وفي الوسائل بعد نقل الرواية قال: حملة الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل اظهر الشك فيه، فيظهر من ذلك عدم العمل بظاهر الرواية في مورده ايضا، فتدبر.

(٢) - في الخلاف - المسألة ٢٤ - «اذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا بامرأة

ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام
البينة لانه لا تأخير في حد (١)

فشهد اثنان انه اكرهها وأخران انها طوعته قال الشافعي: انه لا يجب عليه الحد، وهو
الاقوى عندي وقال ابو حنيفة: عليه الحد وبه قال ابو العباس، دليلنا ان الاصل برائة الذمة
وايجاب الحد يحتاج الى دليل، وايضا الشهادة لم تكمل بفعل واحد وانما شهادة على
فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا كرها».

وقوى في المبسوط ان عليه الحد، قال: «لان الشهادة قد كملت في حقه على الزنا
لانه زان في الحالين».

اقول: الاقوى ما قواه في المبسوط، لان الاختلاف في الطوع والكره يرتبط بنحو
درك الشهود واجتهادهم، فلعله صدر من المرأة حركات استفاد منها بعضهم انها مكرهة
وبعضهم انها من قبيل الفنج والدلال ولا يوجب ذلك تعدد فعل الرجل، فالشهادات
تواردت على فعل واحد ولا سيما مع تعرضهم لزمان واحد، ومكان واحد، بحيث احرز
وحدة الفعل من جهة الخصوصيات كما هو مفروض البحث.

وفي الجواهر «ثم ان اوجبنا الحد عليه لم يحد الشهود والاحدوا، وفي القواعد
يحتمل ان يحد شهود المطاوعة لا نهما قذفاها ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي
الاكراه لا نهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم عليه وانما انتفى عنه الحد للشبهة اي لا
لعدم الثبوت، وفيه ان الشهادة بالمطاوعة اعم من القذف لاحتمال الشبهة فيها».

اقول: يرد على ما عن القواعد انه اذا فرض كمال شهادتهم عليه فاي شبهة لنفي
الحد عنه؟ ففي الكلام نحو تهافت كما لا يخفى.

(١) - في الخلاف - المسألة ٣١ - «اذا تكامل شهود الزنا فقد نسبت الحكم
بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس، وشهادتهم مفترقين احوط وبه قال
الشافعي، وقال ابو حنيفة: ان كانوا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد بشهادتهم وان كانوا
شهدوا في مجالس فهم قذفة يحدون...»

وفي الجواهر بعد عبارة المتن «بلاخلاف اجده فيه الا ما يحكى عن جامع ابن سعيد
وهو شان».

اقول: والاصل في المسألة ما رواه السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي «ع»: اين الرابع؟ قالوا: الآن يجيى فقال علي «ع»: حد وهم فليس في الحدود نظر ساعة، وما رواه عباد البصري، قال: سألت ابا جعفر «ع» عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع، قال: يسجلون حد القاذف، ثمانين جلدة كل رجل منهم (١*)

وضعف الخبرين منجبر بالشهرة، مضافا الى ان بناء الاصحاب على العمل برواية السكوني، والشيخ في العدة ادعى اجماع اصحابنا على العمل برواياته، فلا اشكال في المسألة لا من حيث الفتوى ولا من حيث الرواية.

نعم ربما يذكر اشكالات قابلة للرفع، ومرجعها الى نحو اجتهاد في مقابل النص: الاول ان غرض الشهود الاحسان ورفع المنكر وقال الله - تعالى - :... و ما على المحسنين من سبيل... (٢*) الثاني: ان حد الشهود يوجب عدم رغبة الناس في الشهادة على الزنا، وقد قال الله - تعالى - : لا تكتموا الشهادة... (٣*) الثالث: ان الجاهل بالحرمة لا يحد، الرابع: ان القاصد لرفع المنكر لا يسمى قاذفا، الخامس: ان حد القذف حق للمقذوف فلا يجري الا مع طلبه.

و يسرد الا ولان ان الشارع كما اهتم برفع المنكرات اهتم بوجاهة الناس و حيثياتهم، و بناء باب الحدود على التخفيف فلا يجوز اداء الشهادة فيها الا على فرض تحقق الاربعة. و يرد الثالث بان الحد يجري على فرض علم الشاهد بالحكم. و يرد الرابع بانه مصادرة على المطلوب. و يرد الخامس باننا نسلم ذلك و لعل الرجل المقذوف طلب من علي «ع» اجراء الحد على انشهود، اذ عدم التعرض في الروايتين لا يدل على عدم الوجود، فتدبر. والعمدة وجود الروايتين وفتوى المشهور بهما فلا يجوز رفع اليد عنهما.

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨ و ٩

(٢*) - سورة التوبة، الاية ٩١

(٣*) - سورة البقرة، الاية ٢٨٣

بقي الكلام في ما ذكره الشيخ في الخلاف حيث سوى بين المجلس الواحد والمجالس بل قال: ان شهادتهم مفترقين احوط. وفي المختلف تنزيل ذلك على تفرقهم بعد اجتماعهم لا قامة الشهادة. ويؤيد ذلك ما في السرائر حيث قال: «واذا رأى الامام او الحاكم من قبله تفریق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة في وقت واحد كان ذلك جائزا».

هذا ويظهر من العلامة في القواعد وولده في الشرح (:ايضاح القواعد) وجوب اتفاق الاربعة في الحضور ايضا فلا يكفي تفرقهم في الحضور ولو اجتمعوا في الشهادة. وفيه عدم الدليل على ذلك، بل الاقوى عدم وجوب اجتماعهم عند اقامة الشهادة ايضا واما المضر الفصل الزماني بين اقامتهم، فلو فرض انه دخل واحد فاقام الشهادة وبعده - بلا فصل - دخل الثاني و اقام شهادته وهكذا الى الاربعة كفى، ولا يجب ايضا تواطنهم قبل الاقامة فلو شهد ثلاثة - مثلا - وبلا فصل شهد آخر من غير تواطىء كفى، لاطلاق الادلة.

فروع: الاول لو شهد بعض واى الآخر بعد الحضور لها ففي الجواهر «حد الشاهد للقذف، كما صرح به غير واحد نافيا للخلاف فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه، لفحوى الخبرين السابقين وللمعتبرة التي منها الصحيح (صحيحه محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع» عن امير المؤمنين) قال: لا اكون اول الشهود الاربعة في الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد». (١*)

اقول: و اشار بما حكى عن الخلاف الى ما فيه - المسألة ٣٢ - : «اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد او ثلاثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لان الشهادة ما تكاملت بلاخلاف ومن لم يشهد لا نسيء عليه ايضا بلاخلاف ومن شهد فعليه (الحد. ل) حد القذف وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوله... دليلنا

اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ففيه اجماع الصحابة...» ويسدل على المسألة ايضا صحيحة حريز، عن ابي عبدالله «ع»... فان شهد له ثلاثة و ابي واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة (١*)

الثاني: في الجواهر «لو شهدوا وكانوا فساقا كلا او بعضا حدوا، و عن الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير وجوب الحدان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق، والعدم ان كان لمعنى خفي فيختص الحد بالمرود دون الاخرين لعدم تفريطهم».

اقول: ويشهد لذلك ايضا قوله - تعالى - :... لا تزر وازرة وزر اخرى... (٢*) اللهم الا ان يستأنس من الفرع التالي لزوم حد الجميع، فيجب عليهم لدفع الحد عن انفسهم ان يقولوا للقاضي قبل اقامة الشهادة: هل تقبل شهادتنا او يكون في نفسك شيء من بعضنا او جميعنا؟ فاذا ثبت لهم كونهم مقبولين عنده اقاموا الشهادة، فتدبر.

الثالث: في الجواهر ايضا «لو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم ففي القواعد فلاحد للشبهة لكن في خبر ابي بصير، عن الصادق «ع» - في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا - قال: يضربون الحد (٣*) ويمكن حمله على ظهور الفسق».

اقول: التنزيل والحمل خلاف الظاهر ولا مانع من استحقاتهم الحد على فرض عدم التعديل، فلو شاؤا دفع الحد عن انفسهم كان عليهم قبل اقامة الشهادة سؤال القاضي عن عدالتهم فان عدلوا اقاموها، والظاهر من قوله «لم يعدلوا» تعديل الجميع فلولم يعدل بعضهم ايضا حد الجميع، نعم في سند الرواية علي بن ابي حمزة البطائني الواقفي، فيمكن رد الرواية من جهة السند.

الرابع: في الخلاف - المسألة ٣٤ - «اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم فلاحد على

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد القذف. الحديث ٥

(٢*) - سورة الانعام، الاية ١٦٤

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد القذف. الحديث ٤

ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة، وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع، وهو مطرح (١)
وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد (٢)

المشهدود عليه بلاخلاف وعلى الراجع الحد ايضا بلاخلاف، واما الثلاثة فلا حد عليهم، وللشافعي فيه قولان... وقال ابو حنيفة عليهم الحد... وفي الجواهر فصل بين ما قبل الحكم وما بعده، ففي الاول يحد الجميع وفي الثاني خصوص الراجع اخذا باقراره على نفسه.

اقول: الحق ما اختاره الشيخ من عدم حد الثلاثة سواء كان قبل الحكم او بعده لقوله - تعالى - ولا تزر وازرة وزر اخرى. ولو قيل بان رجوع البعض يخرب اساس الشهادة فيصير الشهادة قذفا، فلا فرق ايضا بين ما قبل الحكم وما بعده، فتدبر.

(١) - في الخلاف - المسألة ٤٥ - «اذا شهد اربعة بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا او لم يتقادم وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة واصحابه اذا شهدوا بزنا قديم لم تقبل شهادتهم، وقال ابو يوسف جهدنا بابي حنيفة ان يوقت في التقادم شيئا فساى، وحكى الحسن بن زياد ومحمد بن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا بعد سنة لم تجز وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهدوا بعد شهرين من حين المعاينة لم يجز...»

اقول: الخبر الذي ذكره المصنف لم اجده، وعلى فرض وجوده فهو معرض عنه لم يفت به اصحابنا فيحمل على التقية او على فرض التوبة كما يشعر به مرسل جميل، عن رجل، عن احدهما «ع» - في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح - فقال: اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد، قال ابن ابي عمير قلت: فان كان امرا قريبا لم تقم؟ قال: لو كان خمسة اشهر او اقل و قد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما (*١)

(٢) - لا طلاق الادلة حيث ان اللازم في كل زنا شهادة الاربع وهو مستحق، و يشهد لذلك ايضا خير عبدالله بن جذاعة، قال: سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال: يرجمون. (*٢)

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس
بلازم (١)
ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه (٢)
ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد (٣) ولو تاب بعد
قيامهالم يسقط حد اكان او رجما (٤)

- (١) - قدم مر ذلك في كلام الخلاف والسرائر، ويدل على حسنه - بل استحبابه -
ما دل على تفريق علي «ع» للشهود وقوله «ع»: انا اول من فرق بين الشاهدين (الشهود)
الا دانيال النبي (١*)
- (٢) - في الخلاف - المسألة ١٩ - «اذا شهد (عليه خ.ل) اربع شهود بالزنا فكذبهم
اقيم عليه الحد بخلاف، وان صدقهم اقيم عليه الحد وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة:
لا يقيم عليه الحد لانه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف وبالاقرار دفعة لا يقيم عليه
الحد، دليلنا عموم الاخبار...» اقول: عموم الاخبار كما ذكره الشيخ دليل ولا دليل على ما
ذكره ابو حنيفة من بطلان الشهادة بالاقرار.
- (٣) - في الجواهر «بخلاف اجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه للشبهة وقول
احدهما في مرسل جميل» ثم ذكر مرسل جميل المتقدم أنفا في مسألة تقادم الزنا، ويشهد
لذلك ايضا ما دل على ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم ان توبته حيث لا يعرف
الا من قبله فيكون قوله مسموعا في ادعائها، اللهم الا ان يقال: ان الظاهر من رواية جميل
لزوم ظهور التوبة في اعماله و افعاله، لقوله: «ظهر منه امر جميل» فلا يكفي الندم
النفساني ما لم يظهر في افعاله واقواله، فتدبر.
- (٤) - عند المشهور كما في الجواهر، خلافا للمفيد والحليين فخيروا الامام بين
الاقامة وعدمها، ففي المقنعة «فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام الخيار في العفو
عنه او اقامة الحد عليه - حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام - فان
لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال».

(١٥) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ و ٢٠ من ابواب كيفية الحكم

وفي الغنية «وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام عفو منه وليس ذلك لغيره». واستدل للمشهور بخبر ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب، قال: ان تاب فما عليه شيء، وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد، وان علم مكانه بعث اليه (*١) بناء على ان المراد من قوله: «ما عليه شيء» اي فيما بينه وبين الله، ولكن اذا وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان تاب، نظير المرتد الفطري، وبقوله «ع» في مرسل البرقي وخبر طلحة «... اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو، واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع» (*٢) وفي مرسل تحف العقول «... فانه لم يقم عليه البينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه...» (*٣) وقد مر الروايتان في مسألة توبة المقر، وتفصيله - عليه السلام - في الهارب من الحفيرة وانه لا يرد ان كان هو المقر ويرد صاغرا ان قامت عليه البينة (*٤) وبقوله «ع» - في خبر السكوني - «لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه...» (*٥) بناء على عود الضمير الى الامام كما هو الظاهر لا الى احد، هذا.

ويستدل للمفيد باصالة البرائة و بعدم ثبوت الحد في الذمة ليستصحب، وباولوية سقوط عقاب الدنيا من عقاب الآخرة، وبخبر ابي بصير ببناء على كون قوله «ع»، «وان وقع في يد الامام» قسيما لقوله «ان تاب» ويكون بمعنى الوقوع قبل التوبة، وبعموم التعليل في خبر التحف، اعني قوله «ع» «... واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يعمن عن الله...» (*٦) وبخبر ضريس الكناسي، عن ابي جعفر «ع»: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام (*٧)

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٤) - راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٧) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

النظر الثاني: في الحد، وفيه مقامان: الاول في اقسامه
 وهو قتل او رجم او جلد او جز او تغريب (١) اما القتل فيجب على من
 زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما (٢)

اقول: الاصل مقطوع بما عرفت من الادلة، وعدم ثبوت الحد في الذمة ممنوع بعد قيام البينة، والا لولية المذكورة ممنوعة، مضافا الى ان مقتضى الادلة المذكورة عدم اجراء الحد لا التخيير، ويجري هذا الاشكال في خبر ابي بصير ايضا، مضافا الى كونه ذا احتمالين واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وعموم التعليل في خبر التحف لا يمكن الاخذ به مع التصريح فيه بالفرق بين البينة والاقرار، ومحط النظر في خبر ضريس بيان عقد النفي - اعني المستثنى منه - لا عقد الاثبات، فلا اطلاق فيه يقتضي جواز عفو الامام ولو في مورد البينة، وعلى هذا فالاحوط لو لم يكن اقوى ما اختاره المشهور من عدم ثبوت العفو في مورد البينة ولا سيما في غير امام الاصل، نعم محل الكلام الحدود المقررة شرعا فالتعزيرات اصلها ومقدارها حدونا وبقاء بيد الحاكم، ومن اقسامه اكثر التسجينات المتداولة في عصرنا، فتدبر. وعليك بمراجعة مسألة التوبة في المقر، وقد مرت.

(١) على سبيل منع الخلو، فلاننا في اجتماع الجلد والرجم او الجلد والتغريب والجز او الجلد والقتل في بعض الموارد فلاحظ.

(٢) - بلاخلاف اجده فيه، كما اعترف به غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص الدالة على ذلك في الجملة، كذا في الجواهر وفي الرياض «بلاخلاف اجده وبه صرح جماعة حد الاستفاضة بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية، وهو الحجة».

اقول: لم يذكر في الخلاف مسألة الزنا بالمحارم، نعم فيه ثلاث مسائل تناسب المسألة، نذكرها ملخصا: الاولى - المسألة ١٣ - «اذا اشترى ذات محرم من النسب او الرضاع فوطئها كان عليه الحد، وللشافعي قولان: احدهما عليه الحد والثاني لاحد عليه

وبه قال ابوحنيفة، دليلنا اجماع الفرقة»

الثانية - المسألة ٢٥ - «اذا ملك الرجل ذات محرم له بنسب او رضاع فوطئها لزمه القتل (الحدخل) و للشافعي قولان، ثانيهما لاحد عليه وبه قال ابوحنيفة، دليلنا اجماع الفرقة».

الثالثة - المسألة ٢٩ - «اذا عقد النكاح على ذات محرم من نسب او رضاع او امرأة ابيه او ابنه و وطئها فعليه القتل وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفة لاحد، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم... و روى عكرمة، عن ابن عباس ان النبي قال من وقع على ذات رحم فاقتلوه، و روى البراء بن عازب قال: اقبل ركب معهم لواء فجعل الاعراب يطوفون بي لمنزلي من النبي «ص» اذ اتى فنة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه، وما فعل القوم هكذا الا كان بامر النبي او بعلمه».

ورجعت الى باب الحدود من «بداية المجتهد» - لابن رشد - فلم يذكر فيه حكم الزنا بالمحارم بل قال: «والحدود الاسلامية ثلاثة: رجم و جلد و تغريب» فيعلم منه عدم كون القتل عندهم حدا للزنا بما انه زنا.

نعم في «الفقه على المذاهب الاربعة» (ج ٥، ص ٩٨) ذكر مسألة العقد على المحارم ثم تعرض لمسألة الزنا بالمحارم و قال ماملخصه: «و من زنى بالمحارم سواء كان التحريم بالمصاهرة او بالقرابة او بالرضاع قال سيدنا جابر بن عبدالله (رض): يضرب عنقه و يضم ماله الى بيت المال، وعن الامام احمد و اسحاق و جوب قتله سواء كان بكرا ام محصنا اذا كانت المفعول بها امرأة ابيه، لحديث البراء حيث قال: نقيت خالي و معه راية فقلت له: اين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله «ص» الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه و أخذ ماله، رواه ابو داود و الترمذي و قال: حديث حسن، و روى ابن ماجه، عن ابن عباس ان رسول الله «ص» قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه لانه اعتبر مستحلا لما حرم الله مرتدا عن الاسلام، فحل قتله و ضم ماله الى بيت مال المسلمين، و قد روي عن معاوية بن قرة، عن ابيه ان النبي «ص» بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابنه ان يضرب عنقه و يخمس ماله و هذا دليل على انه استحل ذلك الفعل فاراد

بسببه عن الاسلام.» فيعلم من ذلك ايضا ان القتل عندهم من جهة الارتداد لا من جهة كونه حدا للزنا بما انه زنا، هذا.

واما اصحابنا فبعضهم جعل حد الزنا بالمحارم بالضربة بالسيف او ضرب العنق وبعضهم جعل حده القتل.

ففي المقنعة «و من زنى بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن و كذلك الحكم فيمن زنى بامه او ابنته او اخته».

و في المقنعة «و من زنى بذات محرم يضرب بالضربة بالسيف اخذ منها ما اخذ.» و في الانتصار «ومما انفردت به الامامية ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن».

وفي النهاية «كل من وطئ ذات محرم له امأ او بنتاً او اختاً او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال».

وفي المراسم «وكل من وطئ احدى المحرمات قتل».

وفي الغنية «منهم من يجب عليه القتل حراً كان او عبداً محصناً او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطنها مع العقد عليها والعلم برحمتها منه او زنى بامرأة ابيه او غصب امرأة على نفسه او زنى - وهو ذمي - بمسلمة.» واما الروايات فلا يوجد فيما بطرقنا في هذه المسألة عنوان القتل.

فمنها: صحيحة بكبير، عن احدهما - عليه السلام - قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت، وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الامام اذا رفع اليه (١*) ونحوها بالنسبة الى الرجل الحديث ٥ و ٦ .

ومنها: رواية جميل بن دراج، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: اين يضرب الذي يأتي ذات محرم، بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته (٢*) و

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

نحوه روايته عنه ايضا (*١) ولعل المتبادر من اطلاق الصحيحة ايضا ذلك، اذ الضربة بالسيف يكون - بحسب العادة - للقتل، فلا يراد ضرب الانامل مثلا، وحيث ان سائر المقاتل يكون مستورا باللباس وغير المستور هي الرقبة فيكون هي المتبادر من المطلق، فتدبر.

و منها: رواية عامر بن السمط، عن علي بن الحسين «ع» في الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عانس خلد في السجن حتى يموت (*٢) ونحوها «الحديث ٤ من الباب» فالى هنا تسع روايات من الباب رجعت الى ثلاث. و منها: رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا (*٣) وظاهر الرواية كون المحرم يساوي غيره فيكون حد المحصن الرجم وحد غيره الجلد، وحيث لا يمكن العمل بها - لمرجوحيتها بالنسبة الى غيرها و عدم العمل بها - تحمل على التقية او غيرها، والشيخ حملها على الرجم وقال: ان الامام مخير بينه و بين القتل لاشتراكهما في النتيجة، ولا وجه لهذا الحمل. فهذه هي اخبار الباب بطرقنا وليس فيها عنون من القتل، بل المتبادر منها بعد جمعها و تقييد المطلق منها بالمقيد - ولا سيما بملاحظة ذيل رواية عامر بن السمط - وجوب ضرب الآلة القتالة - اعني السيف - على المقتل الظاهر - اعني الرقبة - ضربة واحدة اخذت منها ما اخذت، فلا يجوز ايراد الضربة الثانية لو لم يمت من الاولى، وبالجملة فليس الحكم القتل، بل الضربة الواحدة الواردة على العنق و هي اعم من القتل. نعم، في المستدرک، عن الدعائم، عن امير المؤمنين «ع» من اتى ذات محرم يقتل. وفيه عن العوالي، عن النبي «ص» انه قال: من اتى ذات محرم فاقتلوه (*٤) وفي سنن ابن ماجه، عن ابن عباس، عن النبي «ص» من وقع على ذات محرم فاقتلوه (*٥) وقد مر

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢، ٧ و ١١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨

(٤) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ من ابواب حد الزنا

(٥) - سنن ابن ماجه كتاب الحدود، باب من اتى ذات محرم

مثله عن الفقه على المذاهب ونحوه عن الخلاف، فان - ت هذا الخبر عن النبي «ص» او عن علي «ع»، كان الحاكم مخيرا بين القتل وبين الضربة الواحدة بالسيف على العنق، كما لعله المختار في مسألة من غضب فرج امرأة و ا؟ هما كما سيأتي والا كان الحكم هو الضربة الواحدة لا القتل، هذا.

وفي الجواهر، عن الرياض ان ظاهر النصوص، الاكتفاء بالضربة الواحدة وهي لا تستلزم القتل، كما في صريح بعضها اي المشتمل على التخليد في الحبس. واجاب صاحب الجواهر عن ذلك بانه - كما اعترف به - شيء لم يذكره احد، بل عباراتهم طافحة بذكر القتل، بل سمعت معاقد الاجماع المحكية وفي النبوي المنجبر من وقع على ذات محرم فاقتلوه، بل لعله المراد من الضربة ولو بقرينة ما تعرفه من النص و انتوى على القتل في الزنا بغير ذات المحرم مع الاكراه، فليس حينئذ الا ما صرح به فيما سمعت من التخليد في السجن مع فرض الخلاص ولا ريب في قصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه، بل هو شاذ.

اقول: لو فرض صرف النظر عن الروايتين المشتملتين على التخليد في السجن فنفس قوله «ع» اخذت ما اخذت او بلغت ما بلغت يدل على عدم تحتم القتل، وانما يستعمل الآلة القتالة عادة على المقتل العادي ولكنه ربما يستخلف عن القتل، فمفاد الاخبار غير عنوان القتل بل هو اعم منه، بقي ما ادعاه من الاجماع، فنقول: ليس في الغنية عقيب ما نقلناه منه اجماع، بل عقيب المسائل المذكورة بعده، ثم المذكور في المقنعة والمقنع و الانتصار ليس عنوان القتل بل ما هو مفاد الروايات ولا سيما عبارة المقنع، فادعاء الاجماع على عنوان القتل غير صحيح، فالاحوط الافتاء بما يقتضيه ظواهر الاخبار، اعني ايقاع ضربة واحدة بالسيف على الرقبة بلغت ما بلغت، فتدبر.

فرعان: الاول القدر المتيقن من ذات المحرم، النسيبي منها، وهل يلحق به السبي او الرضاعي ام لا؟ في الجواهر: «في كشف اللثام، لما كان التهجيم على الدماء مشكلا قصر الحكم على ذات محرم نسبيا لا سببا او رضاعا الا ماسيأتي من امرأة الاب

بناء على انها المتبادر الى الفهم ولا نص ولا اجماع على غيرها، وفي المبسوط والخلاف والجامع، الحاق الرضاع بالنسب، وفي الرياض «واما غيرهن من المحارم بالمصاهرة فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى، والنصوص خالية من تخصيص النسبي لكن سند اكثرها ضعيف والحسن منها قاصر عن الصحة والصحيح منها رواية واحدة لا يجسر بمثلها على التهجم على النفوس المحترمة» قال في الجواهر: «قلت لا فرق على الظاهر بين الدم وغيره بعد فرض حصول الظن الاجتهادي الذي يجب العمل به، سواء كان ضعيفا او قويا نائثا من خبر واحد او متعدد، نعم قد يقال المنساق من ذات المحرم النسبي وان قال في الصحاح وغيره يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها، لكن مراده من حيث النسب، واشتمال الاية على الحرمة بالسبب والنسب لا ظهور فيه في تحقق صدق ذات المحرم حقيقة على السببية فضلا عن الرضاعية، واما ما دل على ان الرضاع لحمه كلحمه النسب، فيضعفه عدم عمل معظم الاصحاب به في اكثر المقامات، كالمواريث والولايات وغيرهما مما يفهم منه ارادة خصوص النكاح، وما سمعه في زوجة الاب من النص وفتوى المشهور لا يقتضي ثبوت الحكم في غيرها من المصاهرة» انتهى.

اقول: الانصاف ان لفظ «ذات محرم» المذكور في الروايات ولا سيما بلحاظ جمع النسبي والسببي والرضاعي في آية المحرمات من سورة النساء يشمل الاقسام الثلاثة، وانصرافه الى النسبي بدوي لا اعتبار به وانما يضر الانصراف والقدر المتيقن في مقام التخاطب بالاطلاق اذا كان بحد يصير كالقيد المذكور وكان اللفظ كالعقاب للمقيد، وعدم تعرض الاصحاب للسببي والرضاعي لا يفهم منه مخالفتهم فيهما، اذ ليس منهم الا انهم ذكروا مصاديق النسبي من باب المثال حتى انهم لم يستوعبوا افراد النسبي ايضا بل ربما ذكروا بعض المصاديق الواضحة منها، فلا يفهم منهم الاعراض بالنسبة اليهما، ويؤيد الاطلاق الحاق امرأة الاب كما سيأتي، ودرء الحدود بالشبهات لا يزاحم الاطلاق على فرض ثبوتها فان الاطلاق حجة والحجة ترفع الشبهة، وقوله الرضاع لحمه وان اخص بالنكاح ولكن الحرمة في النكاح موضوع لمسألتنا فسبحدث الرضاع يثبت

والذمي اذا زنى بمسلمة (١)

الموضوع وبقوله من زنى بذات محرم فاقتلوه يثبت الحكم، هذا ولكن - بعد اللتيا والتي - الافتاء بما لم يفت به الاصحاب يحتاج الى جرأة وجسارة، فتدبر.
الثاني: في الجواهر: «قد يقال باختصاص ذلك بالنسب الشرعي اما المحرم من الزنا فلا يثبت له الحد المزبور للاصل وغيره».

اقول: لا يخفى ان الموضوعات للاحكام الشرعية تحمل على معانيها العرفية الا فيما ورد دليل بخلافه، والولد والبنت والاخت ونحوها لها مفاهيم عرفية فتحمل عند الاطلاق عليها، وقد دل الدليل في باب الارث على عدم الثبوت لولد الزنا وهذا لا يدل على تصرف في مفهوم الولد، ففي باب النكاح والنفقات والمقام يحتمل اللفاظ على معانيها العرفية، الا ترى انه لا يمكن الالتزام بجواز تزويج البنت او الاخت من الزنا تمسكا بعدم ثبوت التوارث بينهما، فالاقوى عموم الحكم لمن كان ذات محرم ولو بالزنا، فتدبر جيدا والله اعلم.

(١) - مطاوعة او مكرهه سواء كان بشرائط الذمة او لا فان حده القتل بلاخلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض، كذا في الجواهر.
ويدل عليه موق حنان بن سدير، عن ابي عبدالله «ع» قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: يقتل (١*) واطلاق الرواية يشمل من عمل بسائر شرائط الذمة ومن لم يعمل، ويستفاد منه حكم الحربي بطريق اولي ولان الكفر ملة واحدة، فالحكم لمطلق الكافر، والذمي العامل بشرائط الذمة هو الفرد الاخفي، كما ان اطلاق الرواية يشمل من اسلم بعد زناه، مضافا الى خبر جعفر بن رزق الله، قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة و اراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكنم: قد هدم ايمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث - عليه السلام - وسؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب ابو الحسن «ع» يضرب حتى يموت، فانكر يحيى بن اكنم وانكر فقهاء

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

وكذا من زنى بامرأة مكرها لها (١)

العسكر ذلك وقالوا: يا امير المؤمنين! سله عن هذا فانه شىء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به السنة فكتب: ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما او جبت عليه الضرب حتى يموت؛ فكتب «ع»: بسم الله الرحمن الرحيم، فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين، فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا، سنة الله التي قد خلت في عباده وخر هنالك الكافرون (١*) قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات (٢*) نعم، ظاهر هذا الخبر عدم سقوط الحد بالاسلام عند ارادة الحد بل خصوص ما حصل بقصد الخلاص من الحد كما هو مقتضى الاستدلال بالاية الكريمة، وعليه ايضا يحمل اطلاق الموق للموتق للاحتياط في الدماء ولان الاسلام يجب ما قبله (٣*) كما عمل به المشهور من العامة والخاصة في الموارد المختلفة، فاذا اسلم حقيقة فلا يجري عليه حد ولا سيما اذا سبق مجلس الحكم، فما في الرياض من عدم سقوط الحد لفحوى ما دل على عدم سقوطه بتوبته اذا ثبت عليه بالبينه، وغاية الاسلام ان يكون توبة ضعيف بعد ما ذكرنا من خبر الجنب المشهور بين الفريقين و خبر الجنب حاكم على الموق المذكور، فتدبر جيدا.

(١) - بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص المعتمدة، كذا في الجواهر.

اقول: نصوص المسألة طائفتان مذكورتان في الباب ١٧ من ابواب حد الزنا من الوسائل: الاولى ما دل على القتل والثانية ما دل على الضربة بالسيف.

اما الاولى: فهي في الحقيقة روايتان: الاولى صحيحة بريد العجلي، قال سئل ابو جعفر «ع» عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يسقتل محصنا كان او غير محصن.

(١*) - سورة الغافر، الاية ٨٤ و ٨٥

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣*) - راجع تفسير القمى ج ٢ في ذيل الاية ٩٠ من سورة بنى اسرائيل (وقالوا ان نؤمن لك حتى

تفجر...) وكثر العمال ج ١ ص ١٧، الحديث ٢٤٣ و ص ٢٠، الحديث ٢٩٨ والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ١٦٠

باب، الهمة

ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيئا كان
اوشابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر (١)

(الحديث ١) الثانية صحيحة زرارة، قال: قلت لابي جعفر «ع»: الرجل يغصب المرأة
نفسها، قال: يقتل. (الحديث ٢ و نحوه ٤ و ٥)

و اما الثانية: فهي ايضا روايتان: الاولى رواية زرارة ايضا عن ابي جعفر «ع» في
رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت. (الحديث ٣) و
في طريقها علي بن حديد، وقد ضعفه الشيخ. الثانية رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله
«ع» قال: اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش.
(الحديث ٤)

و اما الفتاوى فلم اجد من افتى بالطائفة الثانية، اذ المذكور في المقنع والهداية
والنهاية والمراسم والغنية عنوان القتل، وفي المقنعة والانتصار ضربت عنقه، وهذا ايضا
ينطبق على القتل، فلا قوى في المسألة القتل عملا بقوله «ع» خذ بما اشتهر بين
اصحابك... (١*) و لولا الشهرة كنا نخير بين القتل والضربة الواحدة بالسيف.

و اما الموضوع فالمذكور في اكثر الروايات وما وجدته في كتب القدماء عنوان
الغصب، وهو اعم من الاكراه المذكور في المتن، لصدقه على النائمة والمغماة والسكرى
المسلوبة الاختيار، نعم في صدقه على المضطرة - كما اذا اضطرت لحفظ نفسها الى
الماء ولم يمكن تحصيله الا بالزنا معها - تأمل واشكال، فتدبر.

ثم لا يخفى ان اهل الخلاف لا يفرقون بين المكرهه وغيرها، ففي الانتصار: «و
مما انفردت به الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها و وطئها مكرهاها ضربت
عنقه محصنا كان او غير محصن، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه اجماع الطائفة.

(١) - بلا خلاف في ذلك عدا ماسياتي من ابن ادريس من الرجم في المحصن منها،
دليلنا اطلاق الروايات والتصريح في بعضها بعدم الفرق بين المحصن وغيره، والنسبة

(١*) - المستدرک ج ٣ ص ١٨٥ كتاب القضاء الباب ٩ من ابواب صفات القاضي عن العوالي.

وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه او ابنته (١)

بينما دل على الرجم في المحصن ومادل على القتل في المواضع الثلاثة بنحو الاطلاق وان كان بنحو العموم من وجه ولكن يقدم روايات المقام بالشهرة بل الاجماع من غير ابن ادريس بل بالتصريح في بعضها بعدم الفرق بين المحصن وغيره.

(١) - القائل في امرأة الاب - كما في الجواهر - الشيخ والحلي وبنو زهرة وادريس وحمزة والبراج وسعيد على ما حكى عنهم وفي امرأة الاب ابن ادريس. اقول: امرأة الابن ليس لها دليل بالخصوص من طرفنا وانما الدليل عليها اطلاق ذات المحرم بناء على شمولها للسببي، نعم يدل عليها من طرق اهل السنة مارواه معاوية بن قره، عن ابيه ان النبي «ص» بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابنته ان يضرب عنقه ويخمس ماله (١*) ولكن ابن ادريس الذي لا يعمل بخبر الواحد كيف يعمل بهذا الخير؟! الخبير!

واما امرأة الاب فيدل عليها مضافا الى اطلاقات ذات المحرم مارواه السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن امير المؤمنين «ع» انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن (٢*) ومارواه في التاج عن البراء بن عازب، قال لقيت عمي ومعه راية فقلت: اين تريد؟ قال: بعثني رسول الله «ص» الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه وأخذ ماله (٣*) ونحوه مارواه في «الفقه على المذاهب الاربعة» عن البراء عن خاله - بدل عمه - (٤*) وقدمر وكذلك يدل عليها مارواه في الخلاف - المسألة ٢٩ - عن البراء، قال: بينا انا اطوف على ابل لي اذا قبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطوفون بي لمنزلي من النبي «ص» اذا اتى فنة فاستخرجوا رجلا منها فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه، وما فعل القوم هذا الا وكان بامر النبي او بعلمه.

(١*) - الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٩٩

(٢*) - الوسائل الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(٣*) - التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٨

(٤*) - الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٩٨

وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل
ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يجرم ان كان محصنا عملا بمقتضى
الدليلين والاول اظهر (١)

بقي الاشكال في ان مفاد رواية السكوني الرجم، واصحابنا المذكورون افتوا
بالقتل فهل اعتمدوا على روايات البراء ورفضوا رواية السكوني رأسا وكيف ذلك؟!
وهل يمكن القول بالتبعيض في الحجية في مثل المقام بناء على صحته بان يقال بحجية
رواية السكوني في الدلالة على اصل القتل و عدم حجيتها في الدلالة على خصوص
الرجم، وبعبارة اخرى حجيتها في الجنس دون الفصل؟ هذا مشكل جدا، اذ الجنس امر
انتزاعي ولا وجود له بدون الفصل، مضافا الى ان اصل التبعيض في الحجية ممنوع بناء
على كون الدليل في حجية الاخبار، بناء العقلاء. نعم لو كان دليها التعبد امكن القول
بالتبعيض لكون كل بعض خيرا بنفسه، هذا.

والذي يسهل الخطب هو ما قويناه من عموم ذات المحرم للسببي والرضاعي
ويطرح رواية السكوني بالاعراض عنها.

(١) - القائل ابن ادريس قال في السرائر: «والذي يجب تحصيله في هذا القسم و
هو الذي يجب عليه القتل على كل حال ان يقال: ان كان محصنا فيجب عليه الجلد اولاً ثم
الرجم، فيحصل امتثال الامر في الحدين معا ولا يسقط واحد منهما و يحصل ايضا
المبتغى الذي هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم يأتي على القتل
و يحصل الامر بالرجم، وان كان غير محصن فيجب عليه الجلد لانه زان ثم القتل بغير
الرجم فليلاحظ ذلك».

و قال قبل ذلك «وليس في اطلاق قول اصحابنا: يجب عليه القتل على كل حال،
دليل على رفع حد الزنا عنه».

و خلاصة الكلام ان ابن ادريس خالف الاصحاب في المواضع المذكورة
بخلافين: الاول ايجاب الجلد قبل القتل، الثاني: ان يكون القتل في المحصن بنحو الرجم
و اراد بذلك الجمع بين ادلة الجلد و منها الكتاب، و ادلة الرجم، و ادلة القتل.
و في نجواهر عن كشف اللثام تأييد كلامه برواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع»

قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا (* ١) قال في الجواهر «ولعله لانه ساواه مع الزاني اولا ثم زاده عظما».

و خلاصة الكلام ان حد الزاني المذكور في الكتاب هو الجلد فجلده يساوي الزناة الاخر و بقتله يصير اعظم، كيف وقد عرفت ان الشيخ حمل الحديث على الرجم فلو قلنا بثبوت الرجم دون الجلد ربما يصير المقام اخف من غيره، كما لو فرض كون الزاني شيخا اذ في الشيخ يثبت الجلد والرجم معا كما سيأتي فيجب القول بثبوت الجلد في المقام ايضا، هذا.

ولكن هذه الكلمات - كلها - اجتهاد في مقابل النص، اذ اخبار المواضع الثلاثة او الاربعة ذكر فيها القتل او الضرب بالسيف ولم يذكر فيها الجلد، فلو كان الجلد واجبا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و كلمات الاصحاب ايضا ذكر فيها القتل و عنوان القتل يغاير الرجم، فالنصوص والفتاوى جميعا على خلاف ابن ادریس. فان قلت بين ادلة الرجم في المحصن و ادلة القتل في المواضع المذكورة عموم من وجه، ففي مورد الجمع يتعارض الدليلان.

قلت: الترجيح لادلة القتل، لعمل الاصحاب ولان ادلة الجلد والرجم كأنها متعرضة لحكم الزنا بما هو زنا، و ادلة القتل متعرضة لعناوين ثانوية موجبة لاشتداد العمل، فالزنا بذات محرم مثلا كانه عنوان ثانوي اشد من نفس طبيعة الزنا، والتوفيق بين الاحكام الثابتة للعناوين الاولى والثانوية يكون عند العرف بتقديم ادلة العناوين الثانوية، نظير تعارض ادلة الحرج والضرر مع الادلة الاولى مثل ادلة الوضوء مثلا، فدليل رفع الحرج وان كان معارضا مع دليل الوضوء بنحو العموم من وجه ولكن دليل رفع الحرج يقدم في مورد التعارض، هذا.

ولكن يبقى النقض المذكور، اعنى الشيخ اذا زنى بذات محرم، بلا جواب، حيث انه لو زنى بغير ذات محرم يجلد ثم يرمم ولو زنى بمحرم يقتل بلا جلد فيكون اخف، فتدبر.

واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة (١)

(١) - وكذا المحصنة اذا زنت ببالغ عاقل.

ثم اعلم ان الرجم ليس في القرآن، واما ما رواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله «ع» قال: الرجم في القرآن قول الله - عزوجل - اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فانهما قضيا الشهوة. و ما رواه سليمان بن خالد، قال: قلت: لا يسي عبدالله «ع» في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة (* ١) و ما روي عن عمرانه قال لولا انني اخشى ان يقال زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (* ٢) فلعله كان في قرآن كتاب الوحي كقرآن امير المؤمنين «ع» مضافا الى آيات القرآن الشروح والمخصصات والمقيدات الجارية على لسان رسول الله «ص» بعنوان شرح الآيات وتفسيرها وتخصيصها وتقييدها وكانوا يكتبونها مع الميز عن آيات الكتاب العزيز و الا فتحريف القرآن بالزيادة او النقص منه ممنوع جدا بل مخالف للضرورة.

وبالجملة الرجم غير مذكور في القرآن ولكن ثبت بالسنة المتواترة، ففي الخلاف - المسألة ١ - «يجب على الثيب الرجم، وبه قال جميع الفقهاء، وحكي عن الخوارج انهم قالوا لا رجم في شرعنا لانه ليس في ظاهرا لقرآن ولا في السنة المتواترة، دليلنا اجماع الفرقة و ايضا روى عبادة بن الصامت ان النبي «ص» قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم، و زنى ما عز فرجه رسول الله «ص» و رجم العامرية و عليه اجماع الصحابة الخ» والظاهر الغامدية بدل العامرية.

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤ و ١٨

(* ٢) - الخلاف كتاب الحدود، المسألة ١

فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم (١)

(١) - بلا خلاف محقق معتد به اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ايضا، واطلاق العماني الرجم على المحصن من دون ذكر للجلد كجملة من النصوص غير معلوم الخلاف والا كان محجوجا بما سمعت وبما تسمعه من النصوص، كذا في الجواهر. وفي الخلاف - المسألة ٢ - «المحصن اذا كان شيخا او شيخة فعليهما الجلد والرجم وان كانا شابين فعليهما الرجم بلاجلد، وقال داود واهل النظار عليهما الجلد ثم الرجم ولم يفصلوا و به قال جماعة من اصحابنا، وقال جميع الفقهاء ليس عليهما الا الرجم دون الجلد، دليلنا (و ذكر آية الجلد ورواية عبادة بن الصامت السابقة ثم قال:) وفيه اجماع الصحابة وروي ايضا ان عليا «ع» جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فليل له تحدها حدين؟ فقال: حددتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله «ص»، هذا.

و يدل على المسألة مضافا الى الاجماع و عدم الخلاف الا من العماني ما رواه الحلبي، عن ابي عبدالله «ع» قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة و الرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة (* ١)

و ما رواه عبد الرحمن، عن ابي عبدالله «ع» قال: كان علي «ع» يضرب الشيخ والشيخة مائة و يرمهما و يرمج المحصن والمحصنة و يجلد البكر والبكرة و ينفيهما سنة (* ٢)

و ما رواه عبدالله بن طلحة، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما... (* ٣)

و ظاهرا الاحاديث وان كان نبوت الجلد والرجم فيهما وان لم يكونا محصنين ولكن يقيدان بالاحصان بالاجماع و عدم الخلاف، وبالجملة نبوت الجلد والرجم معاني الشيخ والشيخة المحصنين واضح، فتدبر.

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٢

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

وان كان شابا ففيه روايتان: احد يهما يرمج لاغير، والاخرى يجمع له بين الحدين، وهو اشبه (١)

(١) - وفاقا للمحكي عن الشيخين والمرتضى وابن ادريس و عامة المتأخرين بل ادعى عليه الشهرة غير واحد بل عن الانتصار انه من منفردات الامامية، ويقرب منه ما عن الخلاف، كذا في الجواهر.
اقول: قد مر في المسألة السابقة أنفا عبارة الخلاف، والشيخ فصل في الخلاف والنهاية و كتابي الحديث بين الشيخ وغيره، نعم حكى عن تبيانه عدم التفصيل بينهما وثبوت الجلد والرجم مطلقا، وكيف كان فالظاهر عدم ثبوت اجماع او شهرة معتبرة بحيث يكشف بهما قول المعصوم «ع» فالواجب الرجوع الى روايات المسألة وهي ثلاث طوائف: الاولى ما دلت على ثبوت الجلد والرجم مطلقا في المحصن، الثانية: ما دلت على الرجم فقط مطلقا، الثالثة: ما دلت على التفصيل بين الشيخ والشيخة وغيرهما.

فمن الطائفة الاولى صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر «ع» في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم، ومثله صحيحة زرارة، عن ابي جعفر «ع» (* ١) ومنها: صحيحة الفضيل، قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: من اقر على نفسه عند الامام... الا الزاني المحصن فانه لا يرمجه الا ان يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرمجه (* ٢) ومن هذه الطائفة ايضا رواية زرارة (* ٣) و روايته ايضا (الحديث ١٣ من الباب ١) وان احتمل في الاخرة ان يكون الجلد لقتل الولد كما يؤيد ذلك رواية محمد بن قيس (* ٤) فراجع.

و اما الطائفة الثانية فمنها: صحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: الرجم حد الله الاكبر، والجلد حد الله الاصغر، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد (* ٥).

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨ و ١٤

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٥

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

(* ٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(* ٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

و منها: موثقة أبي العباس، عن أبي عبد الله «ع» قال: رجم رسول الله «ص» ولم يجلد و ذكروا ان عليا «ع» رجم بالكوفة و جلد، فانكر ذلك ابو عبد الله «ع» و قال: ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين: جلد و رجم في ذنب واحد. ذكر الشيخ ان تفسير يونس للخبر غلط ثم حمله على انكار الحكم الاول (*١) و استفاد من رواية الاصبغ بن نباتة (*٢) ايضا كون حد المحسن الرجم بلا جلد، و كذا من قصة ما عز بن مالك و نحوها حيث ان المذكور فيها من طرق الفريقين تحقق الرجم فقط، نعم استفاد من قصة سراجة الهمدانية كون الرجم مع الجلد، فقد روي ان عليا «ع» جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقبل له: تحدها حدين؟ فقال: «نعم» بها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله (*٣) بل استفاد من تعليله كون الحكم ثابتا مطلقا.

و اما الطائفة الثالثة فهي رواية عبد الله بن طلحة و عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله «ع» قال: اذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، و اذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احسن، و اذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفي سنة من مصره (*٤) و النصف المتوسط في العمر، هذا.

و مقتضى القواعد حمل اطلاق الطائفتين الاولييين على الطائفة الثالثة فتكون هي شارحة لهما فيفصل بين الشيخ و غيره كما هو مختار الشيخ في الخلاف و النهاية و كتابي الحديث و كذا بني زهرة و حمزة و سعيد، فهذا القول اشبه بالقواعد لا ما اختاره المصنف، اللهم الا ان يطرح الطائفة الثالثة لضعف السند، و الثانية بالحمل على التقية و يؤخذ باطلاق الطائفة الاولي، هذا. ولكن الحمل على التقية انما يكون بعد عدم امكان الجمع الدلالي، و الاخذ بمفاد الطائفة الاولي يوجب طرح الثانية ايضا، فالاحوط هو الاخذ بمفاد الطائفة الثالثة و حمل الطائفة الثانية عليها ايضا، فيكون الحق هو التفصيل و يؤيده درء الحدود بالشبهات، فتد برجيذا.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

(٣) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ من ابواب حد الزنا عن عوالي اللثالي

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد
(الجلد خ ل) لا الرجم (١)

(١) - عند الشيخ في نهايته وابن سعيد في جامعه بل في الروضة دعوى الشهرة في الثاني وان لم تتحققها، كذا في الجواهر.

قال في النهاية «واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم، وكذا لك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة» وفيها ايضا «والرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة».

وفي السرائر «قد روي انه ان زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم، وكذا المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ». وفيها ايضا «قد روي ان الرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم اذا كان محصنا وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء».

اقول: استدل او يستدل على عدم الرجم في الزاني بالصبية او المجنونة بالاصل و بنقص حرمتها ولذا لا يحد قاذفهما و بنقص اللذة، و بفحوى المسألة الآتية - اعني الزانية بالصبي - و بدعوى عدم القول بالفصل بين المسألتين، و بعموم التعليل المذكور في صحيحة ابي بصير، في المسألة الآتية، حيث ان الظاهر من قوله «لان الذي نكحها ليس بمدرك» اشتراط كون طرف الزنا مدركا و بمرسلة السرائر المنجبرة بالشهرة و بذكر الحدود بالتشبهات، فهذه ثمانية ادلة.

ولكن يمكن ان يرد الجميع بان الاصل لا مجال له مع اطلاق ادلة الاحصان و انه يوجب الرجم، و نقص العرمة و اللذة و نحوها استحسانات ظنية لا يمكن اسبات الحكم الشرعي بها، وكذا الفحوى، و عدم القول بالفصل بحيث يخرز به الاجماع المركب ممنوع، و التعليل لعله يختص بحورده لان الصبي غير المدرك لا يتشمى منه العمل النكاحي المذ بخلاف الصبية و المجنونة، و المرسلة غير حجة، و الشهرة ممنوعة و لذا لم يفت ابن ادريس بنفسه بما حكاه من المرسلة، قال في السرائر: «ذهب شيخنا المفيد في مقتنعه ان على الرجل و على المرأة الحد و اطلق كلامه، وهو الصحيح عندني لان

وكذا المرأة لو زنى بها طفل (١)
 ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما (٢) وفي ثبوتيه في طرفه
 تردد والمروي انه يثبت (٣)

الاحصان والزنا وجدا معا وهما الموجبان للجلد والرجم»، ولا تشبهه مع اطلاقات الادلة
 الدالة على ثبوت الرجم مع الاحصان، هذا.
 ولكن - بعد اللتيا والتي - الافتاء بثبوت الرجم مع ظهور عموم التعليل
 المذكور مشكل ولا سيما وان الحدود تدرء بالشبهات، فتدبر.

(١) - قد مر عبارة النهاية والسرائر، والدليل على المسألة صحيحة ابي بصير،
 عن ابي عبدالله «ع» - في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: يجلد
 الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا، قيل فان كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لان النبي
 نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجم (*١) مؤيد ابقص اللذة فيه وضعف انتهاك
 الحرمة لصغره.

و اما موثقة ابي مريم، قال: سألت ابا عبدالله «ع» في آخر مالقيته عن غلام لم يبلغ
 الحلم وقع على امرأة و فجر بامرأة اي شبيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد
 ويقام على المرأة الحد قلت: جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب
 الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد (*٢) فالحد فيها بنحو الاطلاق وان كان
 يشمل الرجم ولكن بقرينة مقابلته في الموثقة لما دون الحد ينصرف الى خصوص الجلد،
 اذ يظهر منها ان الحد ومادونه من سنخ واحد فلا يشمل الرجم وبذلك يظهر فساد
 استدلال صاحب الجواهر باطلاق الحد فيها لثبوت الرجم في المسألة السابقة، فراجع.

(٢) - الذي منه الرجم لاطلاق الادلة بل ولا خلاف الا ما يحكى عن يحيى بن

سعيد من المساواة بين الصبي والمجنون، كذا في الجواهر.

(٣) - قدمرت المسألة مستوفاة في شروط الاحصان، فراجع.

(*١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(*٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

واما الجلد والتغريب فيجب ان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره (الى آخر خ. ل) عاما مملكا كان او غير مملك (١) وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل (٢) وهو مبنى على ان البكر ماهو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا (٣).

(١) - وفاقا لظاهر المحكي عن العماني والاسكافي والحلي و صريح المحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر بل في المسالك نسبتة الى اكثر المتأخرين، بل عن غيرها الى الشهرة بل عن ظاهر السرائر و صريح الخلاف الاجماع عليه، كذا في الجواهر. (٢) - والقائل الشيخ في صريح النهاية و ابنا زهرة و سعيد والكيدري بل هو ظاهر الصدوق والمفيد وسار و ابن حمزة، وفي تحرير الفاضل دعوى الشهرة عليه واختاره فيه و في المختلف وولده في الايضاح و ابوالعباس في المقتصر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه، كذا في الجواهر.

(٣) - في الخلاف - المسألة ٣ - «البكر عبارة عن غير المحصن، فاذا زنى البكر جلد مائة و غرب عاما كل واحد منهما حدان كان ذكرا، وان كان انثى لم يكن عليها تغريب و به قال مالك، وقال قوم هما سواء ذهب اليه الاوزاعي والثوري وابن ليلى و احمد و الشافعي، وقال ابو حنيفة: الحد هو الجلد فقط والتغريب ليس بحد وانما هو تعزير الى اجتهاد الامام وليس بمقدر فان رأى الحبس فعل وان رأى التغريب الى بلد آخر فعل من غير تقدير وسواء كان ذكرا او انثى، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم... وهذا اجماع الصحابة روي عن ابن عمر ان النبي «ص» جلد و غرب وان ابابكر جلد و غرب وان عمر جلد و غرب، وروي عن علي «ع» و عثمان انهما فعلا ذلك... و ما روي عن عمر انه قال والله لا غربت بعدها ابدا وروي عن علي «ع» انه قال: التغريب فتنة، الوجه فيه ان عمر نفى شارب الخمر فلحق بالروم فلهدا حلف، وقول علي «ع» اراد ان نفى عمر فتنة...» اقول: اخبار المسألة طائفتان: الاولى مادلت على ان غير المحصن مطلقا يجلد ثم ينفى. الثانية مادلت على ان النفي لخصوص من املك و لم يدخل.

فمن الطائفة الاولى خير عبدالله بن طلحة، وفيه «واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره» ورواه عبدالله بن سنان ايضا (* ١) خرج منه المحصن بالاجماع وبقي غيره.

ومنها: خير السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - عليهم السلام - ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي «ع» في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب «ع» اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعت بها الى اهل ملتها فليقتضوا فيها ما احبوا (* ٢) فان تنبية الاقسام تدل على عدم شق ثالث فكل من لم يحصن فحكمه الجلد والنفي.

ومنها: خير ابي بصير، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن الزاني اذا زنى اينفى؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها الى غيرها (* ٣)

ومنها: خير سماعة، قال: قال ابو عبدالله «ع»: اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها، فانما على الامام ان يخرج من مصر الذي جلد فيه. وفي الفقيه فليس ينبغي (* ٤) ونحوه خبره الاخر (الحديث ٥).

ومنها: خير مثنى الحناط، عن ابي عبدالله «ع» قال: سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال: ينفي من الارض الى بلدة يكون فيها سنة (* ٥)

ويدل على ذلك ايضا كل ما نفي فيه الاقسام وجعل البكر فيه قسيما للمحصن، كخبر الحلبي، عن ابي عبدالله «ع» قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة (* ٦)

وخبر عبدالرحمن، عن ابي عبدالله «ع» قال: كان علي «ع» يضرب الشيخ والشيخة

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

مأة ويرجمها ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة (* ١)
 وخبر عبادة بن الصامت، عن النبي «ص» قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا
 البكر بالبكر جلد مأة ونفي سنة والشيب بالثيب جلد مأة والرجم، رواه مسلم وابوداود
 والترمذي (* ٢).

وخبر زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي «ص» يأمر فيمن زنى ولم يحصن
 جلد مأة وتغريب عام، رواه البخاري والنسائي (* ٣)
 وخبره الآخر في ابن رجل كان اجيرا اعرايبي فوقع على امرأته فقال له «ص»: ...
 على ابنك جلد مأة وتغريب عام... رواه الخمسة (* ٤)

ولا يخفى ان روايات اهل السنة وفتاويهم لا يوجد فيها تفصيل بين المملك
 وغيره بل يستفاد منها ثبوت الجلد والنفي لكل من لم يحصن، وانما التفصيل شىء قال
 به بعض اصحابنا كما عرفت، فهذه كلها اخبار الطائفة الاولى من طرق الفريقين.
 الطائفة الثانية مادلت على ثبوت النفي لخصوص المملك ولم يدخل.

فمنها: خبر محمد بن قيس، عن ابي جعفر - عليه السلام - قال: قضى امير
 المؤمنين «ع» في الشيخ والشيخة ان يجلد مأة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر
 والبكرة اذا زنيا جلد مأة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها،
 ورواه الشيخ ايضا ولكنه اسقط قوله «وهما اللذان».

ومنها: خبر يونس، (عمن رواه، كا.) عن زرارة، عن ابي جعفر «ع» قال: المحصن
 يرمم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مأة ونفي سنة.

ومنها: خبر زرارة ايضا، عن ابي جعفر «ع» قال: الذي لم يحصن يجلد مأة جلدة
 ولا ينفي، والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مأة وينفي (* ٥) هكذا في الكافي

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٢

(* ٢) - التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٤

(* ٣) - التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٣

(* ٤) - التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٤

(* ٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢، ٦، ٧

والاستبصار، وفي التهذيب «والتى قد املكت» وزاد في التهذيب والاستبصار في اوله «المحصن يجلد مائة ويرجم».

و يؤيد ذلك ايضا عدم ذكر النفي في الذي جلده امير المؤمنين (ع) من الخمسة الذين اخذوا في الزنا في زمان عمر، فراجع رواية الاصبغ (١ * ١)، هذا. ولكن ربما يستشكل في رواية محمد بن قيس باحتمال كون ذيلها، اعني قوله «وهما اللذان الخ» من كلام احد الرواة لا من كلام الامام ولذا لم يذكر في احد نقلي الشيخ، وفي رواية زرارة الاولى بالارسال في نقل الكليني بل في نقل الشيخ ايضا، فان يونس من الطبقة ٦ ونقله من زرارة الذي من الطبقة ٤ بلا واسطة مشكل، مضافا الى ان اثبات الشئ لا ينافى بئوت غيره، فلعل المقصود في الرواية تقسيم خصوص المتزوجين، فلا ينافى اثبات النفي للمملك، بئوته لغيره ايضا، وفي رواية زرارة الثانية اولاً بان موسى بن بكر واقفي وثانياً باختلاف في متن الحديث، اذ في الواقي عن التهذيب «وينفى» بدون «لا» في الموضوعين، «والتى قد املكت» على المؤنث، هذا. ولكن في التهذيب المطبوع «لا ينفى» في الاول، نعم يوجد «والتى قد املكت» بدل «والذى قد املك».

وكيف كان فمن اثبت النفي لخصوص من املك حمل اخبار الطائفة الاولى على الثانية وقيدها بها ومن افتى ببئوته لمطلق غير المحصن يأخذ بظهور الطائفة الاولى الظاهرة في ان الزناة على قسمين: محصن حده الرجم وغير محصن حده الجلد والنفي ويقول: قد كثرت هذه الروايات من طرق الفريقين فكيف يمكن تسقييد هذه الاخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان بالاخبار الثلاثة المذكورة غير الخالية عن خدش ما، هذا. ولكن صرف النظر عن اخبار التفصيل مع تأييدها برواية الاصبغ وبقوله «تدرء الحدود بالشبهات» اشكل، فتدبر جيدا.

و ينبغي التنبيه على امور: الاول جعل المصنف، البحث مبني على كون المراد بالبكر خصوص المملك الذي لم يدخل او مطلق غير المحصن. ويرد عليه

عدم كون النزاع مبنيا عليه بل على كون التقسيم ثانيا او ثالثيا وظاهر اكثر الروايات كون التقسيم ثانيا والمستفاد من اخبار التفصيل كون التقسيم ثلاثيا.

الثاني: هل النفي يكون من بلد الزاني او المزني ، ا او بلد الجلد؟ وجوه، ففي خبري عبدالله بن طلحة و محمد بن قيس، النفي من مصر ، وفي خبري ابي بصير وسماعة، النفي من مصر الذي جلد فيه، ولا يخفى ان المتبادر من النفي نفي الشخص من بلده، فانه الذي يوجب عذابه وهو المطلوب من نفيه، ولعل ذكر بلد الجلد من جهة ان الغالب في تلك الاعصار اتحاد بلد الزاني وبلد جلده، لعدم كون البلاد مرتبطة مثل ما ارتبطت في عصرنا، ففي اعصارنا، الا حوط ان ينفي الى بلد غير بلدهما و غير بلد الجلد.

الثالث: هل يشمل حكم النفي لمن كان ساكنا في البادية؟ ولو زنى من كان في القافلة فهل ينفي من القافلة؟ وجهان، ولا يبعد الشمول اذ الغرض اهانة الشخص وعقوبته فلا فرق بين مصر والبدو والقافلة.

الرابع: هل يكفي في الاملاك المتعة او يختص بالدوام؟ وجهان، ولا يبعد الكفاية واما ملك اليمين فلا يكفي لعدم صدق عنوان التزويج.
الخامس: لو كان مملكا ولم يقدر على الجماع لسجن او سافر ولم تكن قسابة للاستمتاع بالمرض ونحوه يشكل التغريب، اذ الظاهر ان التغريب يكون للتشديد عليه مع تمكنه من الجماع حاللا.

السادس: لو غرب فرجع الى بلده فالظاهر وجوب تغريبه ثانيا وهكذا، اذ المطلوب بقائه في المنفى سنة كاملة.

السابع: ليس للمنفي الى بلد خروجه منه لا الى بلده ولا الى بلد آخر لوجوب اجراء ما حكم به الشرع و امضاه الحاكم.

الثامن: الظاهر عدم تعيين مقدار البعد من البلد والمناط العرف، نعم في فقه الرضا: «وحد التغريب خمسون فرسخا» والا حوط رعاية ذلك.

التاسع: لو كان له وطنان فالظاهر عدم صدق التغريب على نفيه من احدهما الى الآخر، بل يجب نفيه الى ثالث اذ الغرض التشديد.

العاشر: الظاهر كون السنة قمرية لا شمسية فانها الظاهرة من الاخبار.
الحاد يعشر: الظاهر لزوم توالي السنة، نعم لو فر في وسط السنة يكفي اكمالها ولا يلزم التجديد.

الثاني عشر: لو لم يمكن نفيه بلا فصل لمانع عقلي او شرعي فهل يسقط او يجري بعد الامكان؟ ولو امكن الحبس فهل يكفي بدل التفريب؟ في المسألة وجوه ويدل على الاخير ما رواه العياشي عن ابي جعفر الثاني في حديث طويل «فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احد اولم يأخذوا مالا، امر بايد اعهم الحبس فان ذلك معنى نفهم من الارض، باخافتهم السبيل» (* ١)

الثالث عشر: المصنف ذكر في الاجمال الجلد والتفريب ولم يذكر الجزو في التفصيل ذكر الثلاثة، وفي الجواهر: «صرح به (الجز) الشيخان وسلار وابنا حمزة وسعيد والفاضلان بل لم يحك فيه خلاف وان حكى عن الصدوق والعماني والاسكاني والشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة عدم التعرض له».

ويدل عليه خبر حنان، قال: سأل رجل ابا عبدالله «ع» وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله؟ فقال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله.

وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فزنى، ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة (* ٢) وظهور الجملة الخبرية الواردة مورد الانشاء في الوجوب واضح بل أكد من الامر، كما ان الظاهر كونه حدا ثالثا لتعزيرا منوطا بنظر الحاكم واطلاق شعره في الاول يحمل على الرأس بقرينة الثاني لو لم نقل بانصرافه اليه في نفسه.

انما الاشكال في انه لو كان الجز واجبا كان عدم ذكره في الروايات الكثيرة الواردة في مقام البيان وعدم تعرضها له تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة ولكن مع ذلك صرف

(* ١) - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٤، الحديث ٩١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧، ٨

اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز (١)

النظر عن الخبرين مع ظهورهما في الوجوب وافتاء جمع بموجبهما اشكل، والفرض ان بنائنا في امثال المقام تقييد المطلقات وحملها على المقيدات، فالظاهر وجوب الجز في مورد الخبرين وهو خصوص المملك واما غيره فلا دليل على بئوت الجز فيه اذ لانص ولا اجماع، وما في المسالك من الاتفاق على وجوب الثلاثة في البكر فيرده عدم الاتفاق على اصل الجز فكيف على بئوته في مطلق البكر، نعم الاتفاق حاصل في الجلد والتغريب في المملك كما مر. ثم ان الظاهر من حلق الرأس حلق تمامه فما عن المقنعة والمراسم والوسيلة من تخصيصه بشعر الناصية بلاوجه، فتدبر.

الرابع عشر: ظاهر الخبرين وجوب التفريق بينه وبين اهله، والظاهر من الاهل زوجته فيكون مفادها اجباره بتطليق زوجته ولكن لم يفت الاصحاب بهذا المضمون، وفي خبر رفاة، عن ابي عبدالله «ع»: قلت: هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال: لا (* ١)

(١) - بخلاف معتد به اجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه في الظاهر، في الثاني. وعن الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع عليه في الاول، كذا في الجواهر. وقد مر عبارة الخلاف وانه لا نفى في الانثى، خلافا للشافعي واحمد وغيرهما ثم قال: دليلنا اجماع الفرقة. والظاهر عدم قائل به في الانثى الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد والصدوق في المقنع، فمع كون المسألة معنونة بين الفريقين وافتاء كثير من اهل السنة بثبوت النفي في الانثى ومع وجود الروايات المعتبرة الدالة على ثبوتها فيها كروايات محمد بن قيس والحلي وعبد الرحمن (* ٢) اذا رأينا اصحابنا افتوا بعدم النفي فيها بل ادعوا عليه الاجماع فلا محالة نطمئن بتلقيهم ذلك من الاثمة «ع» يد ابيد، وخلاف القديمين والصدوق لعله لا يضر بالاجماع. اللهم الا ان يحتمل كون مدرك المجمعين الامور الاعتبارية التي ربما يتمسك بها، كقوله - تعالى - في الاماء «... فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب...» (* ٣) بضميمة الاجماع القطعي على عدم النفي في

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢، ٩، ١٢

(* ٣) - سورة النساء، الآية ٢٥

و المملوك يجلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى و لا جز على احدهما و لا تغريب (١)

الا ماء ولو كان يجب على الحرة التغريب لكان على الامة نصف ذلك، وكما يقال من انها لو غربت فاما مع محرم او زوج فلا تزور وازرة وزر اخرى، او بدونه فلا يجوز لقوله «ص»: لا يحل لامرأة ان تسافر من غير ذي محرم وكما قيل من ان الشهوة غالبية فيهن و بالتغريب يخرجن من ايدي الحفاظ ويقل حيائهن وربما اتتد فقرهن فينفتح عليهن باب هذه الفاحشة، الى غير ذلك مما لا يخفى ما فيها، هذا كله بالنسبة الى النفسى والتغريب.

و اما الجز فلم يقل احد بثبوته فيها، و الروايتان الدالتان عليه تختصان بالرجل و مع احتمال خصوصية الرجولية لايجوز الغناء الخصوصية و التعدي الى غير الرجل، فتدبر جيدا.

(١) - بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر الاجماع عليه، كذا في الجواهر، و يدل عليه قوله - تعالى - «فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» و الروايات المستفيضة و منها: صحيحة محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع» قال: قضى امير المؤمنين «ع» في العبيد اذا زنى احد هم ان يجلد خمسين جلدة و ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا، و لا يرحم و لا ينفى (* ١)

و حيث ان المسألة غير مبتلى بها فلانظيل التعرض لها، و لو كان العبد مبعوضا تهرر بعضه فعليه حد الحر بنسبة الحرية و حد الرق بنسبة الرقية و يدل عليه اخبار مستفيضة و منها رواية محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع» و فيها «وقال «ع» في مكاتبة زنت و قد اعتق منها ثلاثة ارباع و بقي الربع: جلدت ثلاثة ارباع الحد، حساب الحرة على مائة فذلك خمس و سبعون جلدة و ربعها حساب خمسين من الامة اثناعشر سوطا و نصف فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف و ابي ان يرحمها و ان ينفىها قبل ان يبين

(* ١) الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

و لو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة و
 قيل في الرابعة، و هو اولى (١)

عتقها» (* ١) و عليك بمراجعة بقية الاخبار.

(١) - عن الصدوقين و ابن ادريس القتل في الثالثة و ادعى الاخير الاجماع، و
 عن المشهور القتل في الرابعة و في الانتصار و الغنية عليه الاجماع، و في الخلاف القتل
 في الخامسة و ادعى اجماع الفرقة.

ففي الخلاف - المسألة ٥٥ - «اذا جلد الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في
 الخامسة و كذلك في القذف يقتل في الخامسة و العبد يقتل في الثامنة، و قد روي ان الحر
 يقتل في الرابعة، و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا عليه الحد بالغامابلغ، دليلنا اجماع
 الفرقة و اخبارهم».

و في الانتصار «و مما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فجلد ثم
 عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد ان عاد الرابعة قتله الامام و العبد يقتل في الثامنة، و خالف
 باقي الفقهاء في ذلك و لم يقولوا بشيء منه، دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع
 الطائفة».

و في السرائر بعد نقل عبارة النهاية الدالة على القتل في الرابعة قال: «و الاظهر من
 اقوال اصحابنا و الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة لا جماع اصحابنا، ان
 اصحاب الكبار يقتلون في الثالثة و هذا منهم بغير خلاف».

اقول: اجماع السرائر على اصل الكبرى الكلية النابتة لا صحاب الكبار لا على
 خصوص مسألتنا، و لعل اجماع الخلاف ايضا على اصل نبوت القتل في مقابل اهل
 الخلاف المنكرين له لا على خصوص الخامسة و الافوهون بعدم القائل به الا الشيع في
 الخلاف فقط، فيبقى اجماع الانتصار و الغنية على الرابعة و اختار القتل في الرابعة في
 الغنية و النهاية و المراسم و الصدوق في الهداية، نعم في المقنع القتل في الثالثة، فراجع
 كلماتهم.

اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة و قيل في التاسعة، و هو اولى (١)

و نرجع الى اخبار المسألة، فما يدل على القتل في الثالثة خبر يونس، عن ابي الحسن الماضي «ع» قال: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (١ *)

و ما يدل على الرابعة موثقة ابي بصير قال: قال ابو عبدالله «ع»: الزاني اذا زنى يجلد ثلاثا و يقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاث مرات (٢ * ٢) و في الرواية الآتية في المسألة التالية «لان الحرية اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحد قتل» و الظاهر منه القتل في الرابعة فالقتل مشروط بشرطين: الزنا اربع مرات، و اجراء الحدود في خلالها، و لعل الشيخ فهم من هذه العبارة القتل في الخامسة فافتى به في خلافه، و لا يخفى فساده، و يستدل على الرابعة ايضا برواية ابن سنان، عن الرضا «ع»: و علة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني و الزانية لاستحقاقهما، الحديث (٣ * ٣) بناء على تعلق قوله في الثالثة بالاقامة، لا بالقتل، و كيف كان فالاقوى في المسألة نبوت القتل في الرابعة، لان خبر يونس عام و موثقة ابي بصير و غيرها خاص فيخصص العام بها، فاختيار الثالثة - كما في المتن - محل اشكال. ثم الظاهر من قوله «و هو اولى» الاولوية بحسب العمل، لكونه مطابقا للاحتياط، لا الاولوية بحسب الفتوى و الا ناقض افتائه بالثالثة.

(١) - مر عبارة الخلاف و الانتصار، و الاصل في المسألة رواية بريد، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات، فان زنى ثماني مرات قتل و ادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال (٤ * ٤)

(١ * ١) الرسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٢ * ٢) - الرسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣ * ٣) - الرسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٤ * ٤) - الرسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر، وفي رواية ابي بصير، عن ابي جعفر «ع» ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد واحد وان زنى بسنة فعليه في كل امرأة حد، وهي مطرحة. (١)

و رواية عبيد او يزيد - الشك من محمد بن سليمان - قال: قلت لابي عبد الله «ع»: امة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت فانها علات؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في تسمى من الحالات؟ قال: اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم، قلت كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال: لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجمت في التاسعة قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لان الله - عز وجل - رحمها ان يجمع عليها ريق الرق وحد الحر، قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع منه الى مواليه من سهم الرقاب، هكذا نقل الشيخ والكليني، ورواه الصدوق نحوه الا انه قال: في عبد زنى، وفي آخره يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات (١) و انت ترى ان الخبر الاول وكذا هذا الخبر ينقل الصدوق (في الفقيه) يدلان على القتل في الثامنة وهو الظاهر ايضا من صدر هذا الخبر بنقل الشيخ والكليني ولا سيما من التعليل بمقايضته مع الحر، اذ ضعف الاربع ثمان، نعم ذيل الخبر ينقلهما يدل على التاسعة ولا يمكن الاخذ به لمعارضته للصدر ولنقل الصدوق. ثم لا يخفى ان الخبر الاول ملخص الخبر الثاني وهو ايضا يؤيد كون راوي الثاني «بريد» كون مورده العبد لا الامة و كون القتل في الثامنة، فقد بر جيدا.

(١) - وهي رواية ابي بصير، عن ابي جعفر - عليه السلام - قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال: فقال: ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بسنة تسمى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجرها حدا، رواها المشايخ الثلاثة (٢) وفي طريقها الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة، وابن ابي حمزة وان كان واقفيا ضعيفا ولكن كون ابن محبوب من

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

اصحاب الاجماع يجبر الضعف، و يؤيد ذلك كون هذا السند مقبولا في موارد شتى في الفقه، فلا يرد الخبر لسنده، نعم لم يعمل بمضمونه الا ابن الجنييد و الصدوق، ففي المقنع «فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى فعليه في كل امرأة زنى بها حد».

و بالجملة المشهور عدم تكرار الحد مطلقا، و في المختلف اعتمد على هذه الشهرة فكانها اجماع عنده لعدم ضرر مخالفة الاسكافي و الصدوق، و الرواية مطروحة بالاعراض.

و في الجواهر ما محصله «ان من هذه الشهرة — مع ابتناء الحدود على التخفيف و لذا تدرء الحدود بالشبهات و غلبة تكرار الولوج و الخروج في المرة الواحدة — يعلم كون السبب هنا الطبيعة، قلت او كثرت، نحو اسباب الحدث بل تعليق الحكم في الآية على الزاني و الزانية يقتضي ذلك، ضرورة كون تعدد الزنا كالتعدد في اسباب الحدث حيث يكفي طهارة واحدة لان العنوان طهارة المحدث و هو صادق على متعدد السبب و متحد، فكذلك الكلام في الزنا فان الزاني و الزانية يصدق كذلك، و حينئذ فلا تعدد اسباب كي يتجه كون القاعدة تعدد المسببات بتعددتها، فما في الرياض من المناقشة في ذلك باقتضاء تعدد المسببات، و التداخل خلاف الاصل، لا يخلو من نظر».

اقول: المتبادر من كلامه انه لو كان الحد حكما للزنا فلا محالة يتكرر بتكرره و لكنه حكم للزاني و هو شخص واحد و ان زنى مرارا فلا تعدد للموضوع حتى يتعدد الحد.

و يرد على ذلك ان تعليق الحكم على وصف الزاني مشعر بالعلية فيستفاد منه كون السبب الزنا، فلا محالة يقتضي القاعدة تكرار الحد بتكرره، و باب الحدث ايضا من هذا القبيل و لكننا نقول فيه بالتكرر، للدلالة الخاصة و السيرة المتصلة الى زمان المعصومين، فالتكرر في المقام موافق للقاعدة و لكن الاجماع على خلافه و لاسيما في الزنا بامرأة واحدة.

و كان سيدنا الاستاذ، آية الله البروجردى — رحمه الله — يقول بان الجزاء في

و لوزنى الندمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم و ان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام (١)

الشروط المتعددة اذا كان صرف الطبيعة - و صرف الشئ لا يتكرر - فلا محالة
يتوقف التكرار على تقييد الجزاء في كل شرط و هو يتوقف على تعرض كل دليل لغيره
فيتقيد الحد مثلا في كل سبب بكونه غير الحد الثابت لسبب آخر، و كون كل دليل ناظرا
الى غيره و متعرضا له، مقطوع العدم.

و فيه ان التكرار و التعدد مقتضى نفس السببية المستفادة من الشرط، اذ المسبب
بالنسبة الى السبب لا مطلق و لا مقيد و لكنه لا ينطبق الا على المقيد فكل سبب يقتضي
المسبب الحاصل من قبله قهرا سواء كان السبب المتكرر طبيعة واحدة او متعددة.
و كيف كان ففي مسألتنا حيث لم يعمل الاصحاب بخبر ابي بصير، يشكل الاخذ به
مضافا الى ان الحدود تدرء بالشبهة.

نعم لو كان الاسباب تقتضي حدودا مختلفة - كأن زنى بكرا ثم زنى محصنا -
فالظاهر عدم التداخل، و لا ينافي ذلك اطلاق عبارة المصنف لا نصرفها عنه، و قد
صرحوا بانه لو اجتمع عليه الجلد و الرجم جلد اولا ثم رجم، و هو يوافق ما استظهرناه،
فتدبر جيدا.

(١) - بلا خلاف اجده فيه بل في الرياض جعله الحجة مضافا الى قوله - تعالى -
«... فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم...» و لا ينافيه قوله - تعالى - «و انزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه فاحكم بينهم بما
انزل الله...» بعد عدم ثبوت نسخه لذلك و ان حكى عن بعض العامة، كذا في الجواهر.

اقول: الآيتان (٤٢ و ٤٨) من المائدة، و الظاهر من سياقهما نزولهما في ضمن
آيات كثيرة دفعة واحدة، و شأن نزولها - على ما في الجمع ملخصا - «قال الباقر ع» و
جماعة من المفسرين: ان امرأة من خيبر ذات شرف زنت بينهم مع رجل من اشrafهم و هما
محصنان، فكر هو ارجمهما فارسلوا الى يهود المدينة و كتبوا اليهم ان يسألوا النبي
«ص» عن ذلك طمعا في ان يأتي لهم برخصة فانطلق قوم منهم فقالوا: يا محمد اخبرنا عن
الزانيين اذا احصنا ما حد هما؟ فنزل جبرائيل بالرجم فاخبرهم فابوا ان يأخذوا به، فقال

حرانيل: اجعل بينك وبينهم ابن صور يا، فقال النبي «ص»: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم، اعلم يهودي بقي على ظهر الارض قال: فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم فانسده النبي «ص» هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن؟ قال: نعم. الى آخر الحديث، وفسيه ان النبي «ص» امر بهما فرجما.

و في تفسير الميزان عزالدردر المنثور باسناده عن ابن عباس في قوله «فاحكم بينهم او اعرض عنهم» قال: نسختها هذه الاية «و ان احكم بينهم بما انزل الله» هذا. و لكن السياق كما عرفت يشهد بنزول الآيات جميعا دفعة واحدة فالالتزام بالنسخ مشكل، فلعل المراد بما انزل الله ما نزل قبله من التخيير بين الحكم و الاعراض، او يراد به احد فردي التخيير، نعم دلالة الاية على دفعه الى اهل نحلته ممنوعة، اذ الاعراض عنهم اعم من ذلك، نعم يدل عليه بعض الروايات.

فمادل على الحكم بينهم باحكام الاسلام — مضافا الى ظهور الايات و كونه على القاعدة، اذ الكفار مكلفون عندنا بالفروع كما كلفوا بالاصول — خبر قرب الاسناد، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سألته عن يهودي او نصراني او مجوسي اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من امصار المسلمين، او في غير امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين (١) *

و ما يدل على دفعه الى حكامهم مارواه السكوني، عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي «ع» في الرجل زنى بالمرأة اليهودية و النصرانية؟ فكتب «ع» اليه: ان كان محصنا فارجمه و ان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه، و اما اليهودية فابعت بها الى اهل ملتها فليقتضوا فيها ما احبوا (٢) * و نحوه مارواه في كتاب الغارات عن الحارث، عن ابيه، قال: بعث علي «ع» محمد بن ابي بكر اميرا على مصر

(١) * الوسائل ج ١٨ الباب ٢٩ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢) * _ الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

فكتب الى علي «ع» يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية...؟ فكتب اليه علي «ع»: ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها مائتا (١) *

و يشهد لذلك ايضا روايات الالزام، مثل مارواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر «ع» قال سألته عن الاحكام قال: تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون (٢) * و عن عبدالله بن طاووس، عن الرضا «ع»:... من دان بدين قوم لزمته احكامهم، و عن الصدوق ايضا نحوه (٣) * و عن الشيخ ايضا: قدروي انه «ع» قال: ان كل قوم دانوا بنسبي يلزمهم حكمه (٤) * .

و اما ما رواه علي بن ابي حمزة، عن ابي الحسن «ع» انه قال: الزمهم بما الزموا به انفسهم (٥) * فالظاهر كونه مرتبطا باهل الخلاف كما يظهر من المراجعة الى باب الطلاق، اللهم الا ان ينقح المناط.

و كيف كان ففي ما ذكر كفاية، و الجمع بين الاخبار يقتضي التخيير بالنسبة الى الكافر بين ان يجري عليه احكام الاسلام، التي هي الاحكام الشرعية حتى بالنسبة اليه و بين احكام دينه الملتزم به.

فما في الجواهر عن كشف اللثام من ان الدفع الى قضائهم ليقموا عليه الحد بما يرونه امر بالمنكر ان خالف الواجب في شرعنا اجتهاد في مقابل النص، كما في الجواهر، و الشريعة السمحة السهلة لا يبعد منها امثال هذه الارقاقت فالمقام نظير الجسدل المشروع في مقابل من ينكر الحق، هذا.

(١) * - الوسائل ج ١٨ الباب ٥٠ من ابواب حد الزنا. الحديث ١

(٢) * - الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الجوس. الحديث ١

(٣) * - الوسائل ج ١٥ الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق. الحديث ١١

(٤) * - الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الجوس. الحديث ٣

(٥) * - الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الجوس. الحديث ٢

و اما مارواه فى الوسائل، عن ابى بصير، عن ابى جعفر «ع» قال: ان الحاكم اذا اتاه
اهل التورات و اهل الانجيل يتحاكمون الیه كان ذلك الیه ان شاء حكم بينهم و ان شاء
تركهم (١) فمفاده مفاد الایة الشریفة، و قد عرفت عدم دلالتها على الدفع الى
قضاتهم.

و ینبغى التنبیة على امرین: الاول كما یجوز دفعه الى قضاتهم
لیقضوا علیه باحكامهم كذلك یجوز على الاقوى حكم حاکم الاسلام علیهم باحكامهم،
اذا الظاهر من الجمع بین الاخبار التي عرفت ان الکفار عندنا فو حکمین، فکما یمکن ان
یحکم علیهم بحکم الاسلام یجوز ان یحکم علیهم بما یقتضیه دینهم، و هذا ارفاق
للشریعة السمحة علیهم او علینا فى معاملتهم، فالمهم هو الحكم لا الحاكم، فکما ینفذ حکم
حاکمهم علیهم ینفذ حکم حاکمنا علیهم بنفس احکامهم، فالمطلوب هو الحكم و الحاكم
طریق الیه.

و یدل على هذا الاطلاق روايات الالزام، اذ لیس فیها دفعه الى حکامهم،
فاطلاقها یشمل حکم حاکمنا باحكامهم ایضا.

و یدل علیه ایضا ماروى عن على «ع» انه قال: لو نیت لى و سادة لحکمت بین
اهل القرآن بالقرآن حتى یزهر الى الله و لحکمت بین اهل التوراة بالتوراة حتى یزهر الى
الله و لحکمت بین اهل الانجيل بالانجيل حتى یزهر الى الله و لحکمت بین اهل الزبور
بالزبور حتى یزهر الى الله (٢)

و کیف یجوز لحریر الیهود ان یحکم بالتوراة و لا یجوز لعلى «ع» ان یحکم بها مع
کونه اعلم منه بها؟!

الثانى: فى الجواهر «ان التخییر مختص بما اذا کان زنا الکافر بغير المسلمة اما
بها فعلى الامام قتله و لا یجوز الاعراض، لانه هتک حرمة الاسلام و خرج عن الذمة».

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب کیفیة الحكم الحديث ١

(٢) - بحار ج ٢٠ الباب ٩٣ الحديث ٢٨ عن البصائر

ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها (١)

اقول: يمكن ان يقال ان ما سبق من ان زنا الكافر مع المسلمة حكمه القتل هو حكم المسألة في الاسلام فلاينا في التخيير بين حكم الاسلام و حكمهم المثبت في المقام، فالقتل في المسألة كالقتل في زنا المحارم حكم اسلامي و المفروض في المقام التخيير بين حكم الاسلام و حكمهم.

فان قلت: مسألة القتل في زنا الكافر اخص من مسألتنا فيقدم الاخص على الاعم. قلت: مسألتنا كأنها ناظرة الى الاحكام الاولية و حاكمة عليها، نظير ادلة نسفي الحرج و الضرر، فلا يلاحظ بينهما النسبة، و بالجملة الحكم في مسألتنا من قبيل الاحكام الثابتة على العناوين الثانوية، و يتعرض لجميع الاحكام الاولية و يوسع فيها، فتدبر. و اما اذا زنى المسلم بالكافرة فحكم المسلم فيه واضح و الكافرة فيه كالكافر في زنا الكافر بمنله .

(١) - بلا خلاف اجده نصا و فتوى بل و لا اشكال مع فرض خوف الضرر على ولدها لو جلدت، كذا في الجواهر. و لا فرق بين مراتب الحمل فيكفي النطفة و كذالا فرق بين كونه من زنا و غيره.

و يدل على الاول ما رواه في الارشاد، عن امير المؤمنين «ع» انه قال لعمر و قد اتى بحامل قد زنت فامر بوجدها فقال له علي «ع»: هب لك سبيل عليها، اي سبيل لك على ما في بطنها؟ و الله يقول: و لا تزر وازرة وزر اخرى، فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن، ثم قال: فما اصنع بها يا ابا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها (* ١)

و يدل على الثاني مضافا الى كونه مرضا مثل الاستحاضة ما روي عن علي «ع»... ان امة لرسول الله «ص» زنت فامرني ان اجدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخنثيت ان جلدها قتلتها فذكرت ذلك للنبي «ص» فقال: احسنت. رواه الخمسة الا البخاري (* ٢).

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا. الحديث ٧

(٢) - التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٦

و ترضع الولدان لم يتفق له مرضع و لو وجد له كافل جاز اقامة الحد (١)

و في المستدرک، عن الجعفریات، عن علي «ع» قال: ليس على الحبلی حد حتى تضع ولا على النفساء حتى تطهر، و عن الدعائم، عن علي «ع» ليس على الحبلی حد حتى تضع حملها ولا على النفساء حد حتى تطهر ولا على المستحاضة حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر، و عن العوالي، عن النبي «ص» انه اتى بامرأة في نفاسها ليحدها فقال: اذهبي حتى ينقطع عنك الدم (* ١) .

(١) - ففي موق عمار، عن ابي عبدالله «ع» انه سئل عن محصنة زنت وهي حبلی قال: تفر حتى تضع ما في بطنها و ترضع ولدها ثم ترجم (* ٢) و يدل على ذلك ايضا رواية الارشاد الماضية اذ الاحتياج الى المرضعة اقوى من التي يكفلها، و في رواية قال النبي «ص»: ارجعي فارضعيه حتى تفضميه (* ٣) ، و في اخرى قال «ص»: اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جائته فقال: اذهبي فاستودعيه قال: فاستودعته ثم جائت فامر بها فرجمت (* ٤) ، و في رواية قال النبي «ص» في المرأة الغامدية: اذا لا نرجمها و ندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال: الي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها (* ٥) ، و في رواية ميثم الطويلة في قصة امرأة اتت امير المؤمنين «ع» قال «ع»: فانطلقني فارضعيه حولين كاملين، فلما مضى الحولان و اتت قال: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل ان يأكل و يشرب ولا يتردى من سطح ولا يستهوى في بر، ثم كفله عمرو بن حريث فرجمها علي «ع» (* ٦) و لكن الأخير في هذه الرواية و بعض الروايات

(* ١) - المستدرک ج ٣ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود.

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤، ٦.

(* ٣) - سنن ابي داود ج ٤ كتاب الحدود (طبع في المجلدات الاربع)

(* ٤) - موطأ مالك ج ٢

(* ٥) - صحيح مسلم ج ٥ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (طبع في المجلدات الثماني)

(* ٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

و يرجم المريض و المستحاضة (١)

العامية كان قبل تنجز الحد بالاقرار، حيث لم يتحقق بعد، الا قرارات الاربعة و لكن مع ذلك يفهم منها لزوم الرضاع و الكفالة للطفل، فما لم يتعداها احد لا ترحم المرأة.
 نعم في رواية ابي مريم، عن ابي جعفر «ع» في امره انت امير المؤمنين «ع»: فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها .. (* ١). فلم يذكر فيها الرضاع و الكفالة، و كذا في رواية عمران بن حصين، في امرأة من جهينة انت رسول الله «ص» حيث قال «ص» لولي المرأة: اذا وضعت فأتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشكت عليها نياها ثم امر بها فرجعت، رواه الخمسة الا البخاري (* ٢). و لكن الروايتين متعرضتان لواقعة خاصة فلعله وجد فيها من يتصدى الرضاع و التكفل فلا تقاومان الروايات الاخر المتعرضة للزومهما و لا سيما موثقة عمار المتعرضة للزوم الرضاع، اللهم الا ان يعمل الرضاع فيها على اللبأ الدخيل - على ما قيل - في حياة الطفل.
 و كيف كان فالاقوى تأخير الرجم حتى ترضع الولد و تكفله الى حد يميز الا ان يتحمل احد للرضاع او الكفالة.

و في الجواهر عن كشف اللثام بعد نقل رواية ميثم «و لما لم يكمل نصاب الاقرار الا بعد ذلك لم يسترضع لولدها و الا فالظاهر و جوبه و الاجرة من بيت المال ان لم يتبرع احد و لا كان للولد مال، اذ ليس في الحدود نظر ساعة اذ لا مانع» قال في الجواهر: «قد يقال ان اطلاق الموثق و النبوي يقضي بعدم وجوب ذلك مضافا الى الاصل و بناء الحدود على التخفيف».

اقول: الحق مع صاحب الجواهر فلا يجب الاسترضاع و الاستكفال من بيت المال و نحوه، نعم لو اتفق وجودهما اكتفي بهما، كيف و لو وجب تحصيلهما طلبهما النبي «ص» و الوصي «ع» و لو طلبا هما نقله رواة الفريقين و لو فرض قلة الامكانات في عصر النبي فهي كانت موجودة في عصر الوصي «ع» و مع ذلك لم ينقل طلبه «ع» لهما، فتدبر.
 (١) - بلا خلاف اجده فيه بل لا اشكال لا اطلاق الادلة، و النهي عن تعطيل الحد،

(١) - الوسائل ج ١٨ البلب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٧

و لا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله و لا رجمه توقيا من السراية و يتوقع
بهما البرء (١)

و انه ليس فيه نظر ساعة، و الغرض ان نفسه مستوفاة فلا فرق بينه و بين الصحيح، كذا
في الجواهر.

و في المقنعة «فان كان ممن يجب عليه الرجم رجم و ان كان سقيما لان الغرض في
الرجم اتلاف النفس بما اقترفه من الآثام». و في النهاية «و من وجب عليه الرجم اقيم على كل حال، عليلا كان او صحيحا لان
الغرض اتلافه و قتله».

و في المراسم «فان وجب عليه (السقيم) الرجم رجم» و بالجملة فالحكم على
القاعدة، اذ ليس في الحدود نظر ساعة و روايات المريض الآتية موردها الجلد بقريئة
التعليلات فيها، فلا يشمل المقام و مثل الرجم القتل كما في الزنا بالمحارم و اللواط و
نحوهما.

نعم في المسالك «و يحتمل جواز تأخيريه ان ثبت زناه بالاقرار الى ان يبرء لان له
سبيلا الى الرجوع و ربما رجع بعد ما رمي، و مثله يأتي في رجمه في شدة الحر و البرد» و
محصل كلامه مع اصلاح منا ان المحكوم بالرجم على قسمين: قسم يكون محكوما
بالقتل و الا تلاف كمن ثبت زناه بالبينة، و قسم ليس محكوما بالقتل و الا تلاف كمن
ثبت زناه بالاقرار، حيث انه لو فر من الحفيرة لا يرجع اليها ولو رجع عن اقراره لا يبرجم،
ففي مثله لا يجوز رجمه في حال او زمان يعين على قتله كالمرض و شدة الحر او البرد،
هذا. و الظاهر ان الحق مع المسالك، فما في الجواهر من رده بقوله فيه ما لا يخفى، فيه ما
لا يخفى، فافهم.

(١) - لما رواه السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: اتى امير المؤمنين «ع» برجل
اصاب حدا و به قروح في جسده كثيرة، فقال امير المؤمنين «ع»: اقروه حتى تبرء، لا
تنكثوها عليه فتقتلوه (* ١) و نكأ القرحة: قشرها قبل ان تبرء، و روى مسمع بن

(١) * - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

و ان اقتضت المصلحة التعجيل (١) ضرب بالضغث المشتمل على العدد (٢)

عبد الملك، عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» اتى برجل اصاب حدا و به قروح و مرض و اصابه ذلك، فقال امير المؤمنين «ع»: اخروه حتى تبرء لا تنكأ قروح عليه فيموت و لكن اذا برء حددناه (* ١) و في المستدرک، عن الجعفریات ان عليا قال: ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرء، اخاف ان انكأ عليه قروح فيموت و لكن اذا برء حددناه، الى غير ذلك (* ٢)

ثم هل يشترط العلم بالموت او يكفي الخوف؟ الاقوى الثاني، بل الظاهر انه لا يشترط الخوف الشخصي بل يكفي المعرضية و الخوف النوعي، و ان شئت قلت: يكفي صرف المرض بما انه معرض للموت او شدة المرض زائدة على ما يقتضيه طبع الجلد، و لو لم يعلم بالمرض فضرب فمات فديته على بيت المال، لانه من خطأ القاضي، و لو ادعى المرض قبل قوله.

(١) - او كان المرض ممالا يرجى برئه كالسل و الزمانة و ضعف الخلقة و

نحوها.

(٢) - جمعا بين الاخبار السابقة و الاخبار الدالة على الضرب بالضغث كرواية يحيى بن العباد المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: اني ارى لك من ابي عبدالله «ع» منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض ان اقيم عليه الحد مات (خافوا ان يموت) ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها، فقال ابو عبدالله «ع»: ان رسول الله «ص» اتى برجل احين، مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله «ص» بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود. الحديث ٦

(* ٢) - المستدرک ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود.

ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية «وخذ بيدك ضغفنا فاضرب به ولا تحنت» (* ١) ورواية ابي العباس، عن ابي عبد الله «ع» قال: اتى رسول الله «ص» برجل دمىم قصير قدسقى بطنه و قد درت عروق بطنه قد فجريا مرأة، فقالت المرأة: ما علمت به الا وقد دخل علي، فقال له رسول الله «ص»: ازنيت؟ فقال له: نعم، ولم يكن احصن فصعد رسول الله «ص» بصره و خفضه ثم دعى بعنق ففده مائة ثم ضربه بشماريخه (* ٢) ورواية سماعة، عن ابي عبد الله «ع» عن ابيه عن آبائه «ع»، عن النبي «ص» انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما، فدعا رسول الله «ص» بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد. و نحوه مع تفاوت خبر قرب الاسناد (* ٣).

و بالجملة الاخبار السابقة موضوعها الامراض التي يتوقع برئها، فتحمل هذه الاخبار على ما لا يرجى برئها او ما يقتضي المصلحة تعجيل الحد فيها وان لم يذكر المصلحة في الاخبار و انما ذكرت في بعض الفتاوى، ففي النهاية مثلا «و من وجب عليه الجلد و كان عليلا ترك حتى يبرء ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ماينوب منا به و يضرب به ضربة واحدة و قد اجزأه» و كيف كان فالمسألة واضحة.

و في الجواهر «لو اشتمل الضغف على خمسين ضرب به دفعتين بل هو اولى من الضربة دفعة» و لا بأس به.

و لو احتمل سياتا ضعافا او خمسين سوطا و خمسين بنحو الضغف او تفريق السيات على الايام فهل تقدم على المائة بنحو الضغف لكونها اقرب الى الواجب و ميسورا له و المتبادر من الروايات كون المائة بنحو الضغف معتبرا لكونه ميسورا للواجب او يضرب المائة بنحو الضغف مطلقا لا طلاق الاخبار؟ و جهان، و لعل الثاني

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود. الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود. الحديث ٥

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود. الحديث ٩، ٧

ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده (١) ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض (٢) ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد (٣) و

اولى، اذ نرى في رواية يحيى بن عباد ان الامام «ع» لم يستفصل عن حال المريض الذي سئل و انه يحتمل السياط الضعاف او التلقيق او التفريق على الايام، فيفهم ان حكمه هو ما نقله عن النبي «ص» من ضرب مائة بنحو الضغت، و الحدود مبنية على التخفيف، و اما الغرض فيها تنبيه المضروب و عبرة الناظرين.

و لا يلزم كون الاصل المشتمل على الشماريخ طبيعية، فيكفي الصناعية كما يستفاد من رواية ابي العباس، و لو كان مريضاً لا يحس بالضرب لضرب للاستهانة و الجرح و عبرة الناظرين.

و لو كان الزاني صحيحاً و لكن يوجب الضرب مرضه زائداً على ما هو مقتضى طبع الضرب مائة فالظاهر ثبوت حكم المريض له.

و لو ضرب بنحو الضغت ثم برء لا يعاد الضرب، و لا يختص الضرب بنحو الضغت بالمائة بل يجري في كل ما ثبت فيه الحد او التعزير، و يشهد لذلك مضافاً الى الفحوى، مارواه زرارة، قال: قال ابو جعفر «ع»: لو ان رجلاً اخذ حزمة من قضبان او اصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان * (١) بل ظاهر الرواية كفاية ذلك في حال الصحة ايضاً و لكنها غير معمول بها.

(١) - لا طلاق الادلة مع التعذر عادة، نعم لابدان تسمه الشماريخ او يجتمع بعضها على بعض بحيث يناله الا لم منها.

(٢) - بل في الجواهر ان حيضها يدل على صحة مزاجها، و لكن في المستدرک، عن الجعفریات باسناده ان علياً «ع» قال: ليس على الحائض حد حتى تطهر و لا على المستحاضة حد حتى تطهر، و نحوها عن الدعائم، عن علي «ع» * (٢) - فالاحوط التأخير.

(٣) - قالوا للاصل و لصحيح ابي عبيدة، عن ابي جعفر «ع» في رجل و جب عليه

* (١) الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٨

* (٢) - المستدرک ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود

لا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر (في شدة الحر ولا في شدة البرد
خ. ل.) و يتوخى به في الشتاء وسط النهار و في الصيف طرفاه (١).

الحد فلم يضرب حتى خولط فقال: ان كان اوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا علة به من ذهب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان (١*) و في المسالك احتمال انتظار الافاقة ان كان جلدا لانه اقوى في الردع، و في الجواهر - بعد ذكر الاصل و الصحيح - «فما عن بعض من احتمال السقوط في المطبق مطلقا و آخر من السقوط كذلك ان لم يحس بالالم و كان بحيث لا ينزجره كالاكتفاء في مقابلة النص و الفتوى».

اقول: - بعد اللتياو التي - الافتاء باجراء الحد جلد اثنان او رجما على المجنون في حال جنونه مشكل و مخالف للموازنين و ان وردت به صحيحة، الا ترى الى قوله «لا حد على مجنون حتى يفيق» و قوله «ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟» (٢*) و الارتكاز ايضا بأبي ذلك، هذا و اما المرتد فوجهه واضح، فتدبر جيدا.

(١) - ففي رسالة ابي داود المسترق، عن بعض اصحابنا، قال: مررت مع ابي عبدالله «ع» - اذا رجل يضرب بالسياط، فقال ابو عبدالله «ع»: سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: و للضرب حد؟

قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار، و اذا كان في الحر ضرب في برد النهار (٣*)
و في خبر هشام بن احمر عن العبد الصالح «ع» قال: كان جالسا في المسجد و انا معه، فسمع صوت رجل يضرب، صلوة الغداة، في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال سبحان الله، في هذه الساعة، انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار، ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار (٤*)
و نحوه رسالة سعد ان بن مسلم، عن بعض اصحابنا، قال خرج ابو الحسن «ع» الا ان فيه

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢*) - انوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١، ٢

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(٤*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

ولا في ارض العدو مخافه الالتحاق (١) ولا في الحرم على من
التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من
احدث موجب الحد فيه (٢)

ينبغي لمن يحد في الشتاء (١) و مورد الروايات الجلد، والظاهر عدم البأس في الرجم
والقتل اذ الغرض منهما اتلاف النفس ولعل المصنف ايضاً اراد بالحد خصوص الجلد،
وظاهر الخبرين الاولين الحرمة ولفظ «ينبغي» في الاخير بحسب الوضع لا ينافي الحرمة
وان صار في اعصارنا ظاهراً في الكراهة، نظير لفظ «الكراهة» مضافاً الى احتمال اتحاد
الواقعة في الخبر الاخير وماقبله، فيسقط كلاهما عن الحجية.

وكيف كان فالاحوط - لولم يكن اقوى - العمل بمضمون الاخبار مضافاً الى
تأييد ذلك بالاعتبار، فان الضرب في شدة الحر او البرد يسوجب خسارة زائدة على
ما يقتضيه طبع الجلد مائة، فالقاعدة ايضاً يقتضي عدم الجواز فلو ضرب في الوقتين ضمن
الخسارة الزائدة، فتدبر.

(١) - ففي خبر ابي مريم، عن ابي جعفر «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: لا يقام

على احد حد بارض العدو (٢) *

وفي خبر غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» انه قال: لا اقيم على
رجل حدا بارض العدو وحتى يخرج منها، مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعد و (٣) *
منله خبر اسحاق بن عمار، عنه «ع» و ظاهراً ان المراد بالحد بقرينة التعليل هو الجلد فقط.
و ظاهر الخبرين هو الحرمة.

(٢) لقوله - تعالى - من دخله كان آمناً (٤) * ولصحيحة هشام بن الحكم، عن

ابي عبدالله «ع» - في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم - قال: لا يقام عليه
الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام

(١) * - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٢) * - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٣) * - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(٤) * - سورة الر عمران، الاية ٩٧

الثاني: في كيفية ايقاعه، اذا اجتمع الجلد والرجم جلد

اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدء بما لا يفوت معه الاخر (١)

عليه الحد، وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة
(*) (١)

وفي الجواهر «ولكن ارسل في الفقيه: لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً
اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه، ولعله الاحوط والاولى» وفيه ايضا عن
النهاية والتهذيب الحاق حرم النبي والائمة «ع»، وعن الوسيلة الاقتصار على الاول ولا
دليل عليهما.

(١) - نفرض محل البحث اعم من الحد بالمعنى الاخص والقصاص، فنقول: اذا
اجتمع الحدود على الشخص فاما ان تكون من جنس واحد كجلدين او قتلين، او من
جنسين كجلد وقتل او جلد وقطع يد مثلاً، وعلى كل حال فاما ان يفوت احدهما موضوع
الاخر كالقتلين او الجلد والقتل اولا كجلد وقطع يد وعلى كل حال فاما ان يكون الجميع
حق الله اوحق الناس او مؤلفاً منهما، فالأقسام اثناعشر.

فان كان احدها يفوت الاخر دون العكس بدء بما لا يفوت مطلقاً، ويدل عليه اخبار
مستفيضة

منها: صحيحة زرارة، عن ابي جعفر «ع» قال: ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك (*) (٢) ونحوها صحيحة حماد،
عن ابي عبدالله «ع» وصحيحة ابي سنان وبكير عنه (*) (٣)

ومنها: موقفة عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يؤخذ وعليه حدود
احدها القتل، قال: كان علي «ع» يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا «ع» ونحوها

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٨١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٦٥

وهل يتوقع براء جلده؟ قيل: نعم، تأكيداً في الزجر، وقيل: لا، لان
القصد الاتلاف (١)

صحيحة محمد بن مسلم (١*).

ومنها: موقفة سماعة، عن ابي عبدالله «ع» قال: قضى امير المؤمنين «ع» فيمن
قتل وشرب خمر او سرق فاقام عليه الحد، فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقة و قتله
بقتله (٢*).

وان لم يفوت احدهما الاخر او كان كل منهما مفوتا للاخر كالقتلين، فان كان
احدهما حق الناس قدم على حق الله على الاحوط لولم يكن اقوى.
وان كان كلاهما حق الناس فالظاهر تقدم السابق لتعلق حقه سابقا على الاخر، فلو
قتل رجل رجلين كان حق القصاص بالنسبة الى السابق متقدما، فلو عفى ورثته او اخذوا
الدية كان للمتأخر القصاص.

ولو فرض تعلق حق الناس دفعة واحدة ففي غير القتل كالقذفين مثلا يتخير
الحاكم، وفي القتل يقتص منه لهما وينصف الدية.

ولو كان كلاهما حق الله فهل يقدم ما سببه اقدم او بعض خاص على بعض
او يتخير؟ وجوه، وقد روى علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سألته عن
رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقه، بايها يبده به من الحدود؟ قال: بحد
الخمر ثم السرقة ثم الزنا (٣*) وظاهره كون الترتيب بنحو الوجوب، وبذلك افتى في
المقنعة ولا يظهر له وجه، اللهم الا ان يحمل الزنا على الرجم ويكون تقديم حد الخمر
لتأذي اصابه بالجلد قبل قطعها، وعليك بالدقة في شقوق المسألة.

(١) - نسب في الجواهر القول الاول الى الشيخين وبني زهرة وحمزة والبراج
وسعيد، على ما حكى عنهم، والقول بعدم وجوب التأخير الى البرء و كونه مستحبا الى
ابن ادريس، قال: وعن جماعة من المتأخرين ومتأخريهم الميل اليه، وعن ابي علي (ابن

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤٠٢

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٧

(٣*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها (١)

الجنيدي) انه يجلد قبل الرجم بيوم، لما روي من ان امير المؤمنين «ع» جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة» انتهى.

وفي الرياض - بعد نقل قول ابن الجنيدي - وهو شاذ كالمبح عن التأخير، بل لعله احداث قول ثالث لاتفاق الفتاوى على الظاهر على جوازه وان اختلفوا في وجوبه وعدمه، وعلى هذا فالتأخير لعله احوط وان لم يظهر للوجوب مستند عليه يعتمد، نعم نسبه في السرائر الى رواية الاصحاب.

اقول: قد وجدت الفتوى بالتأخير الى البرء في النهاية والمقنعة والغنية وظاهر عبارتهم الوجوب فراجع، ومقتضى ماورد من عدم النظرة في الحدود عدم جواز التأخير الا بمالا يسمى عرفا تأخير أكاليوم، كيف وقد عرفت سابقا عدم التأخير في رجم المريض قبل الحد ومقتضاه عدم وجوب التأخير هنا بطريق اولي، ولعل خبر سراجة ايضا شاهد على عدم وجوب التأخير الى البرء، اذ من البعيد تحققه في يوم، هذا.

ولكن في السرائر «روى اصحابنا انه لا يرجم حتى يبرء جلده فاذا برء رجم، و الاولي حمل الرواية على الاستحباب لان الغرض في الرجم اتلافه وهلاكه» فصرف النظر عن هذه المرسله التي افتى بها بعض الاصحاب كالشيخ وامثاله في كتبهم المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة «ع» كالنهاية والغنية مشكل، فلهل التأخير - كما في الرياض - احوط ولاسيما وان الحدود مبنية على التخفيف ويمكن التفصيل بين الحد الثابت بالبينه والثابت بالاقرار المحق للرجوع او الفرار فيؤخر في الثاني وجوبا، فتدبر.

(١) - على الاشهر بل المشهور فيهما، كما في الجواهر، وظاهر عبارة المصنف الوجوب، فنقول: من رأس هل للحفر والدفن موضوعية وجوبا او استحبابا ام يكفي شده وربطه بشجر ونحوه؟ وعلى الاول فهل يكفي الحفر وادخاله في الحفيرة او يجب مضافا الى ذلك دفنه فيها برد التراب عليه؟ ثم هل يتساوى الرجل والمرأة في ذلك او يختلفان في المقدار والكيفية؟ وهل فرق في ذلك بين الثبوت بالبينه او بالاقرار ام لا؟
ففي المقنعة ذكر للرجل الحفر الى صدره ولم يذكر الدفن له وللمرأة الحفر الى

صدرها و الدفن الى وسطها مع البينة، وعدم الدفن مع الاقرار. وفي النهاية ذكر الدفن للرجل الى حقويه وللرأة الى صدرها، ولم يفرق بين الاقرار والبينة في ذلك.

وفي الغنية «يحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره» والظاهر ان مراده من المرجوم الاعم من الرجل والمرأة.

وفي المراسم «ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم، والمرأة تقام الى وسطها» فذكر الحفر دون الدفن.

وفي المقنع «والرجم ان يحفر له حفيرة، مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله الى عنقه فيرجم» فلم يذكر الدفن ولم يفرق بين الرجل والمرأة.

وفي الوسيلة «ان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة».

وفي فقه الرضا «حد الرجم ان يحفر بتر بقامة الرجل الى صدره والمرأة الى فوق لديها ويرجم» فلم يذكر فيه الدفن، فهذه بعض كلماتهم ترى فيها الاختلاف من جهات مختلفة.

واما الاخبار: ففي رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله وكذا سماعة عنه «ع»: تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس (*) (١) ولعل مورد الرواية الاقرار، بقرينة ابتداء الامام.

وفي رواية سماعة الاخرى، عن ابي عبدالله «ع» تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار، ولا يدفن الرجل اذ رجم الا الى حقويه (*) (٢) فبهذه الرواية يفهم التفاوت بين الوسط والحقو، والظاهر منها كون الحقو اسفل من الوسط، ولا يخفى ان الحقو وسط للانسان اذا حوسب مع الرجلين، والصدر وسط مع عدم

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

حسابهما.

وفي رواية ابي مريم، عن ابي جعفر «ع» ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرجة وخاط عليها بوجديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين» (* ١) هكذا في الفقيه والوسائل، وفي الوافي والجواهر «الى الحقو دون موضع الثديين». وفي الفقيه، في قصة المرأة التي اتت امير المؤمنين «ع» واقرت «فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقوبها».

وفي صحيح مسلم: «فجاءت الغامدية، فقالت يار سول الله! اني زينت... ثم امر بها فحفر لها الى صدرها» وفي سنن ابي داود: «النبي «ص» رجم امرأة فحفر لها الى التندوة» (التندوة: محل الثدي).

وفي المستدرک، عن الدعائم «قال ابو عبدالله «ع»: يدفن المرجوم والمرجومة الى اوساطهما ثم يرمي الامام ويرمي الناس بعده باحجار صغار، لانه امكن للرسي وارفق بالمرجوم (* ٢) فهذه ما وجدته من الاخبار في المسألة، ويفهم من رواية الدعائم - بناء على عود الضمير في «لانه» الى جميع ماسبق - ان الدفن ارفق بالمرجوم، فلعل الدفن لثلا يصيب الحجارة الى جميع البدن فيتأذى بدون الموت، وعلى هذا فيكون دفن المرأة الى الصدر لكونه ارفق بها مضافا الى حفظها عن النظر.

وكيف كان فملخص الكلام في المسألة ان اختلاف عبارات الاصحاب يكشف عن عدم تحقق اجماع او شهرة يعتمد عليها في المسألة الاعلى اصل لزوم الحفر والجعل في الحفيرة فاللازم الرجوع الى الاخبار، والمستفاد من اكثرها لزوم الدفن المستلزم لرد التراب من غير فرق بين الثبوت بالبينة او بالاقرار، ولعل المستفاد مما ذكر فيها الحفر فقط ايضا الدفن والا فلعله يلغو الحفر بدونه.

وفي الجواهر «لاريب في انسباق الدفن من الحفر نسا وفتوى» وفيه ايضا «بل الظاهر ان من ذكر الحفر اراد كونه مقدمة للدفن لانفسه اذ لا فائدة فيه».

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥
 (* ٢) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٤ كتاب الحدود الباب ١٢ من ابواب حد الزنا

نعم يقع الاشكال في ان الدفن في صورة الاقرار يوجب عدم التمكن من الفرار، وفيه انالم نلتزم بابقاء شريطة الفرار، نعم لو صادف الفرار لانعيده في صورة الاقرار، فتأمل فان الرجوع عن الاقرار والفرار حق له فلم يوجد المانع عنه؟
والواجب في الرجل الدفن الى الحقو - كما دل عليه الاخبار - واما في المرأة فليس في اخبارنا ذكر الصدر وانما هو مذكور في اخبار العامة، نعم في خبر سماعه الوسط، ويظهر منه كونه اعلى من الحقو المذكور للرجل وفي خبر الفقيه الحقو، وفي رواية ابي مريم الجمع بين الحقو وموضع الثديين، فلعل المراد بالوسط الوسط العربي المنطبق على كل من الحقو وموضع الثديين، فيتخير الحاكم بينهما ولو فرض كون الدفن الى الثدي ارفق واستر فلامحالة يكون هو الا حوط ويؤيده الفتاوى، فتدبر، هذا.

وفي المسالك ما حاصله ان ظاهر عبارة المصنف الوجوب ووجهه التأسى بالنبي وامير المؤمنين «ع» فقد فعلا ذلك، ويحتمل الاستحباب بل ايكال الامر الى الامام لما روي ان النبي «ص» حفر للغامدية ولم يحفر للجهنية، وعن ابي سعيد في قصة ماعز «امرنا رسول الله «ص» برجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد (اسم شجر كان بالبقيع) فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدبر والخزف ثم اشدته الخ (* ١) وروى الحسين بن خالد، عن ابي الحسن «ع» ان ماعزا انما فر من الحفيرة، وطرق الروايات الدالة على الحفر والتحديد غير نافية ولكنها كافية في اقامة السنة» انتهى.

اقول: رواية ابي بصير وروايتا سماعه موثقات ظاهرة في وجوب الدفن، ورواية ابي سعيد يعارضه رواية الحسين بن خالد من طرقنا (* ٢) ورواية بريدة من طرق العامة اذ فيها ان النبي «ص» حفر له (لماعز) حفرة ثم امر به فرجم (صحيح مسلم) فتسقط عن الحجية، فوجوب الدفن هو الاقوى.

تنبية: في الجواهر رواية ان النبي «ص» رجم امرأة فحفر لها الى الترقوة، وعن كشف اللثام رواية دفن شراحة الى منكبها او نديبها، وانالم اجد هما فيما رأيت من كتب

(* ١) - صحيح مسلم ج ٣ (طبع في المجلدات الخمس) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة (١) ولو ثبت بالاقرار لم يعد (٢)
وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة (اصابة الحجارة خ.ل) اعيد (٣)

الفريقين، فراجع وتتبع.

(١) - للاصل والنصوص بل لاخلاف اجده فيه بل في كشف اللثام اجماعا كما هو
الظاهر، كذا في الجواهر.

والظاهر ان مراده بالاصل استصحاب بقاء المحكومية، وبالنصوص النصوص
الدالة على وجوب الرجم للمحصن فانها باطلاقتها تشمل صورة الفرار ايضاً ويرد عليه
عدم حجية الاصل مع فرض وجود اطلاق النصوص، فتدبر.

(٢) - كما عن المفيد والحلي وسلار وابني سعيد، بل نسب الى الشهرة لاطلاق
المرسل عن المرجوم يفر قال: ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود
يرد (* ١) و مفهوم التعليل في الخبر الاتي مؤيداً ذلك بانه بمنزلة الرجوع عن الاقرار
وللشبهة والاحتياط في الدم، كذا في الجواهر ومراده بالتعليل قوله في خبر حسين بن خالد:
«فانما هو الذي اقر على نفسه» وسيأتي أنفا.

(٣) - في العبارة احتمالان: الاول ان يريد بها تقسيماً قسيماً للتقسيم الاول،
فيفصل بين صورة اصابة الحجارة وعدمها سواء كان الثبوت بالبينة او الاقرار، فيكون
بينه وبين التقسيم الاول عموم من وجه.

الثاني: ان يراد به التفصيل في خصوص صورة الاقرار، ولعله الاصح اذالظاهر
عدم وجود القول بالتفصيل في صورة البينة.

وكيف كان فاطلاقات النصوص الدالة على رجم المحصن واستصحاب
المحكومية يقتضيان بقاء المحكومية وعدم اجداء الفرار، ولكن هنا اخبار دالة على
خلاف ذلك وهي ثلاث طوائف: الاولى ما دل على التفصيل بين البينة والاقرار، وهي
المرسل الذي مر أنفا.

الثانية ما دل على التفصيل بين من اصابه الم الحجارة ومن لم يصبه وهي مارواه
صفوان، عن غير واحد، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» انه ان كان اصابه الم

الحجارة فلا يرد، وان لم يكن اصابه الم الحجارة ردة، ونحوه مرسله اخرى لابي بصير (١*) الثالثة ما دل على اشتراط القيد في عدم الاعادة: الاقرار واصابة الم الحجارة، وهي مارواه الحسين بن خالد، قال: قلت لابي الحسن «ع»: اخبرني عن المحصن اذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردوان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله «ص» بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله «ص» بذلك، فقال لهم: فهلا تركتموه اذا هرب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم: اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضلتم قال: ووداه رسول الله «ص» من بيت مال المسلمين (٢*) فصدر هذه الرواية يدل على اشتراط الاستخلاص من الرجم بشرطين: الاقرار واصابة الحجارة، ولكن عموم التعليل في الذيل - اعني قوله «فانما هو الذي اقر على نفسه» - يدل على كفاية الاقرار، ومورد الرواية وان كان صورة الاصابة مضافا الى ان الفرار في صورة الاقرار غالبا يكون مع الاصابة، ولكن المورد لا يخصص، والغلبة لاتوجب رفع اليد عن عموم التعليل، هذا. ولكن يعارض عموم التعليل الصدر المقيد فيقيد به الذيل او يتساقطان.

واما الطائفتان الاوليان فتتعارضان بنحو العموم من وجه، والقدر المتيقن المستفاد منهما هو الاستخلاص من الرجم بشرط الاقرار والاصابة فيرفع اليد في هذه الصورة عن الاطلاقات الاولى ويبقى غيره - اعني صورة الاقرار فقط او الاصابة فقط - في الاطلاقات وان شئت فعبر بان كلامهما يقيد الاخر فيصير النتيجة هو الاستخلاص بالفرار عند اجتماع الشرطين، ويبقى غيره في الاطلاقات الاولى، والاستصحاب ايضا يعاضدها، ولا مجال معها للتمسك بدرء الحدود بالشبهات، هذا.

(١*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥٣

(٢*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

ويبدأ الشهود برجمه وجوبا، ولو كان مقرا بدأ الامام (١)

ولكن لو فرض كون الفرار رجوعا عن الاقرار كان مقتضاه عدم الرجم لما مر من سقوطه بالرجوع عن الاقرار، فتد برجيذا، هذا كله في الرجم.

واما الجلد فلا ينفذ الفرار عنه وان ثبت الزنا بالاقرار للاصل واطلاق الادلة وخصوص خبر عيسى بن عبدالله، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحدايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذ ارجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا، قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل (* ١).

(١) - في الخلاف - المسألة ١٥ - «اذا حضر الامام والشهود موضع الرجم فان كان الحديث بالاقرار وجب على الامام البدأة ثم يتبعه الناس، وان كان ثبت بالبينة بدء اول الشهود ثم الامام ثم الناس وقال ابو حنيفة مثل ذلك، وقال الشافعي: لا يجب على واحد منهم البدأة بالرجم، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط...».

ويدل على المسألة مارواه الصدوق، عن عبدالله بن المغيرة و صفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبدالله «ع» قال: اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرمم الامام ثم الناس، فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرمم البينة ثم الامام ثم الناس (* ٢) ورواه الكليني عن صفوان، عن رواه، عن ابي عبدالله «ع» وفي الجواهر نقل رواية عن زرارة بهذا المضمون ولم اجده ولعل «زرارة»، مصحف «من رواه»، ولا يخفى ان ظاهر الرواية الوجوب كما اختاره المصنف وادعى اجماع عليه في الخلاف وكذا المبسوط، كما في الجواهر.

ومال بعض الى الاستحباب لضعف سند الرواية ولاطلاق بدأة الامام في روايتي ابي بصير وسماعة (* ٣) ولاستفاضة نصوص الفريقين في قصة ما عر التي لم يحضرها

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣، ١

وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره (١) ويستحب ان يحضر اقامة الحدطائفة، وقيل يجب تمسكاً بالآية (٢)

النبى «ص» فضلا عن بدآته.

وفيه جبران ضعف الرواية بعمل الاصحاب، ويكون صفوان من اصحاب الاجماع، واطلاق الروايتين يقيد بهذه الرواية، وعدم حضور النبى غير معلوم، ولوسلم فعله كان لمانع، ثم لا يخفى انه يتفرع على هذه المسألة، المسألة الآتية، اعني وجوب حضور الشهود، والله العالم.

(١) - بل ينبغي ان يأمرهم به، كما فعل امير المؤمنين «ع» حين ما اراد اقامة الحد على رجل فنادى «يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدولا يعرفن احدكم صاحبه» (*١) ولما اراد اقامة الحد على المرأة التي اقرت عنده امر قنبراً فنادى بالناس فاجتمعوا فقام «ع» وقال: «يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين «ع» لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد... (*٢) ونحوه روايات اخر، فراجع الباب، مضافا الى ما في ذلك من الزجر للمحدود وغيره

انما الاشكال في انه لو اخترنا في المسألة التالية وجوب حضور الطائفة تمسكاً بقوله - تعالى -: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (*٣) كان مقتضاه وجوب اعلام الامام لاستحبابه، لان الاعلام مقدمة حضور الطائفة وكون وجوبه مشروطاً بالاعلام خلاف ظاهر الآية من كون وجوب الحضور مطلقاً، ولذلك استشهد في المسالك في كلتا المسألتين بالآية الشريفة وان شئت قلت لما كان الامر بالجلد متوجها الى الامام كان الامر بالشهود ايضا في الحقيقة متوجها اليه، فعليه ان يعلم الناس حتى يشهدوا، فتدبر. وكيف كان فالاحوط ان لم يكن اقوى هو الا اعلام الامع المانع.

(٢) - في الخلاف - المسألة ١١ - «يستحب ان يحضر عند اقامة الحد على الزاني

(*١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(*٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(*٣) - سورة النور الآية ٢

واقلها واحد (١) وقيل عشرة وخرج متأخر ثلاثة والاول حسن.

طائفة من المؤمنين بلاخلاف لقوله: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. واقل ذلك عشرة وبه قال الحسن البصرى، وقال ابن عباس اقله واحد وقد روى اصحابنا ذلك ايضا، وقال عكرمة اثنان، وقال الزهري ثلاثة، وقال الشافعي اربعة، دليلنا طريقة الاحتياط، الخ».

اقول: الاستحباب منقول عن الشيخ وجماعة، والوجوب عن الحلي وجماعة منهم المصنف في النافع وهو الظاهر من الاية فهو الاقوى، اللهم الا ان يرد ذلك بعدم الخلاف المذكور في الخلاف ان رجع الى خصوص الاستحباب لامطلق الرجحان.
(١) - كما في القواعد والنافع ومحكي النهاية والجامع ومجمع البيان وظاهر التبيان بل حكى عن ابن عباس لفظها لغة له كما عن الفراء بناء على كونها بمعنى القطعة، كذا في الجواهر.

واستدل له برواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن امير المؤمنين في قول الله - عزوجل - : «ولتاخذكم بهمارأفة في دين الله» قال في اقامة الحدود وفي قوله: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» قال: الطائفة واحد... (* ١)

وبما رواه في المستدرک، عن الجعفریات، عن علي بن ابي طالب «ع» في قوله - تعالى - وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، قال: الطائفة من واحد الى عشرة وبما رواه عن كتاب التنزيل والتحريف، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله «ع» قال: في قوله: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، قال: المؤمن الواحد يجزي اذا شهد (* ٢)

وبالمرسل في الخلاف والتبيان ومجمع البيان، وقدم عبارة الخلاف، وفي التبيان «عن ابي جعفر «ع» ان اقله واحد» وفي المجمع «وهم ثلاثة فصاعداً، عن قتادة والزهري، وقيل الطائفة رجلان فصاعداً، عن عكرمة، وقيل: اقله رجل واحد، عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابراهيم، وهو المروي عن ابي جعفر «ع». ولا يخفى تمشي احتمال كون

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - المستدرک ج ٣ كتاب الحدود الباب ٤٢ من ابواب حد الزنا

وينبغي ان يكون الحجارة صفاراً الثلاثين التالف (١)

المرسل نفس خبر غيات لكون ابي جعفر «ع» في طريقه، وانه تبيل ايضاً بقوله - تعالى -
«وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا... فاصلحوا بين اخويكم» (* ١) حيث ان
الاخوين تشنية الاخ، والاخ واحد.

وعن عكرمة ان الطائفة اثنان، لقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة طائفة
ليتفقها...» (* ٢) حيث ان الفرقة اقلها ثلاثة والناظر اثنان او واحد والاحتياط اعتبار
الاثنين، وقد مر عن الشافعي انها اربعة لمناسبتها لما اعتبر في الشهادة ومر عن الخلاف
انها عشرة، ولا دليل له الا ان يقال انها اقل جمع الكثرة والاحتياط يقتضيها، وعن ابن
ادريس انها ثلاثة وقد مر عن الزهري وقتادة ايضاً لكونها كالجماعة التي اقلها ثلاثة
ولكونها من الطوف والاحاطة والاحتفاف فهي بمعنى جماعة تحف بالشيء كالحلقة،
وان شئت فقلت: هي جماعة تحف بشخص واقلها ان يكون احدها في يمينه والاخر في
يساره والثالث مقابل له، وفي الجواهر عن ابن فارس في المقائيس ان كل جماعة تحف
بشيء فهي عندهم طائفة ثم يتوسعون في ذلك من طريق المجاز فيقولون اخذ طائفة من
الثوب اي قطعة منه، وعن ابن ادريس ان شاهد الحال والاخبار يقتضي ذلك لان الحد
اذا كان بالبينة فالمبينة ترجمه وهم اكثر من ثلاثة وان كان باعترافه فالامام يرجمه ثم
الناس، وعن الجبائي ان من زعم ان الطائفة اقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة، وعن
المختلف حالته على العرف وهو يقتضي الثلاثة فصاعداً.

وكيف كان فالاقوى كفاية الثلاثة بل الواحد لما مر من الاخبار.

(١) - ففي خبر ابي بصير وخبري سماعة باحجار صفار (* ٣) ونحوها غيرها،
ولعل المراد بها المعتدلة، فلا يجزي الصفار جداً كما عن القواعد وكشف اللثام اذ يعذب
بها ازيد من المتعارف مع بقاء الحياة، ولا الرمي بصخرة واحدة او صخرتين تجهز عليه
وتقتله لعدم صدق الرجم ولانه خلاف المأثور.

(* ١) - سورة الحجرات، الاية ١٠، ٩

(* ٢) - سورة التوبة، الاية ١٢٢

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣، ١

وقيل لايرجمه من لله - تعالى - قبله حد. (١) وهو على الكراهية

ويراعى في البعد المكاني والفصل الزمني ايضا المتعارف، فلا يجوز الفصل الطويل بين الضربات، ويكرر الضرب حتى يموت. والظاهر عدم جواز رجمه بعد موته لاحترام الميت المسلم، ولو اغمي عليه في وسط الضرب فهل يجوز انعاشه من الاغماء ليتألم ام لا؟ وجهان.

ولا يرجم من وجهه لصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر «ع» قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد، على الاعضاء كلها (* ١)

وفي الجواهر «لا يقتل المرجوم بالسيف لعدم الامر به، ولا جعل كفارة لذنبه بل ينكل بفعل ما يزر الغير ويدفعه عن فعل مثله» وكذا لا يقتل بالرصاص والقنابل، فتدبر. والاحوط ان يجعل وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة لانه محتضر، وفي خبر الدعائم «ويجعل وجهه مما يلي القبلة» (* ٢)

(١) - لقول امير المؤمنين «ع» في خبر ميثم «ايها الناس ان الله عهد الى نبيه «ص» عهدا عهدته محمد «ص» الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد...» (* ٣)

وفي مرسل ابن ابي عمير، عن رواه، عن ابي جعفر او ابي عبدالله «ع» قال: اتى امير المؤمنين... فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرحمه ولينصرف... (* ٤) هكذا سند الحديث في الكافي والتهذيب، وفي الوسائل كلمة «: رارة» بدل «عن رواه» وحذف «او ابي عبدالله» فراجع.

وقول امير المؤمنين «ع» ايضا في مرفوعة احمد بن محمد «معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد». وقوله ايضا في رواية الاصبغ «نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا. الحديث ٦

(٢) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٤ كتاب الحدود الباب ١٢ من ابواب حد الزنا

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود. الحديث ١

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود. الحديث ٢

يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله» (*١) وظاهر هذه الاخبار الحرمة وهي الظاهر من عبارة المصنف في النافع، وعن السرائر «روي انه لا يرجمه الامن ليس لله في جنبه حق، وهذا غير متعذر لانه يتوب فيما بينه وبين الله ثم يرميه» وفي الرياض ايضا الميل الى التحريم، نعم فيها ان ظاهر الاكثر بل المشهور الكراهة واختارها المصنف هنا، واستدل لها بقصور سند الروايات وبوجوب القيام بأمر الله وعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرجم من هذا القبيل. واجيب بمنع قصور السند، اذ فيها الصحيحة او كالصحيحة، وبان الوجوب ينا في الكراهة ايضا وكيف كان فالاحوط - ان لم يكن اقوى - الترك.

فروع: الاول هل الحرمة او الكراهة تثبت بمطلق الحد وان لم يكن مثل الذي اقيم على المحدود، كما هو ظاهر عبارة المصنف او تختص بما هو مثله؟ ظاهر صدر خبر ميثم والمرفوعة الاطلاق، وظاهر ذيل خبر ميثم والمرسل وخبر الاصبغ الاختصاص بمثله، ويمكن ان يقال بعدم تنافيهما لكونهما منبئين ولاسيما على القول بالكراهة فيكون المثل اشد كراهة والاعتبار يقضي بالاطلاق، اذ انظر ان الملاك كون الانسان مشتغل الذمة بحق الله وحده كما هو المتبادر من المرفوعة.

الثاني: على فرض الاطلاق فهل يختص الحكم بالحد المعين شرعا او يشمل التعزير ايضا؟ يمكن ان يقال ان الاصحاب الذين تفرقوا بعد استماع كلام علي «ع» فهموا الاطلاق، اذ من المستبعد جدا كون جميع الحاضرين سوى امير المؤمنين والحسين مستحقا للحد الشرعي المعين.

الثالث: ظاهر النصوص والفتاوى سقوط الحدود بالتوبة قبل نبوتها كما مر، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فيصح ما مر من ابن ادریس من الحكم بالتوبة والرمي، ولكن يبعد ذلك ما في الصحيح من انه تفرق الناس بعد نداء علي «ع» ولم يبق غيره وغير الحسن والحسين، اذ من المستبعد عدم توبتهم جميعاً اللهم الا ان يقال بعدم علمهم بهذا

ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله (على حال خ. ل) (١)

الحكم وكيف كان فالظاهر عدم الحرمة او الكراهة بالنسبة الى التائب، وكذا من اجري عليه الحد الذي استحقه.

الرابع: الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين نبوت الزنا بالاقرار او البينة، لكن في الجواهر عن الصيمري اختصاصه بالاول لانه اذا قامت البينة وجب بدأة الشهود ولان مورد النهي في الروايات صورة الاقرار.

ويرد على الاول اولا بان نبوت الحد مع عدم التوبة ينافي العدالة المعتبرة في الشهود ونانيا ان ليل بدأة الشهود لا يقتضي تخصيص نصوص المقام، بل لعل العكس اولى اذ بينهما عموم من وجه فكل منهما يصلح لتخصيص الاخر، ويرد على الثاني بان المورد لا يخصص.

(١) - بلاخلاف كما عن المبسوط الاعتراف به بل ولا اشكال، ضرورة كونه مسلما، كذا في الجواهر، ففي صحيح مسلم، في الامرأة الجهنمية: «فامر بها نبي الله «ص» فنسكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله» (* ١)

وفي الغامدية (قال نبي الله): «فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم امر بها فصلى عليها ودفنت».

وفي المرفوعة في الرجل الذي رجمه امير المؤمنين «ع» «فاخرجه امير المؤمنين فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله؟ فقال «ع»: قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم» (* ٢)

وفي رواية ابي مريم، في المرأة التي رجمها امير المؤمنين «ع» قال: «فادفعوها الى اولياتها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم» (* ٣)

(* ١) - صحيح مسلم، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

ويجلد الزاني مجردا (١) وقيل على الحال التي وجد (يوجد ج. ل) عليها (٢)

وظاهر عبارة المصنف عدم الغسل والتكفين والتحنيط والصلاة، وكان عليه ذكر الصلاة لوجوبها، نعم الغسل والتكفين والتحنيط تحصل قبل الرجم باسم الحاكم بلاخلاف بل اجماعا.

ففي الخلاف - المسألة ٢٨ - «من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال اولا والتكفين، ثم يرمج ويدفن بعد ذلك بعد ان يصلى عليه، ولا يغسل بعد قتله، وقال جميع الفقهاء: انه يغسل بعد موته ويصلى عليه، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم، لا يختلفون فيه» ونحوه في كتاب الجنائز وازضاف: «وكذلك حكم المقتول قودا».

ويدل على الحكم رواية مسمع كردين، عن ابي عبدالله «ع» قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يصرمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن «ثم يقاد» ويصلى عليه (* ١)

وظاهر الرواية تعين تقديم الغسل ونحوه على الرجم، نعم في المسالك متصلا بعبارة المصنف «وكذا يجب الصلاة عليه وغسله قبلها ان لم يكن قد اغتسل قبل ان يرمج، فان السنة امره بالاغتسال قبله» ولكن يجب حمل كلامه على ارادة الوجوب الثابت بالسنة لا الندب، وتفصيل المسألة في كتاب الطهارة، فراجع.

(١) - عدا عورته، كما في النافع والقواعد وغيرهما بل عن غاية المرام انه المشهور وان لم نتحققه، كذا في الجواهر، قال: لان حقيقة الجلد ضرب الجلد كقولهم «ظهره وبطنه ورأسه» ولموثقة اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن الزاني كيف يجلد؟ قال: اشد الجلد فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرده، ونحوه خبره الاخر (* ٢)

(٢) - ان عاريا فعاريا وان كاسيا، فكاسيا، كما عن الشيخ وجماعة بل هو المشهور، كما اعترف به غير واحد، بل عن ظاهر الغنية الاجماع، كذا في الجواهر. نعم في السرائر مالم يمنع من ايصال الم الضرب، ويدل على المسألة خبر طلحة بن

(١) - الوسائل ج ٢ الباب ١٧ من ابواب غسل الميت، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣، ٢

قائما اشد الضرب، وروي متوسطا، ويفرق على جسده ويتقى وجهه
ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط بشيائها (١)

زيد، عن جعفر، عن ابيه «ع» قال: لا يجرد في حد ولا يشنح - يعني يمد - وقال: ويضرب
الزاني على الحال التي يوجد عليها، ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه
ضرب وعليه ثيابه، ورواه في قرب الاسناد عن ابي البخري، عن جعفر بن محمد (*) (١)
ويؤيد ذلك بناء الحدود على التخفيف ولذا تدرء بالشبهات فيحمل موثقة اسحاق
بن عمار على صورة كونه مجردا حين الزنا، وعن كشف اللثام الجمع بين الخبرين
بالتخيير، والاحوط ما ذكرنا وقوله «على الحال التي يوجد عليها» يحتمل حال العمل
وحال اخذه، والاول اظهر، ولو كان «يؤخذ» كما احتمل كان الثاني اظهر.
ولا يخفى ان بدن المرأة كله عورة فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل.

(١) - ويدل على الاحكام المذكورة موثقة زرارة، عن ابي جعفر «ع» قال:
يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدا، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس
والمذاكير، هكذا عن الكافي، ورواه الصدوق الا انه قال ويترك الوجه والمذاكير.
وموثقة سماعة، عن ابي عبدالله «ع» قال: حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود.
وخبر محمد بن سنان، عن الرضا «ع» في ما كتب اليه: وعلة ضرب الزاني على
جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له
وعبرة لغيره وهو اعظم الجنایات،

وخبر ابي البخري، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» قال: حد الزاني اشد من حد
القاذف، وحد الشارب اشد من حد القادف،

نعم في مرسل حريز، عن اخبره، عن ابي جعفر «ع» انه قال: يفرق الحد على الجسد
كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضريين (*) (٢) قال في الوسائل: لعله مخصوص
بغير الزنا

اقول: وهو الاقوى لاطلاق هذه الرواية وتصريح الاخبار الاول بخصوص الزنا

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

(٢) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا

النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر: الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء (بذلك خ. ل) فلاحد (١)

وانه اشد ما يكون، وقدم في موثقة اسحاق بن عمار ايضا انه يسجل اشد الجلد، فهو المعتمد لصراحة رواياته ولانه اكثر رواية وفتوى، واستثناء الفرج والوجه متيقن واما الرأس فهو مستثنى على رواية زرارة في الكافي، ويقتضية التخفيف في الحدود وانها تدرء بالشبهة.

وفي الخلاف - المسألة ١٢ - «يفرق حد الزاني على جميع البدن الا الوجه والفرج، وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: الا الوجه والفرج والرأس، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم» وفي الجواهر بعد عبارة المصنف «تجنبنا عن المثلة والقتل والعمى واختلال العقل» وكيف كان فالاحوط استثناء الرأس ايضا، فتدبر.

(١) - في الجواهر بلا خلاف اجده فيه، وفي الرياض اجماعا على الظاهر المصرح به في التنقيح مضافا الى الشبهة الدارئة، ويدل عليه اجمالا خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» عن ابيه، عن علي «ع» انه اتى رجل بامرأة بكر زعم انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي «ع»: ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (* ١) وروى نحوه في العيون قال: سئل النبي «ص» عن امرأة... (* ٢).

وخبر زرارة، عن احدهما «ع» في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال: تقبل شهادة النساء (* ٣)
اقول: الشهود اما ان تشهد بزناها قبلا اودبرا او بنحو الاطلاق، اما الاول فهو

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٩

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٤

وهل تحد الشهود للفرية؟ قال في النهاية: نعم، وقال في المبسوط: لاحد
 لاحتمال الشبهة في المشاهدة، والاول اثبته (١)
 الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان
 ماتوا او غابوا لافرازا لثبوت السبب الموجب (٢)

المتيقن من النصوص والفتاوى، واحتمال عود البكارة، فلاتنا في شهادة النساء شهادة
 الشهود بالزنا، اجتهاد في مقابل النص.

واما في الثاني فلاتنا في بين الشهادتين فيجري الحد.

واما في الثالث فهل يؤخذ فيه باطلاق الروايات كما في الجواهر لذلك
 وللانصراف الى القبل وللشبهة الدارئة او يحكم بعدم تنافي الشهادتين كما في المسالك؟
 وجهان. والاول اقوى لبناء الحدود على التخفيف وكذلك يسقط الحد عن الرجل الذي
 شهدوا على زناه بها قبلا او اطلقوا، كما لا يخفى.

(١) - نسب القول الاول الى ابن الجنيد والشيخ في النهاية وابن ادريس في
 شهادات السرائر، والقول الثاني الى الشيخ في المبسوط وابن ادريس في الحدود.
 واستدل للاول بان تقديم شهادة النساء يستلزم رد شهادة الشهود المستلزم
 لكذبهم.

واجيب بمنع ذلك اذ لامزية لشهادة النساء على شهادة الشهود الاربعة حتى تقدم
 عليها، انما الثابت قبول الشهادتين والحكم بالتعارض بينهما فتسقطان ويحصل الشبهة
 الدارئة، ومن المحتمل عود البكارة وان بعد، كيف ولو ثبت حد الفرية تعرض له
 الخبران، واما ما ذكره المصنف من احتمال الشبهة في المشاهدة فلا يخفى مافيه، لان
 الاصل عدمها، وكيف كان فالاقوى هو القول الثاني.

ولو ثبت جب الرجل الذي شهدوا على زناه في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده
 درء عنه الحد وكذا عن التي شهد انه زنى بها، وكذا يسقط الحد عنها لو شهدن النساء
 بانهار تقاء، ولا يحد الشهود اذ غاية الامر تعارض الشهادتين، نعم ان حصل العلم بالجب
 او الرتق وكان المشهود به الزنا قبلا حدوا للفرية والله العالم.

(٢) - ولاستصحاب بقاء الحد ولا يقتضى وجوب بدأة الشهود تكليفا الاشتهر

الثالثة: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم،
ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم (١)

وضعا، ووافقنا في ذلك الشافعي، وخالف ابو حنيفة فقال: متى غابوا او ماتوا لم يجز
للحاكم ان يحكم بشهادتهم (الخلاف المسألة ٣٠)، نعم لو امكن احضار الشهود للبدأ به
فلا حوط ذلك وكذا اذا توقع حضورهم الا اذا اوجب تأخيرا كثيرا فلا يجب، اذ لانظره
في الحدود.

ويظهر من المصنف ان فرار الشهود يوجب سقوط الحد مطلقا، ويستدل لذلك
بحسنه محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع» قال: قضى امير المؤمنين في رجل جاء به رجلان
وقالا ان هذا سرق درعا... فقال «ع»: ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده... فجاء الذي
شهدا عليه فقال: يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال امير المؤمنين «ع»: من يدني على
هذين انكلهما (* ١) والظاهر عدم اجرائه - عليه السلام - الحد وان نكاهما لثبوت
كذبهما.

والاقوى ان الفرار لا موضوعية له بل الملاك تحقق الشبهة والحدود تسدرء
بالشبهات، فلو فروا ولم يتحقق شبهة لم يسقط الحد، ولو حصلت الشبهة مع عدم الفرار
سقط، وكذا في مورد الاقرار اذا حصل لجهة مقارنة او غيرها الشبهة، فتدبر.

(١) - نصا واجماعا محكيا كما مر وظاهرهما الوجوب المطلق لا المشروط
بالحضور حتى لا يجب الشرط والشيخ ايضا في الخلاف - المسألة ١٤ - بعد ما حكم
اولا بعدم وجوب حضور الشهود وفاقا للشافعي وخلافا لابي حنيفة قال: «روى اصحابنا
انه اذا وجب الرجم بالبينة فاول من يرحمه الشهود ثم الامام، وان كان مقرا على نفسه كان
اول من يرحمه الامام فعلى هذا يلزمهم الحضور».

وقد عرفت سابقا وجوب بدأ الامام ايضا عند الاقرار فيجب حضوره عنده، بل قد
يفهم من النص المتضمن لابتداء الشهود ثم الامام وجوب حضوره عند البينة ايضا.

الرابعة: إذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان (١) ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقيون وتثبت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط.

(١) - احديهما القبول وهو خيرة الاكثر، كذا في الجواهر وهي رواية ابراهيم بن نعيم، عن ابي عبد الله «ع» قال: سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم (* ١) (وفي السند عباد بن كثير، وهو غير موثق) مؤيدة بالعمومات والاطلاقات الاولية اذ لا فرق بينه وبين غيره من الشهود بعد ثبوت العدالة وسائر الشرائط، بل لعله اولى بالقبول لهتك عرضه فيندرج فيما دل على ثبوت الزنا بشهادة الاربع، ويشهد له ايضا قوله - تعالى - والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (* ٢) لانه مشعر بان نفسه ايضا شاهد، كيف وبحسب اقراره اربع مرات اربع شهادات ولا يحسب شهادة واحدة؟! بل ويشمله ايضا قوله - تعالى - فاستشهدوا عليهن اربعة منكم (* ٣) بناء على كون الخطاب للحكام لا للازواج.

ويؤيد ذلك ايضا ما دل على جواز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (* ٤) لعدم الفرق بين الشهادة لها او عليها بل الثاني اولى بالقبول لعدم جرانفع. وبذلك يظهر جواز شهادة المرأة عليه ايضا اذا انضم اليها النصاب المعتبرة كثلاثة رجال وامرأة، هذا.

وفي مقابل ذلك روايتان معارضان لها، الاولى مارواه زرارة، عن احدهما «ع» في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا، احدهم زوجها، قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (* ٥) وفي سندها اسماعيل بن خراش وهو مجهول.

(١) - الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان، الحديث ١

(٢) - سورة النور، الآية ٦

(٣) - سورة النساء الآية ١٥

(٤) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢٥ من ابواب الشهادات

(٥) - الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان الحديث ٢

الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله بعلمه كحد الزنا، واما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا (١).

الثانية مارواه ابوسيار مسمع، عن ابي عبدالله «ع» في اربعة شهدوا على امرأة بفجور، احدهم زوجها، قال: يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا (* ١) وفي سندها نعيم بن ابراهيم، وهو مجهول كذا في التهذيب والفقهاء، نعم في الوسائل ابراهيم بن نعيم، ولكن الظاهر هو القلب والاشتباه، فراجع. ومن العجب عدم تعرض الجواهر والمسالك لهذه الرواية الثالثة لاهنا ولا في اللعان.

وقد جمعوا بين الخبرين والخبر السابق بوجوه: الاول حمل الخبرين الاخيرين على اختلال بعض شرائط الشهادة.

الثاني: ما عن السرائر والوسيلة والجامع من حملهما على سبق الزوج بالقذف، وهذان الوجهان مذكوران في عبارة المصنف في اللعان، نعم ظاهر عبارته هنا كونهما وجها واحدا ولا يخفى بطلانه، اذ ليس من شرائط الشهادة عدم سبق احد الشهود.

الثالث ما عن ابن الجنيد من حملهما على ما اذا كانت الزوجة مدخولا بها حتى يحصل شرط اللعان.

الرابع ما ذكره الصدوق من حملهما على صورة نفي الولد، اذا للعان عنده في هذه الصورة، هذا.

واما ما في الوسائل من الحمل على عدم الدخول فسهو منه، اذ للعان في هذه الصورة.

ولا يخفى ان الوجوه المذكورة ذكرت تبرعا لكون الجميع خلاف الظاهر، هذا. والاقوى هو قبول شهادة الزوج لمادل من العمومات والاطلاقات الاولى وتعارض روايات المقام، فتدبر.

(١) - قال في الخلاف - المسألة ٤١ من كتاب القضاء - : «للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق

(* ١) - الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان الحديث ٣

الله او من حقوق الأدميين، فالحكم فيه سواء ولا فرق بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية...، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم...»
 وفي الانتصار «ومما انفردت به الامامية واهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان للامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكى انه مذهب لابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك... فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابوعلي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شىء من الحقوق ولا الحدود؛ قلنا: لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه»

وفي المسالك «ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف، والخلاف في غيره من الحكم فالظاهر بينهم ان يحكم ايضا بعلمه مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا، وقال ابن ادريس: يجوز في حقوق الناس من دون حقوق الله وعكس ابن الجنيد في كتابه الاحمدي فقال: ويحكم الحاكم فيما كان من حدود الله - عز وجل - بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة فيكون بما علمه من حقوق الناس شاهدا عند من فوقه وشهادته كشهادة الرجل الواحد». ولا يخفى مخالفة ما حكاه المسالك عن ابن الجنيد لما حكاه السيد عنه.

وفي الغنية «ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية او قبلها بسدليل اجماع الطائفة».

هذا ملخص الاقوال عندنا واما عند العامة فبعضهم، كما لك قال: لا يقضي بعلمه مطلقا وقال الشافعي: يقضي في حقوق الناس، وفي الحدود قولان، وذهب ابو حنيفة الى انه لا يحكم بما علمه قبل القضاء ويحكم بما علمه بعده.

وكيف كان فالاقوى الجواز مطلقا، واستدل عليه بوجوه: الاول الاجماع المدعى في الانتصار والخلاف والغنية وبعض الكتب الاخر، وفيه ان من المحتمل كون مدرک المجمعين ما يجيبىء من الادلة فكشفه عن وصول شىء آخر من الاثمة «ع» غير ما عندنا مشكل.

الثاني: قوله - تعالى - : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (* ١) وقوله : السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (* ٢) بتقريب ان موضوع الجلد مثلا هو عنوان الزاني بواقعه، والعلم طريق اليه قهرا ولو لم يكن العلم كافيا واحتاج الجلد الى الاقرار او البيينة صار الموضوع للجلد من اقر بالزنا او قام الشهود على زناه لاعتوان الزاني، فعدم اجراء الحد على من ثبت زناه بالعلم يوجب خلاف القرآن.

لا يقال على قولك ايضا يصير الموضوع معلوم الزنا لا الزاني. فانه يقال: لا، بل الموضوع نفس الزاني والعلم طريق محض لم يؤخذ موضوعا والعالم حين علمه لا يتوجه الى علمه بل يتوجه الى نفس المعلوم والواقع، فالعلم طريق عقلي للواقع والبيينة واليمين طريقان شرعا لمن لم يكن له طريق عقلي كما هو الغالب، قال في الانتصار - بعد بيان هذا الوجه - «واذا ثبت ذلك في الحدود فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجزه احد من الامة في الحدود دون الاموال». اقول: قد عرفت نقل المسالك عن ابن الجنيد الجواز في حدود الله دون حقوق الناس، وادعاء الاولوية ممنوعة اذ الاتهام في حقوق الناس كثير فيمكن المنع فيها لذلك.

الثالث: قوله - تعالى - : «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق (* ٣) وقوله مخاطباً للنبي «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (* ٤) وقوله «واذا

(* ١) - سورة النور، الاية ٢

(* ٢) - سورة المائدة الاية ٣٨

(* ٣) - سورة ص الاية ٢٦

(* ٤) - سورة المائدة الاية ٤٢

حكمتهم بين الناس ان تحكموا بالعدل» (١) والحق والقسط والعدل امور واقعية تنكشف بالعلم وطريقة العلم اليها اوضح من طريقة البيئات والأيمان.

الرابع: ان الحاكم لو لم يعمل بعلمه لزم اما ايقاف الاحكام اوفسق الحكام، فاذا طلق الرجل زوجته بحضرة الحاكم بلانما لم يجد الطلاق كان القول قوله بيمينه، فان حكم الحاكم باليمين الكاذبة عنده ورتب عليها الاثر لزم فسقه، وان توقف عن الحكم لزم ايقاف الاحكام، وكذا اذا اعتق الرجل عبده بحضرة الحاكم لم يجد اوغصب مالا من رجل لم يجد.

الخامس: ان الشيعة تنكر على ابي بكر حيث طلب البيعة من فاطمة - سلام الله عليها - في قصة فدك مع علمه بصدقها بل بعصمتها، فلو لم يكن علم الحاكم حجة واحتاج الى البيعة كان الحق مع ابي بكر في تلك الواقعة.

السادس: قصة نزاع الاعرابي مع النبي «ص» في من ناقة باعها من النبي «ص» وارجاعها اولا الحكم الى رجل من قريش فاستدعى البيعة من النبي «ص» فقال رسول الله «ص»: لأتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فاتي رسول الله «ص» علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي، فقال علي «ع»: مالك يا رسول الله، قال: يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي، فقال علي: يا اعرابي ماتدعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهما، ممن ناقة بعثها منه فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد اوفيته ثمنها، فقال: يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال؟ قال: لا، ما اوفاني شيئا، فاخرج علي «ع» سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله «ص»: لِمَ فعلت يا علي ذلك؟ فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله - عز وجل - ولا نصدقك على ممن ناقة الاعرابي؟ واني قتلته لانه كذبتك لما قلت له: اصدق رسول الله «ص» فقال: لا، ما اوفاني شيئا، فقال رسول الله «ص»: اصبت يا علي فلاتعد الى مثلها، ثم التفت الى القرشي - وكان قد تبعه - فقال: هذا حكم الله لا ما

حكمت به (* ١) وفي رواية اخرى في بيان قصة اخرى تشبه هـ « القصة: قال علي «ع»: خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي: ما كنت بالذي ابل او يقيم البينة، قال: فدخل علي «ع» منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال: خل بين الناقة وبين رسول الله فقال: ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال: فضربه علي «ع» ضربة... (* ٢) وانت ترى في الواقعتين مع كونهما من مصاديق المخاصمة والرجوع الى الحاكم ان عليا «ع» عمل بقطعه وعلمه والني «ص» استصوبه.

السابع: قصة ابتياع النبي «ص» فرسا من اعرابي وتشاجرهما وادعاء الاعرابي الشاهد من النبي حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي «ص» للاعرابي، فقال خزيمة: اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي «ص» على خزيمة فقال بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل رسول الله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين (* ٣) هذا ولكن القصة قصة الشهادة، لا المحاكمة عند الحاكم.

الثامن: قصة درع طلحة، حيث رآها علي - عليه السلام - مع التميمي فادعى انها اخذت غلولا يوم البصرة فرجعا الى شريح، فقال لعلي «ع» هات على ماتقول بيينة... قال «ع»: ويلك او ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا (* ٤)

وقد جمع القصص باجمعها الصدوق فيمن لا يحضر في باب ما يقبل من الدعاوي بغير بيينة، فراجع. ولا يخفى ان الحكم في هذه الوقائع لم يكن مستندا الى علم الغيب والامامة، فعلي «ع» حكم في واقعتي الناقة بما علمه من قول النبي وعلمه بعدم كذبه، وكذلك شهادة خزيمة، وفي واقعة درع طلحة كان علي يعرف درع طلحة بمشاهدتها سابقا مع طلحة، فليس لاحد ان يقول ان الحكم بالعلم يختص بالامام لعلمه بالغيب، كيف والعلم علم لا يتطرق اليه شك في اي فرد حصل ومن اي طريق حصل وان الذي لا يغني

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ٢

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ٣

(* ٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ٦

عن الحق شيئاً هو الظن، لا العلم القطعي اليقيني.

التاسع: خبر الحسين بن خالد، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد، ولا يحتاج الى بيعة مع نظره لانه امين الله في خلقه، واذا نظر الى رجل يسرق ان يزيره وينهائه ويمضيه ويدعه قلت: وكيف ذلك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس (١ * ١) هذه عمدة ما استدلوا به في المقام.

واما ما استدل به او يمكن ان يستدل به للمنع فوجوه ايضا:

الاول: ان العمل بالعلم يعرض الحاكم للتهمة وسوء الظن، وفيه اولاً ان نفس تصدي الحكم ايضا يوجب ذلك، وثانياً ان تزكية الشهود وجرحهم ايضا يوجب ذلك مع انهما من وظائف الحكام والحل ان الحاكم العادل ليس لاحد ان يتهمه فانه مأمون على احكام الله تعالى.

الثاني: ان العمل بالعلم تزكية لنفسه، وفيه مالا يخفى، اذ نفس التصدي للحكم ايضا يوجب ذلك.

الثالث: ان بناء حدود الله على المسامحة والستر، وفيه ان الستر انما يكون مع عدم الظهور والعلم ظهور بنفسه.

الرابع: ماروي عن النبي «ص» انه قال: لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم، لكن البيعة على المدعي واليمين على من انكر (٢ * ٢) وفيه ان المراد من الحديث ان صرف الدعوى لا يسمع بلا دليل وانما يسمع مع الدليل، وذكر البيعة واليمين من جهة ان الاغلب عدم وجود العلم والافان العلم من ابين البيئات.

الخامس: مارواه هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: انما اقضي بينكم بالبيئات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض، فايما رجل قطعت

(١ * ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٢ * ٢) - الانتصار كتاب القضاء، وقريب منه مسأل صحیح مسلم في كتاب الاقضية باب اليمين على

المدعي عليه.

له قطعة من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار (* ١) بتقريب ان المستفاد من الحصر عدم جواز الحكم بالعلم، وفيه ان الحصر كما يحتمل كونه في مقابل العلم يحتمل كونه في مقابل قبول صرف الدعوى والالحنية في الخطاب بقريظة ذيل الحديث وبقريظة الحديث الذي قبله فالمراد ان صرف الدعوى - وان كانت مقرونة بكون الهدي خطيباً مفهماً لمقصوده باحسن بيان - لا يكفي ما لم يكن حجة في البين، وقد ذكر الحجة الغالبة بحسب الوجود، اعني البينة واليمين. ويظهر من ذيل الحديث عدم موضوعية للبينة واليمين، وانما الملاك هو الواقع، فلو فرض كون الواقع على خلاف الحجة فقد قطعت لمن اصاب مال الغير قطعة من النار، واذا كان الملاك هو الواقع فاي طريق الى الواقع او في واتقن من العلم اليهودي؟ فتدبر.

السادس: قول امير المؤمنين «ع»: احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى (* ٢)، وفيه ان العمل بالعلم مطابق للسنّة الماضية فان علياً «ع» عمل بعلمه في مقام المحاكمة وقال له النبي «ص»: اصبت، فعلياً ان نتأسى به في احكامنا.

السابع: ما روي عن النبي «ص» في قصة الملاعنة: لو كنت راجماً من غير بيينة لرجمتها (* ٣) وفيه عدم ثبوت ذلك سنداً، ثم انه يمكن ان يكون الحاكم في غير مورد البيينة مخيراً بين الحكم وعدمه في حقوق الله - تعالى - كما ان له العفو في مورد الاقرار، كما قرر في محله فيكون مراده «ص» اني لو كنت اختار الرجيم في غير البيينة لرجمتها ولكن لا اختاره الا في مورد البيينة.

الثامن: ما حكاه السيد في الانتصار عن ابن الجنيدي، فقال: «وجدت الله - تعالى - قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين، كالمواريث والمناكحة واكل الذبائح، ووجدنا قد اطلع رسول الله «ص» على من كان

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

(* ٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٧.

يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعون من مناكحتهم واكل ذبائحهم» واجاب السيد بما حاصله اولا: لا نسلم ان الله - تعالى - اطلع النبي «ص» على معائب المنافقين، فان استدل على ذلك بقوله - تعالى - : ولو نشاء لاريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول (* ١) قلنا: هذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة عليه، ولو سلم لم يلزم ما ذكره، لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره دون من ابطنها، فلا يجب على النبي «ص» ان يبين احوال من ابطن الكفر لاجل هذه الاحكام» انتهى. وملخص الجواب ان بحثنا يكون في حكم الحاكم بعلمه وما ذكر لا يرتبط بسباب الحكم والدعوى، فهذه خلاصة ما استدل به لعدم جواز الحكم بالعلم، وقد عرفت ان الحق هو الجواز مطلقا.

واما ما ذكره المصنف من توقف اقامة حقوق الناس على المطالبة فيستدل عليه باخبار منها: صحيحة الفضيل المفصلة وفيها «اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده، فهذا من حقوق الله، واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (* ٢)

ومنها: صحيحة المختصرة وهي قطعة من المفصلة، عن ابي عبدالله «ع» قال: من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقربه عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد او وليه ويطلبه بحقه (* ٣) ومنها: خبر الحسين بن خالد، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع

(* ١) - سورة محمد، الاية ٣٠

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

نظره لانه امين الله في خلقه، واذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس (* ١) ولعل المراد بقوله «يسرق» ارادة السرقة لا السرقة الفعلية والائتبت القطع، كما دل عليه صحيحة الفضيل، ولعل المراد بقوله في الصحيحة «وهو غير محصن» كون الطرف ايضا غير محصنة ليخرج الزنا بذات الزوج اذ يشبه ان يكون فيه حق الناس ايضا. ويدل عليه خبر ابي شبل، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود، قلت: فان لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقي الله - عز وجل - زانيا خائفا (* ٢) فتأمل، اذ يمكن الفرق بين الجارية التي هي ملك والزوجة الحرة.

ثم انه اذا فقد ذوالحق او مات ولم يكن له ولي خاص يطالب بحقه اولم يقدر على طلب حقه للخوف من الظالم او كان صغيرا او مجنوننا او غير ذلك فالظاهر وجوب استيفاء الحاكم حقه حسبة لانه ولي من لاولي له وهو منصوب لاقامة العدل واحقاق الحقوق ونصرة المظلومين، ويشعر بذلك موثقة عمار، عن ابي عبدالله «ع» في رجل قال للرجل: يابن الفاعلة - يعني الزنا - فقال: ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليها الحد، ثمانين جلدة، (* ٣) اذ اطلاق ذيلها يشمل صورة عدم الولي الخاص ايضا.

ويشهد لذلك ايضا ماورد في قتل الحاكم القاتل اذا لم يكن له ورثة مسلمون يطالبون بحقه (* ٤) وروي ايضا ان عليا «ع» وجد انسانا صفع انسانا والمصفوع خاف من الصافع فعفى عنه فقال «ع»: واين حق السلطان؟ ثم صفع - عليه السلام - الصافع صفعات.

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد القذف، الحديث ١

(* ٤) - الوسائل ج ١٩ الباب ٦٠ من ابواب القصاص، الحديث ١

السادسة: اذا شهد بعض وردت شهادة الباقيين، قال في الخلاف والمبسوط: ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقيين (١) وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة.

(١) - في الجواهر عطف على الكتابين، محكي السرائر والجامع والتحرير. قال في الخلاف - المسألة ٣٣ - ماملخصه «اذا شهد الاربعة بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر فانه يجب على الاربعة حد القاذف وان ردت بامر خفي فانه يقام على المردود الشهادة الحد دون الثلاثة، وقال الشافعي: ان ردت شهادته بامر ظاهر فعلى قولين في الاربعة وان ردت بامر خفي فلا حد على الاربعة، دليلنا ان الاصل برائة الذمة وايضا فانهم غير مفرطين في اقامة الشهادة فان احدا لا يقف على بواطن الناس، ويفارق اذا كان بامر ظاهر لان التفريط كان منهم، والدليل على ان مع الرد بامر ظاهر يجب الحد قوله - تعالى -: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء... (* ١) وهذا ما اتى باربعة شهداء لان من كان ظاهره ما يوجب الرد لا يكون شاهدا».

وفي المبسوط ما حصله «ان ردت شهادة واحد منهم فاما ان يرد بامر ظاهر او خفي فان ردت بامر ظاهر مثل ان كان مملوكا او امرأة او كافرا او ظاهرا فسق فالمردود شهادته قال قوم: يجب عليه الحد، وقال آخرون: لا يجب، وكذلك اختلفوا في الاربعة، والاقوى عندي ان عليهم الحد وان كان الرد بامر خفي فالمردود الشهادة قال قوم: لا حد عليه، وهو الاقوى والثلاثة قال قوم: لا حد عليهم ايضا، وهو الاقوى ومنهم من قال عليهم الحد لان نقصان العدالة كتنقصان العدد، والاول اقوى لانهم غير مفرطين في اقامتها فان احدا لا يقف على بواطن الناس».

وقد ظهر بما نقلنا ادلة المسألة اجمالا، والشيخ افتى في الخلاف بثبوت الحد في المردود الشهادة بامر خفي وفي المبسوط افتى بعدمه فيه، والمصنف انكر التفصيل بين

الامر الظاهر والخفي من جهة تحقق القذف في كليهما، والتفريط و عدمه لامد خلية له بعد اطلاق الادلة.

ويدل عليه ايضا خبر ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا؟ قال: يضربون الحد (* ١) بل اطلاقه يشمل ما لو كانوا مستورين لم تثبت عدالتهم ولا فسقهم ايضا فيكون مقتضى ذلك ان شهود الزنا ان ارادوا ان لا يحدوا وجب عليهم اولا استفسار حالهم من الحاكم وانه يعتقد عدالتهم ام لا فان اخبر بنبوت عدالتهم جميعا عنده شهدوا والا فلا

واجاب في الجواهر عن الخبر بالضعف وباحتمال كون المراد ظهور الفسق وقال: ان المتجه في الفرض الاخير عدم نبوت الزنا فيوقف الحكم الى ان يظهر حالهم فاما ان يحدهم او المشهود عليه وقبل ذلك يدرء الحد عنه و عنهم.

اقول: الراوي عن ابي بصير وان كان علي بن ابي حمزة البطائني الواقفي ولكن الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع، ونظير هذا السند مما اخذوا به في الابواب المختلفة، ثم حمل قوله: «لم يعدلوا» على ظهور الفسق ايضا خلاف الظاهر فظاهر الحديث نبوت الحد في ما اذا لم يعدلوا مطلقا سواء كانوا مستورين او رد بعضهم بامر ظاهر او خفي، هذا.

ولكن الالتزام بذلك مشكل، اذ يقتضي ذلك ابراء الناس عن الشهادة بالزنا و كتمانهم له، وقد قال الله - تعالى - «ولا تكتنوا الشهادة و من يكتنمها فانه اثم قلبه» (* ٢) والشهود يريدون اجراء حدود الله وهم محسنون و ما على المحسنين من سبيل مضافا الى ان اكثر الشهود غافلون عن كون عملهم قذفا مستوجبا للحد، والحدود تدرء بالشبهات، فاطلاق القول بنبوت حد القذف عند عدم نبوت عدالتهم منظور فيه فالاقوى ما افتى به الشيخ في الخلاف في صورة الرد وفي المستورين ايضا عدم الحد، فتدبر.

(* ١) - الوسائنا ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٤

(* ٢) - سورة النور الآية ٢٨٣

ولورجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره (١)
السابعة: اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلها ولا اثم (٢)

(١) - كذا افتى في الخلاف - المسألة ٣٤ - ثم قال: للشافعي فيه قولان، وقال ابو حنيفة: عليهم الحد، دليلنا قوله - تعالى -: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء» وهذا اتى باربعة شهداء ورجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت، هذا. والظاهر من المصنف عدم الفرق بين الرجوع قبل الحكم وبعده، ولكن قد يشكل بان الرجوع قبل الحكم بمنزلة عدم الشهادة بل عن كشف اللثام الجزم بذلك فيحد الجميع وقال عليه ينزل اطلاق الاصحاب هذا، قلت: الظاهر عدم التفاوت بين الرجوع قبل الحكم وبعده لعدم تفريط الثلاثة و عدم علمهم حين الشهادة برجوع البعض، وبناء الحدود الشرعية على التخفيف، بل لعل اجراء الحد على الثلاثة مع عدم تقصيرهم يعد ظلما بالنسبة اليهم.

(٢) - كما عن الشيخ وجماعة القطع به، كذا في الجواهر، ومحل البحث لامحالة صورة علمه بمطاوعتها له و احراز البلوغ والعقل والاختيار فيهما، واطلاق المصنف يشمل ما اذا كان الفعل موجبا للجلد ايضا كما اذا كان الرجل او كلاهما غير محصن و سواء كان الزوجان حرين او عبيدين او بالتفريق و سواء كان الزوج دخل ام لا و سواء كان دائما او متعة، فيجوز في جميع ذلك للزوج قتلها، فليس تفاوت المقامات المقامات في مجري الحد فقط بل الحد ايضا يتفاوت مقامات المقامات. ويكون التفصيل بالجلد والرجم فيما اذا تحقق الزنا بالبينة او الاقرار و كان المجري هو الحاكم لافي المقام المتحقق برؤية الزوج و قد صرح بالاطلاق المصنف في نكت النهاية، هذا. ولكن في المبسوط «اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يفجرها و هما محصنان كان له قتلها و كذلك اذا وجمع جاريتها او غلامه، و ان وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه منها و دفعه عنها فان ابى الدفع عليه فهو هدر فيما بينه و بين الله، فاما في الحكم فان اقام البينة على ذلك فلا شىء عليه». و مثله في السرائر، فيختص الحكم بما اذا كانا محصنين، فلعل تفاوت المقامات المقامات عندهما في المجري فقط لافي الحد فيكون الزوج هو المجري، فتأمل فان الرجم يغير القتل.

وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه بينة او يصدقه الولي.

اقول: البحث تارة في الحكم التكليفي و ان الزوج يجوز له قتلها ام لا؟ حيث ان القاعدة تقتضي عدم الجواز لان اجراء الحدود من وظائف الحكام، و اخرى يكون البحث في الحكم الوضعي و انه اذا قتلها فهل يقاد منه اولا؟ و في هذا المقام يفصل بين وجود البينة و عدمها، و لا يخفى ان المراد بالبينة الشهود الاربعة ان كان المدعى خصوص الزنا و الاثنان ان كان المدعى مقدمات الزنا و الدخول في البيت بقصد الزنا و نحو ذلك. فلنذكر ادلة المسألة ثم نذكر ما هو المستفاد من الجميع، فنقول:

الاول: ما في الدروس «روي انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلها» (* ١) اقول: هذه رواية مرسله لم يتعرض لها في كتب الاصحاب قبل الشهيد، فالاعتماد عليها في الحكم المخالف للاصل مشكل، و ليس لنا رواية متعرضة لقتلها معا غير هذه المرسله و هي بنفسها مطلقة شاملة لمورد الرجم و الجلد، و لكن الشهيد بنفسه لم يرد الاطلاق، فانه في كتاب الحسبة بعد ماتعرض لكون اجراء الحدود و التعزيرات من وظائف الحكام تعرض لموارد استثنائه فقال: و يجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه و للاب الاقامة على ولده و للزوج على الزوجة، ثم قال: و لا فرق بين الجلد و الرجم لما روي انه لو وجد الخ، فمراده ان للزوج اقامة الجلد في مورده و الرجم في مورده و ذكر المرسله دليلا على جواز اقامته للرجم.

الثاني: مارواه الجعفري، عن ابي عبدالله «ع» عن ابيه «ع» قال: قال سعد بن عباد: ارأيت يا رسول الله ان رأيت مع اهلي رجلا فاقتله؟ قال: يأسد فاين الشهود الاربعة؟ (* ٢) اذ استفاد منه جواز قتله له مع الشهود الاربعة و لكن فيه اولا: عدم دلالة على جواز قتله للزوجة و ثانيا: لانسلم دلالة على جواز قتله له ايضا اذ المعمول شهادة الشهود عند الحاكم، فيكون المراد قيام الشهود عند الحاكم و اجرائه للحد. اللهم الا ان يقال ان مقتضى الاطلاق و ترك الاستفصال ثبوت القتل للرجل و ان لم يكن محصنا فيكون حكما خاصا بالمقام و يكون مجريه الزوج، فتدبر.

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

الثالث: صحيحة داود بن فرقد، قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: ان اصحاب رسول الله «ص» قالوا لسعد بن عباد: ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت صانعا به؟ قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله «ص» فقال: ماذا ياسعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت صانه ابيه؟ فقلت: اضربه بالسيف، فقال: يا سعد! فكيف بالاربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل؟ قال: اي والله بعد رأي عينك و علم الله ان قد فعل، ان الله قد جعل لكل شئى حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا (* ١) و نحوها ذيل خبر ابي مخلد المفصل (* ٢)

و تقريب الاستدلال بها كسابقها، ولعلها اضعف دلالة، و الجواب الجواب.

الرابع: مارواه سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لي عليا عن هذا، قال ابو موسى: فلقيت عليا «ع» فسألته... فقال: انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ماشهد والادفع برمته (* ٣) و صاحب الجواهر اسند هذه الرواية ايضا الى داود بن فرقد، وهو وهم منه. والرمة الحبل والدفع بالرمة كناية عن الدفع مع جميع مايتعلق به.

و تقريب الاستدلال و الجواب كالسابقين و نضيف هنا ان المجيب بالاربعة يوجب عدم القود ولا يستلزم ذلك جواز القتل تكليفا، اذ من الممكن عدم القود لكون الشخص مهدور الدم و مع ذلك لا يجوز له القتل لانه من وظائف الحكام اللهم الا ان يقال كما مر ان مقتضى الاطلاق جواز قتل الرجل و ان لم يكن محصنا فيكون حكما خاصا سابتا للزوج، فتدبر.

الخامس: ماروي عن امير المؤمنين «ع» في رجل قتل رجلا و ادعى انه رآه مع امرأته فقال «ع» عليه القود الا ان يأتيه بيينة.

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٩ الباب ٦٩ من ابواب القصاص، الحديث ١

(* ٣) - الوسائل ج ١٩ الباب ٦٩ من ابواب القصاص، الحديث ٢

وتقريب الاستدلال والجواب كما سبق، ولم اجد هذه الرواية في كتب الحديث. نعم ذكره المحقق في النكت و صاحب الجواهر في الجواهر، ويحتمل كونها الرواية السابقة نقلت بالمعنى.

السادس: مارواه الفتع بن يزيد الجرجاني، عن ابي الحسن «ع» في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيىء* (١*) و سند الحديث مخدوش، ولا دلالة له بالنسبة الى الزوجة و ظاهره جواز قتل الرجل اذا توقف الدفاع عن النفس او الناموس او المال عليه، ولا فرق في الناموس بين الزوجة والبنات والاخت والام والولد ونحوها فمضمون الحديث يساوق ماروي عن النبي «ص»: الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقته (٢*) فلو فرض عدم توقف الدفاع على قتله فهل يكون مهذورا ايضا ويسجوز قتله؟ فيه اشكال.

ومن هذا الباب ايضا ما دل على اهدار دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم، و ما دل على اهدار دم من راود امرأة على نفسها حراما فقتلته، كرواية العلابن الفضيل، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شىء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقاوا عينيه فليس عليهم غرم، الحديث (٣*) وصحيحة عبدالله بن سنان، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا؟ قال: ليس عليها شىء فيما بينها وبين الله - عز وجل - وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه (٤*) الى غيرهما من روايات الدفاع وهي كثيرة، فراجع، هذا.

وملخص الكلام في المسألة ان البحث كما مرتارة في الحكم التكليفي و انه هل

(١*) - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٧ من ابواب القصاص، الحديث ٢

(٢*) - نهج الفصاحة ص ٣٣٦، الحديث ١٥٨٢

(٣*) - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٥ من ابواب القصاص، الحديث ٦

(٤*) - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٣ من ابواب القصاص، الحديث ١

الثامنة: من اقتض بkra باصبه لزمه مهر نساها (١)

يجوز للزوج قتلها مطلقا او اذا كانا محصنين ام لا؟ و ثانيا في الحكم الوضعي - اعني بوبت القصاص و عدمه - لاشكال في نبوت القصاص مع عدم البينة والالقتل كل رجل زوجته او رجلا مخالفا له و ادعى زناه بها، و كذا في عدم القصاص مع البينة بالنسبة الى الرجل كما هو المستفاد من الروايات المفصلة بين وجود الشهود و عدمها، و اما بالنسبة الى الزوجة و كذا بالنسبة الى الحكم التكليفي فاقامة الدليل مشكلة، و مرسله الدروس مضافا الى ارسالها لم يأخذ باطلاقها نفس الدروس ايضا كما مربيانه، و لاجماع في المسألة ولاشبهة، و شهرة المتأخرين لاعتبار بها، كيف و ليست المسألة معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين «ع» و اول من عنونها - في ما وجدته - الشيخ في المبسوط، كما مر و خص القتل بما اذا كانا محصنين، نعم في النهاية باب البينات «ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجدته مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال» و في الخلاف - المسألة ٤٢ - «اذا وجد رجل قتيلا في دار رجل فقال صاحب الدار وجدته يزني بامرأتي فان كان معه بينة لم يجب عليه القود، و ان لم يكن معه بينة فالقول قول ولي الدم» ولكن هذا غير العنوان المبحوث عنه هنا، و الاخبار المفصلة بين وجود البينة و عدمها غير متعرضة للحكم التكليفي كما مر، و لو سلم فلا دلالة لها بالنسبة الى الزوجة، و اخبار الدفاع منحصرة فيما اذا كان الدفاع متوقفا على قتلها و الا اشكل القتل، نعم لو وجدتهما في حال العمل يمكن ان يقال: ان دفعهما عن ادامة الزنا متوقف على قتلها، فتدبر.

ثم لا يخفى ان الحكم على فرض نبوته فانما يثبت اذا وجدتهما في حال الزنا، فاسرائه الى ما اذا وجدتهما بعده او بت زناهما بالبينة او الاقرار مشكل ولا سيما اذا تابا و صلحا بل لا يجوز حينئذ قطعاً.

(١) - بخلاف اجده فيه رجلا كان او امرأة، كذا في الجواهر.

ويدل عليه مارواه الشيخ صحيحا عن عبدالله بن سنان و غيره، عن ابي عبدالله

«ع» في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها المهر و تضرب الحد، و رواه الصدوق

ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروى (١)

ايضا و قال: وفي خبر آخر: تضرب ثمانين (* ١)

ومارواه الشيخ ايضا عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين

«ع» قضى بذلك و قال: تجلد ثمانين (* ٢)

وعنه ايضا عن ابي عبدالله «ع» في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: قال: عليها

مهرها و تجلد ثمانين (* ٣)

ولا يخفى رجوع الاخبار باجمعها الى خبر صحيح عن عبدالله بن سنان و لفظ

«اقتضى» بالقاف و اقتضى بالفاء بمعنى واحد، اي ثقب و الحكم ثابت لازالة البكارة سواء

كانت بالاصبع او بالزنا كرها او بآلة اخرى، نعم في الزنا برضاها لامهر لها، اذ لا مهر لبغي،

و اطلاق الحكم و ان تشمل الحرية و الامة بل في المقنع و المقنعة اطلاق المهر بلاتفصيل

ولكن يحمل على الحرية بقريته ما يأتي في الامة.

(١) - لخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» قال: اذا اغتصب امة

فاقتضها فعليه عشر قيمتها، و ان كانت حرة فعليه الصداق (* ٤)

ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة في الابواب المختلفة كابواب نكاح العبيد

والاماء وغيرها الدالة على ان وطئ امة الغير اذا كانت باكرة يوجب عشر قيمتها، فراجع

رواية الوليد (* ٥) و رواية ابي ولاد الحناط (* ٦) و غيرهما.

فمقتضى الروايات في الامة الباكرة ثبوت العشر و به افتى المشهور منهم الشيخ

في نهايته.

والقول الثاني لابن ادريس في السرائر، فقال بثبوت الارش للقاعدة و تسعه في

المختلف.

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١، ٢

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(* ٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(* ٥) - الوسائل ج ١٤ الباب ٦٧ من ابواب نكاح العبيد، الحديث ١

(* ٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

وقال في المسالك «لوقيل بوجوب اكثر الامرين من الارش والعشر كان حسنا، و استدل بان الارش لو كان اكثر ثبت بمقتضى قاعدة ضمان الجنایات» هذا. ويرد القولين انهما اجتهاد في مقابل النص المستفيض.

ثم لا يخفى انه كان على المصنف هنا التعرض للحد المذكور في الروايات لانه المناسب لكتاب الحدود فنقول: لو صرفنا النظر عن الاقوال والفتاوى كان المتعين القول بتعين الثمانين، اذ في بعض الاخبار ذكر الحد وفي بعضها ذكر الثمانين فيحمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين، اللهم الا ان يقال ان الاخبار كما مر ترجع الى خير واحد فلا يعلم ان اللفظ الصادر عن الامام - عليه السلام - لفظ الحد او الثمانين. وكيف كان فلم يقل بتعين الثمانين هنا احد، فاذا تنزلنا عن ذلك فعن الاكثر التعزير بلا تقدير قلة وكثرة، وفي المقنعة والمراسم «من ثلاثين الى ثمانين» وفي النهاية والسرائر «من ثلاثين الى تسعة وتسعين» وفي الجواهر عن الشيخ «من ثلاثين الى سبعة وتسعين» ولكن لم اجده، ولا وجه له، وكأنه كان نسخته غلطا وفي المقنع «تضرب الحد» بلاتعين.

ولا يخفى انه لو عرضنا عن تعين الثمانين بعدم القائل به والتزمنا بالتعزير كان الانسب الاخذ به بلا تقدير، ولعل المفيد وسلارا اخذا الاكثر من اخبار الباب والاقبل مماورد من الثلاثين في الرجلين او المرأتين تنامان في لحاف واحد (* ١) والشيخ اخذ الاكثر والاقبل من ذلك الباب، فراجع، و الاولى الاخذ باخبار الباب اعني الثمانين جمعابين الاخبار والفتاوى عملا.

فرع: لو ارادت المرأة افتضاض نفسها بنفسها فان كان لها زوج فلا يجوز لانه تصرف في حق الغير والافهل يجوز لانه تصرف في بدن نفسها ولا يجوز لحرمة الاضرار بالنفس والتبذير فان العذرة مال عرفا؟ وجهان. وعلى فرض الحرمة فلا يجوز للزوج ايضا ازالتها بالاصبع ونحوه، وفي الجواهر «قال بعضهم فعل حراما وعز واستقر المسمى، فتأمل».

التاسعة: من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني (١)

(١) - ومحل الكلام صورة العلم بالتحريم والاحتياج الى الاذن والمراد بالاذن هو الاعم من الاجازة اللاحقة ويدل على المسألة مارواه الشيخ عن حذيفة بن منصور، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها؟ قال يفرق بينهما، قلت: عليه ادب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطا ونصف، ثمن حد الزاني وهو صاغر (* ١).

وروي نحوه عن منصور بن حازم، عنه «ع» وزاد قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما، يبقيان على النكاح الاول، ورواه الكليني ايضا الا انه قال تزوج ذمية على مسلمة (* ٢).

وروى الصدوق عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله «ع» في رجل تزوج ذمية على مسلمة؟ قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني، اثنا عشر سوطا ونصفا، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به (* ٣).

ولا يخفى ان عمدة الاماء في تلك الاعصار كانت ذميات: مجوسية او نصرانية او يهودية، فلعله لذا ابدل الذمية بالامة وبالعكس، ويدل على كل من عدم جواز نكاح الامة على الحرة والذمية على المسلمة روايات كثيرة فراجع (* ٤).

وظاهر كلام البابين وكذا اخبار المقام البطلان الاعم الاذن ولولا حقا، كسائر اقسام النكاح الفضولي، فقولته في خبر منصور بن حازم يبقيان على النكاح الاول صريح في كفاية الاجازة اللاحقة، والتعبير بالباطل كما في صحيحة الحلبي وخبر ابي بصير (* ٥) ايضا لا يراد منه الباطل المحض الذي لا يقبل الصحة بالاجازة بل يراد به عدم ترتيب الاثر مع عدم الاذن والاجازة فكل عقد فضولي يمكن ان يتصف بالصحة والفساد، فالصحة

(١) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٤ الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤

(٤) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة والباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر

(٥) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٦ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١، ٢

بسبب قابليته لها بالاجازة اللاحقة والفساد بسبب عدم ترتب الاثر عليه فعلا مع عدم الاجازة.

والمراد بالنصف الاخذ بنصف السوط كما في خبر هشام وقيل ان يضرب بين الضريتين. ولاشاهدله.

ثم ان المصنف ذكر الحد للوطي ولم يصرح به في الاخبار كما ترى. قال في الجواهر: «ذكره المصنف وغيره بل لا اجد فيه خلافا بل عن بعض الاجماع عليه». اقول: انا تصفحت بعض كتب القدماء كالمقنعة والمقنع والغنية والوسيلة فلم اجد ذكر للمسألة، وفي النهاية ذكر المسألة ولم يذكر الوطي وكذا في السرائر ذكر مضمون الروايات، فالظاهر عدم ثبوت اجماع او شهرة يعتمد عليهما. واستدل في الجواهر لاعتبار الوطي بانه المنساق وبما في كشف اللثام من انه بناء على صحة التزويج واباحته و التوقف على الاذن.

وقال في الرياض ما حاصله: «فيه نظر لمصير جملة منهم الى فساد العقد وان كان الاصح خلافه، كيف ولولا الصحة لزم بالوطي الحد كاملا، نعم الحكم بالصحة لا يستلزم نفي العقوبة الا باستلزامها الاباحة والملازمة ممنوعة سيما بعد الاتفاق على الحرمة فتوى و رواية».

وفي الجواهر ما حاصله «دعوى الاتفاق على الحرمة ممنوعة لان المنهي عنه ليس ايقاع العقد بل المعاملة معه معاملة النكاح الصحيح».

اقول: بناء المسألة على صحة التزويج بناء على امر لا يلتزمون به في باب النكاح للروايات المستفيضة الدالة على بطلانه، نعم عرفت ان المراد ببطلانه عدم ترتب الاثر عليه بدون الاذن او الاجازة اللاحقة و هو المراد بالتفريق بينهما.

ونقول من رأس: ان الحد المزبور اما لفساد العقد او الحرمة التكليفية او الوطي ولا يخفى ان فساد العقد بنفسه لا يوجب الحد والحرمة التكليفية لا دليل عليها بل مقطوعة لعدم ادلاوجه لحرمة اجراء العقد، فالمحرم هو ترتيب الاثر عليه بالوطي فهو الموجب للحد والعقوبة.

العاشرة: من زنى في شهر رمضان ليلا كان او نهرا عوقب زيادة
عن الحد لانهتاكه الحرمة وكذالو كان في مكان شريف او زمان شريف (١)

نعم يبقى الاشكال في ان اللازم - بناء على فساد العقد - اجراء الحد الكامل.
ويمكن ان يجاب بان للصحة والترتيب الاثر، غاية الامر وجود حالة مستنطرة وهي رضايصة
الزوجة فرضايصة الزوجة وان كانت دخيلة و جزء من السبب ولكنه فرق بين الدقة العقلية
والامر العرفي فبالدقة لا يوجد المسبب مالم يحصل جميع اجزاء السبب ولكن العرف
يفرق بين عدم وجود شئى من اجزاء العلة وبين وجود المقتضى واكثر الشرائط ولكن
لم يوجد شرط ما فيكون المسبب في الصورة الثانية عندهم اقرب الى الوجود ويكون
التهتك فيه اقل، فتدبر.

فرع: لوزوج امته من غيره و لو كان عبده ثم وطنها عالما بالتحريم فعليه
الحد الكامل جلدا او رجما لاطلاق الادلة ولخصوص صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله
«ع» في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها؟ قال: يضرب الحد (* ١).

(١) - المكان الشريف كالمساجد والمشاهد الشريفة ويدل على الحكم مضافا الى
وضوحه لحرمة انتهاك المحترمات، و الى عدم الخلاف فيه، مرسله ابي مريم، قال: اتى
امير المؤمنين «ع» بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم
حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا امير المؤمنين هذا ضربتني
ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ماهي؟ قال: هذا لتجرئك على شرب الخمر في
شهر رمضان (* ٢) وروي نحوه في المستدرک عن كتاب الغارات و كذا عن الدعائم
ولكن العلاوة في الدعائم تسعة وثلاثون سوطا (* ٣). ومن التعليل يستفاد الحكم لغير
المورد كما فهمه الاصحاب ويشهد له الاعتبار فكل ما فيه هتك حرمة او زيادة هتك
ينبت فيه الزيادة تعزيرا منوطا بنظر الحاكم والله - تعالى - هو العالم.
تم باب الزنا في ليلة ١٠ ج ١٤٠١/٢ في بلدة قم المشرفة على مشرفها آلاف التحية.

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد المسكر، الحديث ١

(* ٣) - المستدرک ج ٣ كتاب الحدود ص ٢٣٤ الباب ٧ من ابواب حد المسكر

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة، اما اللواط فهو وطى الذكر ان بايقاب وغيره (١)

(١) - في الجواهر «ان اشتقاقه من فعل قوم لوط» ولكن يحتمل ان يكون عربيا مراد به اللصاق، ففي المنجد «لاط الشئ بالشئ: الصقه به - والمستلاط: الدعي». وحرمة من ضروريات الاسلام ويدل عليها الادلة الاربعة، فمن الكتاب قوله - تعالى - «فمن ابتغى وراء ذلك فاوئتك هم العادون (*١)» وقوله نقلا عن لوط «أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين» (*٢) فسماه فاحشة كما سمي الزنا بها في قوله «ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا» (*٣) بل قوله «واللذان يأتيانها منكم فآؤهما» (*٤) على احتمال.

ومن السنة روايات كثيرة من طرق الفريقين فروى ابوبكر الحضرمي، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وسانت مصيرا، ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها (*٥) ويمكن ان يقال: ان المراد بالجماع والركوب، هو الاعم فيشملان التفخيذ ايضا.

(*١) - سورة المؤمنون، الاية ٧

(*٢) - سورة الاعراف الاية ٨٠

(*٣) - سورة الاسراء الاية ٣٢

(*٤) - سورة النساء، الاية ١٦

(*٥) - الوسائل ج ١٤ الباب ١٧، ١٨ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١٠١

وارسل يونس، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احداً لحرمة الفرج (* ١).

وروى السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: لو كان ينبغي لاحدان يرحم مرتين لرحم اللوطي (* ٢).

وروى عنه ايضا قال: قال امير المؤمنين «ع»: للواط مادون الدبر والدبر هو الكفر (* ٣).

وروى حذيفة بن منصور، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن اللواط فقال: ما بين الفخذين وسأته عن الذي يوقب فقال: ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه (* ٤). وفي الاستدرک، عن الجعفریات، عن علي «ع» قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر (* ٥) الى غير ذلك من الروايات.

وفي التاج، عن ابن عباس، عن النبي «ص» قال: من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، رواه اصحاب السنن (* ٦).

واما الاجماع فهو اجماع المسلمين فضلا عن اجماع الفرقة، ففي الفقه على المذاهب الاربعة «اتفق الائمة على تحريم اللواط في نظر الشرع وعلى انه من الفواحش العظام بل انه افحش من جريمة الزنا الى ان قال: وقد نشرت الجرائد في العام الماضي ان مجلس الشيوخ الانجليزي اصدر قانونا يجيز زواج الرجل بالرجل واجراء العقد عليه و معاشرته معاشرة الزوجة ونشرت صورة تثبت عقدا اجري في الكنيسة لذلك وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس... فنهايك برذيلة تستعفف منه الكلاب والحر

(* ١) - الوسائل ج ١٤ الباب ١٧ من ابواب النكاح المعرم، الحديث ٢

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(* ٣) - الوسائل ج ١٤ الباب ٢٠ من ابواب النكاح المعرم، الحديث ٢

(* ٤) - الوسائل ج ١٤ الباب ٢٠ من ابواب النكاح المعرم، الحديث ٣

(* ٥) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٩ كتاب الحدود الباب ١ من ابواب حد اللواط

(* ٦) - التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٧ كتاب الحدود

والخنازير» (* ١).

واما العقل فلان المشتغل بذلك ينصرف عن الزواج وفي ذلك قطع للنسل وهو من اعظم المفاسد مضافا الى اضراره طبا كما حكم به اهله، هذا.
وظاهر المصنف ان غير الايقاب من التفخيذ ونحوه ايضا من مصاديق اللواط، ويدل عليه خبر السكوني وحذيفة والجعفریات السابقة آنفا، وهو الظاهر من عبارات الاصحاب ايضا.

ففي المقنعة «واللواط هو الفجور بالذكران وهو ضربان : احدهما ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين... والثاني الايلاج في الدبر» ونحو ذلك في النهاية.
وفي المقنع والهداية «واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين، فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم».

و يؤيد ذلك ايضا، كون لفظ الجماع والركوب في خبر ابي بكر الحضرمي اعم، ولو كان اللواط مأخوذا من قوله «لاط الشىء بالشىء» كان اعم ايضا لكونه بمعنى الالتصاق مطلقا، ولو سلم كونه لغة موضوعا لخصوص الايقاب فلا اقل من كونه اعم شرعا وفي اصطلاح اهل البيت وعلى هذا فيتوقف ثبوته على الاقرار اربعا او الشهادة كذلك كما هو ظاهر المصنف ايضا وحينئذ فما ذكره في الجواهر من كون اطلاق اللواط على التفخيذ ونحوه مجازا لا يضر بما نحن بصدده.
ولو قيل بان خبر مالك بن عطية الآتية الدالة على اعتبار الاقرار اربعا مورده خصوص الايقاب.

فتقول: ان كلمات القدماء من الاصحاب يشمل مادون الايقاب ايضا، فمقتضى درء الحدود بالشبهات عدم الثبوت بمادون الاربع، فتدبر.
ثم انه هل يراد بالايقاب ادخال جميع الآلة او مقدار الحشفة او ولو بعضها؟ قال في المسالك: «اراد بالايقاب ادخال الذكر ولو ببعض الحشفة لان الايقاب لغة الادخال

(* ١) - الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ١٤٠ كتاب الحدود

فيتحقق الحكم وان لم يجب الغسل واعتبر في القواعد في الايقاب غيبوبة الحشفة ومطلق الايقاب لا يدل عليه».

وعن كشف اللثام «ان النصوص والفتاوى مطلقة تتناول مادون الحشفة» وظاهر الجواهر ايضا اختيار ذلك، ولكن في الروضة «اي ادخال شئ من الذكر في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها في تحريم امه واخته و بنته» و نحوه عن الرياض.

اقول: في صحيحة محمد بن مسلم في باب الغسل «اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (*١) وظاهرها كفاية مطلق الادخال ولو با لبعض في قبال عدم الادخال اصلا وكذا التلازم بين الثلاثة المذكورة موضوعا.

وفي صحيحة ابن بزيع «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم» (*٢) فهذه تفسر الصحيحة الاولى اذ استفاد منها عدم كفاية الاقل من غيبوبة الحشفة الملازمة لالتقاء الختانين.

وفي صحيحة الحلبي كان علي «ع» يقول: «اذا مس الختان، الختان فقد وجب الغسل قال: وكان علي «ع» يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال يجب عليه المهر والغسل» (*٣) وظاهرها ايضا التلازم بين الثلاثة ولعل المراد بالحدفيه ايضا الرجم في الزنا، اذ في اللواط لا يتوقف مطلق الحد على الادخال، فمن مجموع هذه الروايات يستفاد التلازم بين الغسل والمهر والرجم وانه يعتبر في الجميع ادخال تمام الحشفة. وحينئذ فهل يفهم بتتقيح المناط والقاء الخصوصية اعتبار غيبوبة الحشفة في صدق الادخال والايقاب ولو في باب اللواط من حيث القتل ومن حيث حرمة البنت ونحوها او نقول ان ذلك يشبه القياس ونحن لانقول به فالمعتبر في باب اللواط مطلقا هو صرف الايقاب ولو ببعض الحشفة او يفصل بين موضوع القتل وموضوع حرمة البنت ونحوها كما يظهر من الروضة والرياض؟ في المسألة وجوه اوسطها اوسطها.

(*١) - الوسائل ج ١ الباب ٦ من ابواب الجنابة، الحديث ١

(*٢) - الوسائل ج ١ الباب ٦ من ابواب الجنابة، الحديث ٢

(*٣) - الوسائل ج ١ الباب ٦ من ابواب الجنابة، الحديث ٤

وكلاهما لا يشبتان الا بالاقرار اربع مرات (١) او شهادة اربعة رجال
بالمعاينة (٢)

(١) - في الجواهر قطع به الاصحاب، ويدل عليه خبر مالك بن عطية او صحيحته عن ابي عبدالله «ع» قال: بينما امير المؤمنين «ع» في ملاء من اصحابه اذا تاه رجل فقال: يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له: ياهذا امض الى منزلك لعل مراراهاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له: يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب الى منزلك لعل مراراهاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى، فلما كان في الرابعة، قال له: يا هذا ان رسول الله حكم في مثلك بثلاثة احكام، فاختر ايهن شئت، قال: وماهن يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهدار (اهداب خ. ل) من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار، الحديث (* ١).

نعم مورد الرواية صورة الايقاب ولكن فتوى القدماء من الاصحاب على اعتبار الاربعة في الاقرار والشهود في كلا ضربي اللواط من الايقاب وغيره.

وفي الرضوي: ولا يحد اللوطي حتى يقر اربع مرات على تلك الصفة، وظاهره الاعم ايضا فالحكم بكفاية الاثنتين في غير الايقاب مشكل مع درء الحدود بالشبهات.

(٢) - المسألة تنحل الى مسألتين: الاولى لزوم الاربعة وعدم كفاية الاقل، الثانية عدم كفاية المرأة بدل الرجل، نحو ما كان يكفي في الزنا.

اما الاولى: فاستدل لها اولا بالاجماع منا والشهرة من اهل الخلاف، اذ لم يقل احد منا بكفاية الاقل من الاربعة والشافعية والمالكية والحنبلية ايضا اختاروا لزوم الاربعة، نعم اختار الحنفية كفاية الاثنتين بناء منهم على عدم نبوت الحد في اللواط وانما يثبت فيه التعزير، و ثانيا بالاولوية فان الاقرار اتقن من الشهادة ولذا يكفي في الاموال اقرار واحد ولا يكفي فيها الاشاهدان فحيث يلزم في الاقرار الاربعة - كما هو مقتضى خبر مالك بن عطية - تلزم في الشهادة بطريق اولي، و ثالثا بان الاقرار والشهادة من واد واحد، ولذا قال علي «ع»: في اقرارات المرأة المقررة عنده: «اللهم انها شهادة... اللهم انهما

شهادتان... اللهم هذه ثلاث شهادات...» (*١) و رابعا باشدية اللواط من الزنا كما يستفاد من الروايات، فتأمل فان القتل اشد منه مع كفاية الاننين فيه، وخامسا بصحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله «ع» قال: حدالرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج (*٢) بناء على كونه اعم من الزنا فيشمل اللواط ايضا، وسادسا برواية الحضرمي في المرأة التي لاط زوجها بابنها وشهد عليه الشهود (*٣) وخبر عبدالرحمن في الرجل الذي نكح في دبره فهم عمر، ان يجلد به فقال للشهود رأيتموه يدخله... (*٤) بتقريب ان اقل الجمع ثلاثة ولا اشكال في عدم اعتبار الثلاثة فيعتبر الاربعة، فافهم. فان وجود الشهود تصادفا لا يدل على اعتبارها و عدم كفاية الاننين، هذا والعمدة في المسألة هو الاجماع، فتدبر. بقي الكلام في المسألة الثانية وانه هل يكفي المرأة بدل الرجل بالنسبة الى البعض ام لا؟ فنقول: قد مر في باب الزنا ثلاثة اقوال: الاول اعتبار اربعة رجال فقط كما هو ظاهر المفيد و سلار.

الثاني: كفاية ثلاثة رجال وامرأتين ايضا مطلقا وهو الظاهر من الصدوقين وابن زهرة.

الثالث: كفاية رجلين و اربع نسوة ايضا في الجلد و به قال الشيخ والمصنف. واما هنا فالمفيد و سلار والشيخ في النهاية على اعتبار اربعة رجال فقط، والمقنع والغنية على كفاية ثلاثة رجال وامرأتين ايضا، وادعى في الغنية عليها اجماع الطائفة، وفي الوسيلة اكتفى في الزنا جلدا برجلين و اربع نسوة ثم قال: واللواط يشبه بتمثل ما يشبه به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء، فالاقوال الثلاثة موجودة في اللواط ايضا فادعاء الاجماع او الشهرة على اعتبار اربعة رجال فقط لا وجه له.

نعم قالوا الاصل عدم الاعتبار الالماتبت بالدليل واعتبار ثلاثة رجال وامرأتين

(*١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(*٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(*٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(*٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٣

و يشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا
كان او مفعولا (١)
ولو اقر دون اربع لم يحد و عزر (٢)

اورجلين واربع نسوة في الزنا بمقتضى الاخبار المتقدمة في مهله، وحمل اللواط عليه قياس، هذا. مضافا الى اطلاق قوله «ع»: لا تجوز شهادة النساء في الحدود (*١) خرج منه باب الزنا بالدليل و بقي اللواط والسحق.

اقول: مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم حجية قول النساء مطلقا لا مستقلا ولا منضما الى الرجال، ولكن في خبر عبدالرحمن: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال (*٢) والصناعة تقتضي حمل المطلق على هذا المقيد فيكون المحصل منهما عدم حجية شهادة النساء مستقلا، وحجيتها منضمة الى الرجال مطلقا اي في جميع الحدود، هذا. - نحن عبدالرحمن مشترك بين الثقة وغيره، اللهم الا ان يجبر ذلك بكون ابان من اصحاب الاجماع، فالاقوى اعتبار شهادتهن منضمة الى الرجال وان كان الاحتياط والتخفيف في باب الحدود يقتضيان عدم الاعتبار، فتدبر.

(١) - لوضوح عدم الاعتبار باقرار الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وكون عمد الصبي خطأ، وكذا المكروه، واقرار العبد اقرار على سيده فلا ينفذ.

(٢) - اذ هو اما صادق و اما كاذب و على كلا الفرضين يستحق التأديب. لكن في الرياض «لم اعرف دليل الكلية مع منافاة الحكم مطلقا للصحيحة السابقة حيث لم ينقل فيها التعزير في الاقرارات الثلاثة».

واجاب في الجواهر بان ذلك اعم اذ عدم اجراء الحد والتعزير لا يدل على عدم الاستحقاق.

وقدنا قشنا سابقا بان الاقرار متعلق بالزنا والمفروض اشتراط ثبوته بالاربعة. فان قلت: الاقرار به اقرار بكلية العصيان في ضمنه ولا يشترط فيه الاربعة. قلت: العصيان بمنزلة الجنس للزنا وليس الجنس امرا مستقلا في قبيل النوع، بل

(*١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٩، ٣٠.

(*٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١.

ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية و يحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح (١) و موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاعا قلا، و يستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره (٢)

هو متحقق بتحقيقه.

وبالجملة ليس لنا اقراران، اقرار بالزنا، واقرار بالعصيان، هذا. ولكن الحق استحقات التعزير لامر.

(١) - وقد مريبان جميع ذلك في باب الزنا، فراجع.

وفي الجواهر عن الكافي «ان تزيا بزني المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قتل صبيرا وان فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل، لنيابة الشهرة منابهما» ثم قال: ولا يخفى ما فيه مالم يصل الى حد العلم للحاكم او الشهود. و يحتمل كون ما ذكره مأخوذا من خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (* ١) ولكن بين مفاد الحديث وما ذكر فرق واضح، كما لا يخفى، فتدبر.

(٢) - كان على المصنف ذكر ما ذكر بعد سطرين من كيفية اقامة هذا الحد واقسام القتل هنا بلافصل ثم يذكر التفريعات، والدليل على استواء الحر والعبد وكذا المسلم والكافر، اطلاق الروايات.

وفي المسالك «والعبد هنا كالحر بالاجماع وان كان الحد بسغير القتل وليس في الباب مستند ظاهر غيره» و سيأتي في المساحقة تفصيل لذلك، فانتظر. و اما المحصن وغيره فالمشهور بين العامة والشهرة المحققة بيننا بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه، على عدم الفرق بين المحصن وغيره ونسبوت القتل فيهما ولكن

اخبار الباب مختلفة ويكون مقتضى الجمع بينها التفصيل بين المحصن وغيره وهذا من مشكلات هذه المسألة.

قال في الخلاف - المسألة ٢٢ - «اذا لاط الرجل فاقب وجب عليه القتل والامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه حائطا او يرمي به من موضع عال، وان كان دون الايقاب فان كان محصنا وجب عليه الرجم وان كان بكرا وجب عليه جلد مائة، وقال الشافعي في احد قوليه: ان حكمه حكم الزاني يجلد ان كان بكرا ويرجم ان كان نسيبا وبه قال الزهري والحسن البصري وابويوسف ومحمد والقول الاخر انه يقتل بكل حال كما قلناه وبه قال مالك واحمد واسحاق الا انهم لم يفصلوا وقال ابو حنيفة: لا يجب به الحد واما يجب به التعزير، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم. وروي عن النبي «ص» انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الخ».

فيظهر بذلك افتاء الشيخ ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه بالقتل مطلقا وادعى الشيخ عليه اجماع الطائفة وهذا ايضا مختار المقنعة والنهاية والمراسم والانتصار والغنية والهداية وموضع من المقنع ونسبه في الغنية الى اجماع الطائفة و في الانتصار الى افراد الامامية به.

نعم ذكر في المقنع بعد نصف صفحة «واذا اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد، وعلى المأسي القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن» وهذا يخالف ما ذكره قبلا من القتل مطلقا ويوافق مضمون خبر حماد بن عثمان الآتي و يحتمل بعيدا حملهما على غير صورة الايقاب.

واما اخبار الباب فهي اربع طوائف: الاولى ما دل على القتل مطلقا، الثانية: ما دل على الرجم مطلقا، الثالثة: ما دل على التفصيل بين المحصن فالقتل وغيره فالجلد، الرابعة: ما دل على التفصيل بينهما بالرجم والجلد مثل باب الزنا.

ولو جمعنا بين ما دل على القتل وما دل على الرجم بالتخيير وكون الرجم احد افراد القتل رجعت الاخبار الى طائفتين: الاولى ما دل على القتل او الرجم مطلقا، الثانية: ما دل على التفصيل بين المحصن وغيره ونبوت الجلد في غيره، ولا يخفى ان الصناعة

تقتضي حمل المطلق على المفصل ولكنه يخالف فتاوى قدماء اصحابنا المذكورة في كتبهم المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة - عليهم السلام - حيث افتوا بالقتل مطلقا.

وكيف كان فمادل على الرجم مطلقا، خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال امير المؤمنين: لو كان ينبغي لاحدان يرجم مرتين لرجم اللوطي (* ١) و مادل على القتل مطلقاً خبر مالك بن عطية السابق و فيه ان رسول الله «ص» حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت، قال: وماهن يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداب (اهدار خ. ل) من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار (* ٢) فترك الاستفصال فيه يدل على عدم الفرق بين المحصن و غيره و ظاهره وان كان تعين الثلاثة ولكنه يجب رفع اليد عنه بمادل على الرجم وغيره.

ويدل على القتل مطلقا ايضا خبر سليمان بن هلال (* ٣) و ابي بكر الحضرمي (* ٤) والعباس (* ٥) والواسطي (* ٦).

ولا يخفى ان محل البحث فعلا الفاعل وتعرض للمفعول بعد ذلك. الطائفة الثالثة: مادل على التفصيل بين المحصن فالقتل، وغيره فالجلد، وهي رواية حماد بن عثمان، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: رجل اتى رجلا؟ قال: عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد، قال: قلت: فما على الموتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن (* ٧)

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣، ٥ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(* ٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(* ٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(* ٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(* ٦) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٦

(* ٧) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٤

الطائفة الرابعة: ما دل على التفصيل بينهما بالرجم والجلد، فمنها خبر علا بن الفضيل، قال: قال ابو عبدالله «ع»: حد اللوطي مثل حد الزاني وقال: ان كان محصنا رجم والاجلد (*) (١)

ومنها: خبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي - عليهم السلام - انه كان يقول في اللوطي ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد (*) (٢) ونحوهما خبر ابي البخترى (*) (٣) ويدل عليه ايضا خبر يزيد بن عبد الملك (*) (٤) ومرسلة ابن ابي عمير (*) (٥) بل خبر ابي بصير (*) (ع) ايضا.

ورمي جميع هذه الاخبار المستفيضة بضعف السند وطرحها لذلك مشكل بل ممنوع في بعضها، واشكل من ذلك حملها على التقية على ما صنعه في الجواهر، اذ الجمع الدلالي مقدم على الجهتي اولا، و ثانيا قد عرفت ان المشهوريين اهل الخلاف ايضا القتل مطلقا والقول بالتفصيل احد قولي الشافعي فقط. وقد عرفت ان الصناعة تقتضي حمل المطلقات على المفصلات والقول بالتفصيل بين المحصن وغيره كما هو احد قولي الشافعي.

ولكن عمدة الانكسال عدم فتوى قدمائنا في كتبهم الفتوائية بهذا التفصيل وبعد اللتيا والتي يشكل لي طرح الاخبار المفصلة مع كثرتها واستفاضتها، والاحتياط والتخفيف في باب الحدود يقتضي الاخذ بها، اللهم الا ان يحصل العلم بقول المعصوم من فتوى قدماء الاصحاب بحيث يظهر لنا وجود الخلل في الاخبار المفصلة وان لم نعثر عليه تفصيلا فتد برجيدا، هذا كله في الفاعل.

و اما في المفعول فالاخبار ايضا طائفتان بعد حمل ما دل على القتل و ما دل على الرجم على التخيير بينهما.

- (١*) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٣
 (٢*) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٦
 (٣*) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٧
 (٤*) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٨
 (٥*) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٧، ٨

ولولاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ و ادب الصبي وكذا

لولاط بمجنون (١)

الاولى: موقفة زرارة، عن ابي جعفر «ع» قال: الملوط حده حد الزاني (* ١) وفي الجواهر ذكر اللواط بدل الملوط ولكن الصحيح كما في الكافي «الملوط» فيستفاد من هذا الحديث التفصيل بين المحصن وغيره.

الطائفة الثانية: الروايات الكثيرة المستفيضة الدالة على ثبوت القتل او الرجم مطلقا بل في بعضها التصريح بهذا الاطلاق كخبر حماد بن عثمان السابق وفيه «قلت فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن» (* ٢).

و خبر يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت ابا جعفر «ع» يقول: ان الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان او انثى اذا كانا محصنين وهو على الذكر اذا كان منكوحا احصن اولم يحصن (* ٣) ويدل على قتل المفعول او رجمه ايضا اخبار اخر (* ٤).

ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين الاخبار في هذا المقام حمل الظاهر على النص، فرواية زرارة ظاهرة في التفصيل بين المحصن وغيره ورواية حماد ويزيد صريحتان في تساوي المحصن وغيره فيؤخذ بهما و يحمل رواية زرارة على خصوص الرجم.

بل لا يخفى عدم الفرق بالنسبة الى المفعول بين احصانه وغيره، اذ ليس شىء يجبر التذاذ مفعوليته فحكم المفعول القتل او الرجم مطلقا كما افتي به الاصحاب بل لو سلم ما قيل من الاجماع على عدم الفصل بين الفاعل والمفعول هنا، صار هذا دليلا آخر على ما حكم به الاصحاب في الفاعل ايضا من القتل او الرجم مطلقا.

بقي الكلام في اصناف القتل و سياأتي البحث عنها أنفا عند تعرض المصنف لها.

(١) - بما يراه الحاكم مع تمييزهما و يسدل على حكم الصبي مضافا الى الاطلاقات الدالة على رفع القلم عنه و عن المجنون، خبر ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبدالله «ع» قال: اتى امير المؤمنين بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٤

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٨

(* ٤) - فراجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢، الحديث ٢ والباب ٣، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦ و ٩ من ابواب حد اللواط

ولولاط بعبده حدا قتلا او جلدا (١)
 ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه (الحد خ. ل) دون المولى (٢)
 ولولاط مجنون بعاقل حدا العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان:
 اشبههما السقوط (٣)

و شهد عليه بذلك الشهود فامر به «ع» فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال: امالو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك (* ١).
 ولولاط الصبي بمثله او بالمجنون او المجنون كذلك ادبا مع الشعور والتميز ولولاط المجنون او الصبي بالمكره او بالعكس ادبا دونه.

(١) - لا طلاق الادلة والقتل مع الايقاب والجلد بدونه وفي الجواهر «خلافا لبعض العامة فنفي الحد بوطي المملوك لشبهة عموم تحليل ملك اليمين».
 (٢) - لقيام القرينة في العبد دون المولى، وكذا في كل مورد ادعى احدهما الاكراه مع امكانه في حقه لعموم درء الحدود بالشبهات.

(٣) - القول بالسقوط هو الاشهر ويساعده ادلة رفع القلم عنه وقد مر التفصيل في باب الزنا خلافا للمقنعة والنهاية واتباعهما.
 ففي الاول «و اذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة والاختيار».

و في النهاية «فان لاط مجنونا بغيره اقيم عليه الحد على الكمال» وقد التزموا بذلك في باب الزنا لرواية ابان بن تغلب (* ٢) وقاسوا باب اللواط عليه لمادل على ان اللاتط حكمه حكم الزاني و حيث منعنا الحكم في الزنا مع وجود الرواية به نمنع في المقام بطريق اولى، فراجع باب الزنا.

و في الجواهر «لولاط الصبي ببالغ قتل البالغ و ادب الصبي كما في القواعد و شرحها لعموم الادلة و ليس هو كزنا الصبي بالمرأة المحصنة الذي وجد فيه النص على انها لا ترجم، وقد يقال بمثله هنا لا طلاق مادل على ان حد اللوطي مثل حد الزاني و لعله

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب (١)
 ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه
 الى اهله ليقيموا عليه حدهم (٢)
 و كيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان
 كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد، والاول اشهر (٣)
 ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او
 القائه من شاهق او القاء جدار عليه و يجوز ان يجمع بين احد هذه وبين
 تحريقه (٤)

لذا تركه المصنف».

- (١) - وفي الجواهر «بلاخلاف اجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو اشد من الزنا
 بالمسلمة كما ان الحربي اشد من الذمي».
- وفي النهاية «واذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال».
- وفي المقنعة «و اذا تلوط الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال».
- والظاهر ان مرادها من عبارة «على كل حال» الايقاب وغيره.
- ولا يخفى ان الحربي مهدور الدم والذمي ايضا اذا لاط خرج عن الذمة اذ من
 شرائطها عدم التعدي على نوااميس المسلمين فلا اشكال على ما ذكره المصنف.
- (٢) - على نحو ما مر في الزنا اذ لانص فيه هنا، وقد مر هناك احتمال التخيير بين
 ثلاث: اجراء حد الاسلام بيد الحاكم منا، وحكم حاكمنا على وفق مذهبيهم، ودفعه الى
 حكامهم، فراجع هناك.
- (٣) - وفي الجواهر «عدم الخلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه» وقد عرفت
 تفصيل المسألة قبيل هذا.
- (٤) - مجموع هذه ستة: خمسة مفردات و واحد مركب.
- ففي المقنعة «الامام مخير بين الضرب بالسيف والرجم والالقاء من فوق جدار
 والقاء الجدار عليه»

وفي المقنع ذكر الاحراق بالنار و هدم الحائط عليه والضرب بالسيف وكذا في الهداية.

و في الانتصار، الامام مخير و ذكر نحو المقنعة.

وفي النهاية ذكر خمسة باضافة الاحراق بالنار.

و في الغنية، الامام مخير في قتله و ذكر الرجم والتردية من علو و القاء الجدار و الاحراق بدليل اجماع الطائفة.

و في الخلائف، الامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه حائطا او يرمي به من موضع عال ثم ادعى اجماع الفرقة.

و في المراسم نحو ما في المقنعة.

و في فقه الرضا، الاحراق بالنار و هدم الحائط عليه والضرب بالسيف.

فالمذكور في هذه العبارات ثلاثة او اربعة او خمسة ولم يذكر المركب الا في النهاية فقال: و اذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ايضا احراقه بعد ذلك تغليظا، و ظاهر جميع العبارات تعين ما ذكر فلا يجوز القتل بالرصاص مثلا.

و اما الاخبار ففي خبر مالك بن عطية «ان رسول الله «ص» حكم في مثلك بثلاثة احكام، فاختر ايهن شئت قال: وماهن يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت او اهدار من جبل او احراق بالنار» (* ١)

و ظاهره تعين الثلاثة و كون الخيار للمحد و دلا الامام، اللهم الا ان يقال: ان اعطاء التخيير له وقع من قبل الامام ارفاقا، و ظاهر الحصر يجب رفع اليد عنه بالاخبار الكثيرة الدالة على كفاية الرجم ايضا، فهذه اربعة.

و اما رمي الحائط عليه فلم يذكر في خبر مما رأينا، نعم ذكر في فقه الرضا ولكنك رأيت ان الجميع تعرضوا له في فتاويهم.

و اما المركب فقد ذكر في خبر العزرمي، عن ابي عبدالله، عن ابيه «ع» قال: اتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلدته فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحد، رأة جلدة (١)
 وقال في النهاية يرحم ان كان محصنا وسجلدان لم يكن والاول
 اشبه (٢)

المكحلة؟ قالوا: نعم فقال: لعلي «ع»: ماترى في هذا؟ فط ب الفحل الذي نكح فلم يجده
 فقال علي «ع»: ارى فيه ان تضرب عنقه، قال: فامر فضربت عنقه ثم قال: خذوه فقد بقيت
 له عقوبة اخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب ندعا بطن من حطب فلف فيه ثم
 احرقه بالنار، ونحوه روايته الاخرى (* ١). والظاهر انحاد الروايتين لوحدة الراوي
 والمضمون، وانت ترى ان الجمع بين ضرب العنق فقط والاحراق، ومورده المفعول
 فقط ولعله للمفعول جعل المركب لاشدية حرمة، فالتعدية منه الى كل تركيب - كما في
 النهاية والتمت - واسرانه الى الفاعل ايضا يحتاج الى القطع بعدم الخصوصية،
 وادعائه مشكل فالاحوط للاقتصار على المورد.

ثم هل للاصناف المذكورة خصوصية او يمكن الاستفادة من مجموعها ان
 الملاك هو القتل وازهاق الروح فيجوز بكل وسيلة امكنت؟ وجهان وظاهر الروايات
 والفتاوى التعيين، فالاحوط ايضا للاقتصار عليها ولا سيما وان الحدود مبنية على
 التخفيف والتسامح، فتدبر.

(١) - كما عن الحسن والمفيد والسيد وسلازل والحلي و ابني زهرة وادريس بل
 في المسالك هو المشهور، وعليه سائر المتأخرين، بل عن صريح الانتصار وظاهر
 الغنية الاجماع عليه للاصل والاحتياط وخبر سليمان بن هلال، كذا في الجواهر ومراده
 بالحسن، الحسن بن ابي عقيل العماني
 واعلم انه صرح في المقنعة والانتصار والغنية بعدم الفرق بين الاحصان وغيره في
 نبوت الجلد فقط.

(٢) - ومثل النهاية الخلاف والمحكي عن المبسوط والتهذيب والاستبصار
 وفي المسالك «تبعه القاضي وجماعة». فهذا قولان، وعن الصدوقين والاسكافي القتل
 مطلقا.

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢، ٣.

والا قوى هو القول الاول ويدل عليه مضافا الى الشهرة والاجماع المحكي في الغنية و موافقته للاصل والاحتياط المرعي في الحدود ودرئها بالشبهات، خبر سليمان بن هلال، عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة، الحديث (* ١) فبترك الاستفصال يعم المحصن و غيره.

و يمكن ان يستدل بصحيفة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: ان في كتاب علي «ع» اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مسجدين ضرب الرجل و ادب الغلام و ان كان ثقب و كان محصنا رجم (* ٢) بحملها على التفخيذ بقريته التفصيل بين الرجل و الغلام و يذكره عدلا لقوله «ثقب» فيكون المراد بالضرب، الضرب المعهود في الزنا، اعني جلد مائة.

و يدل على قول الشيخ خير الواسطي، رفعه قال: سألته عن رجلين يتفاخدان قال: حدهما حد الزاني فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف، الحديث. (* ٣) اذ في الزاني يفصل بين المحصن و غيره، و استدل ايضا بالاخبار المستفيضة التي فصلت في اللواط بين المحصن و غيره و قد مرت بحملها على غير الموقب بعد اختيار القتل مطلقا في الموقب.

اقول: هذا الحمل خلاف ظاهر الاخبار المذكورة، و خير الواسطي ضعيف، و الشهرة ايضا على خلافه، فالأقوى ما اختاره المشهور.

و اما القول الثالث اعني القتل مطلقا فيستدل له بما دل على القتل في اللواط بتقريب انه غير الايقاب اخذا من خبر حذيفة بن منصور، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن اللواط فقال: ما بين الفخذين و سألته عن الذي يوقب فقال: ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه (* ٤).

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٧

(* ٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٦

(* ٤) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

و يستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره (١)
ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو اشبه (٢)

و بخير الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن «ع»... و
كتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذه
ماتوبته؟ فكتب: القتل، و ما حد رجلين وجدا نائمين في نوب واحد؟ فكتب: مائة سوط
(*) (١)

والشيخ حمل هذه الرواية على من تكرر منه الفعل او على خصوص المحصن.
ويمكن ان يجاب عن خبر حذيفة بحمله على المبالغة او المستحل و عن خبر
الحسين بن سعيد بانه لم ير الجواب بشخصه والرجل غير معروف لنا، فتدبر.
(١) - في الجواهر بالنسبة الى العبد «بلا خلاف اجده فيه كما عن الغنية الاعتراف
به بل عن نكت الارشاد الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاطلاق».

اقول: قوله «ع»: الملوط حده حد الزاني، وقوله: حد اللوطي مثل حد الزاني (*) (٢)
وغيرهما مما يدل على مساخنة البابين لعله يستفاد منها كون حد العبد نصف الحر كما في
الزنا ولكن اطلاق اخبار الباب و كلمات الاصحاب يدلان على التساوي بينهما، وسيأتي
في باب المساقاة تفصيل لذلك.

واستواء المسلم والكافر ايضا مقطوع به لكونهم مكلفين بالفروع، نعم يمكن
تسليمهم الى قضاتهم ليحكموا فيها بما عندهم كما مر في الزنا كما انه لو كان حلالا عندهم
فلا يجب الحد، بل لا يجوز لان ثبوت التكليف والحرمة لا يستلزمان الحد فانه يدرء
بالشبهات، اللهم الامع التظاهر فيثبت التعزير.

ويستثنى من استواء المسلم والكافر ما اذا فعل الكافر بالمسلم فانه يقتل على كل
حال كما مر.

(٢) - بالقواعد واحوط في الدماء و كما يدرء بالشبهة نفس الحد يدرء شدته، وفي

(*) (١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٥

(*) (٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٣، ١

والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلاثين سوطا الى تسعة و تسعين سوطا (١)

الغنية الاجماع عليه ويقتضيه ما دل على مسانحة البابين وقدمر في باب الزنا صراحة خبر
ابي بصير في القتل في الرابعة في الزنا (١*) و به يخص خبر يونس الدال على القتل في
الثالثة في اصحاب الكباثر كلها (٢*) و وجه القول بالثالثة في المقام هو الاخذ بعموم
خبر يونس والاكتفاء في تخصيصه بباب الزنا كما هو مفاد الخبر.

(١) - هكذا افتى في النهاية والسرائر في مسألتنا هذه، وكذا في المرأتين
المجردتين تحت ازار واحد، قالوا لانه مقتضى الجمع بين خبر سليمان بن هلال قال:
سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله «ع» فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف
واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً
ثلاثين سوطا، قال: فانه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحدوان هو ثقب اقيم قائما ثم
ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك،
قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت:
لا، قال: تضربان ثلاثين سوطا، قلت: فانها فعلت؟ قال: فشق ذلك عليه فقال: اف اف
اف، ثلاثا وقال: الحد (٣*) وبين خبر ابن سنان، عن ابي عبد الله «ع» في رجلين يوجدان
في لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد (٤*)

هذا بالنسبة الى الرجلين وبالنسبة الى المرأتين صحيحة معاوية بن عمار، قال:
قلت لابي عبد الله «ع» المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدا؟ قال: لا،
قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا (٥*) فانه
وان لم يذكر فيها التسعة وتسعون بخصوصه ولكنه مشمول لها، فتعرض خبر سليمان
للحد الاقل والخبران للحد الاكثر.

(١) - (٢) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١، ٣

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢١

(٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٨

(٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

و على هذا فتفصيل المصنف بين مسألة الرجلين ومسألة المرأتين حيث حكم في الرجلين بما ترى و في المرأتين بالتعزير المطلق بلا وجه بعد تعرض خبر سليمان بن هلال لكلتا المسألتين بنحو واحد، نعم سليمان بن هلال ضعيف ولكن مقتضاه ترك العمل به مطلقا لا التفصيل.

و اما ما في المقنعة والغنية من التحديد بعشرة الى تسعة وتسعين فلا دليل له اصلا، وملخص الكلام في المقام ان الظاهر من اخبار الباب بكثرتها كون حكم المسائل الثلاث، اعني الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة متساوية واخبار الباب طوائف اربع: الاولى ما دلت على ثبوت الحد الكامل، اعني مائة سوط وهي كثيرة.

منها صحيحة ابي عبيدة، عن ابي جعفر «ع»، قال: كان علي «ع»: اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما، حد الزاني، مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة (*) (١) الثانية: ما دلت على المائة الاسوطا، وهي ايضا كثيرة، منها خبر ابن سنان الماضي. الثالثة: ما دلت على ما دون الحد وهي صحيحة معاوية بن عمار الآنف الذكر وموردها «الرجلان والمرأتان» وهي ترجع الى الثانية.

الرابعة: ما دلت على الثلاثين وهي رواية سليمان بن هلال وموردها ايضا الرجلان والمرأتان ففي الرجل والمرأة لا يوجد الا الطائفتان الاوليان وفي المرأتين لا يوجد الثانية.

ولكن عرفت رجوع الثانية والثالثة الى معنى واحد، نعم يوجد الطوائف الاربع في الرجلين، ولا يخفى ان ضعف خبر سليمان يقتضي تركه وعرفت رجوع الثالثة الى الثانية، فالامر يدور بين الاوليين وكل منهما مستفيضة ومقتضى القاعدة التخيير بينهما ولكن الاصحاب اعرضوا عن اخبار المائة مع كثرتها الا الصدوق في المقنع في خصوص الرجلين وحكي عن ابي علي ايضا وقد مر في مسألة مضاجعة الرجل والمرأة

(*) (١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥

وجوه حمل اخبار المأة، ومنها التقية وعرفت ضعفها فان اهل الخلاف مثل فقها ثنا افتوا جميعا بالتعزير، ولا يخفى ان الاصحاب كانهم اعرضوا عن كلتا الطائفتين فانهم كما لم يفتوا بالمأة لم يفتوا بتعين المأة الاسوطا ايضا مع ان ظاهر اخبارها التعين وقد عرفت انه لولا مخافة مخالفة الشهرة كان الاقوى الاخذ باخبار المأة وحمل اخبار المأة الاسوطا على التقية مع قطع النظر عن ظهورها في التعين، هذا.

ولكن عدم الاعتناء بالشهرة الفتوائية مشكلة بل هي من مرجحات باب التعارض فبلحاظها يطرح اخبار المأة ويؤخذ اخبار المأة الاسوطا وتحمل على بيان اكثر حد التعزير، فيكون الحكم هو التعزير مطلقا او من ثلاثين الى تسعة وتسعين بناء على الاعتناء بخبر سليمان.

ويدل على ثبوت التعزير المطلق ايضا خبر حفص، عن ابي عبدالله «ع» قال: اتني امير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فرائس رجل فامر به امير المؤمنين «ع» فسلوث في مخرأة (* ١) فتدبر جيدا.

بقي الكلام فيما اشتمل عليه خبر سليمان من ذكر المحرم والضرورة وصححة ابي عبيدة من ذكر التجرد وقد خلى عن هذه القيود الثلاثة سائر النصوص بكثرتها. قال في الرياض «مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك التقييد به او التقييد بكون الفعل محرما وفيه غنى عن التقييد بالضرورة والتجرد ايضا مع انه لا وجه لاعتبار الاخير اصلاحيث يحصل التحريم بالاجتماع الذي هو مناط التعزير من دونه ولعله لذا خلى اكثر النصوص من اعتباره»

اقول: ليس في اخبار الرجل والمرأة هذه القيود والظاهر حرمة اجتماعهما مطلقا وان لم يجردا، نعم يشكل الامر في مثل الاخ والاخت اذا اوتمنا كما هو الراجح في البيوت ولاسيما الفقراء.

واما في الرجلين والمرأتين فهل يحمل الاخبار الكثيرة الخالية من القيود على

ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة (١)

المقيدة فيكون المحرم صورة التجرد وعدم المحرمية فقط او يقال بان حمل المطلق على المقيد انما هو فيما اذا ثبت وحدة الحكم ولم نحرز في المقام ذلك اذ من الممكن حرمة الاجتماع مطلقا وحرمة اجتماع المجردين ايضا، غاية الامر شدتها في الثاني؟ الظاهر ان الالتزام بحرمة الاجتماع مطلقا حتى في الاخوين غير المجردين او الاختين كذلك مشكل فان السيرة تقتضي الجواز فانه معمول في البيوت، نعم في المجردين الظاهر الحرمة وان كانا اخوين مثلا.

ثم ما معنى المحرمية في الرجلين او المرأتين؟ ولعل المراد بهما كونهما ذوارحم. وبالآخرة الحق ما اختاره في الرياض من ان الملاك الاجتماع المحرم وهو صورة كون اجتماعهما معرضا للفساد ومحلا للريبة والتهمة فلا اشكال في اجتماع المؤتمنين وذكر القيود الثلاثة ايضا لبيان ذلك وعلى هذا فما ذكره اخيرا من حصول التحريم بنفس الاجتماع مطلقا ممنوع.

ثم لا يخفى ان الملاك اذا كان هو الاجتماع المحرم فليس للحاف والازار خصوصية، فلو تجردا في بيت مسدود الباب ايضا لزمهما الحكم، فتدبر.

(١) - ففي النهاية بعد ذكر تعزير الرجلين من ثلاثين الى تسعة وتسعين سوطا قال: «فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على الكمال مائة جلد».

وفي الجواهر حكاية ذلك عن القواعد وبني ادريس وبراج وسعيد ايضا قال: لفحوى خبر ابي خديجة، عن ابي عبدالله «ع» قال: لا ينبغي لامرأتين تسامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حدا جدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا (١) * هكذا رواية الشيخ، ورواه الكليني ايضا الا انه قال: فان وجدتا الثالثة قتلتا (٢) * بناء على حمل الجلد الاول على التعزير.

(١) * - الوصايا ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٥

(٢) * - الوصايا ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد الحق، الحديث ١

وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة (١)

ولكن يرد عليه اولاً: ان المورد المرأتان لا الرجلان والفحوى ممنوعة، وثانياً ان الجلدین ذکر ابمساق واحد فكيف يحمل اولهما فقط على التعزير والثاني على الحد الكامل، وثالثاً: ان ظاهر الحديث ان اجتماعهما في المرة الاولى لاشيىء فيه لجهلها وفي الثانية والثالثة فيه الجلد فلو فرض حمل الجلد الاول على التعزير كان مقتضاه اجراء الحد الكامل بعده بلافضل وهذا خلاف ما ذكره الشيخ والمصنف من ذكر الحد الكامل بعد تعزيرين.

وبالجملة ما ذكره حكم بلا دليل، نعم حمل الشيخ جميع اخبار المائة في التهذيبيين على من زيره الامام ونهاه وادبه ثم عاد الى مثل فعله، واستشهد لذلك بخبر ابي خديجة وهذا لا يخلو عن وجه فيراد من كل من الجلدین الحد الكامل ويثبت بعد نهى الفاعلة وعودها الى المعصية، هذا.

ثم لا يخفى ان في نقل الحديث في الجواهر زيادة واقتباها، فراجع. ولعل اختلاف الشيخ والكليني في النقل يكون مستنداً الى حساب الدفعة الاولى التي لا جلد فيها وعدم حسابها، فتدبر.

ثم لو سلم الاخذ بالخبر في الرجلين من باب الفحوى كان اللازم الحكم بالقتل في الرابعة ايضاً ولم يحك عن احد هنا الا عن ابن حمزة في الوسيلة. نعم مقتضى ما دل على ثبوت القتل في الثالثة في اصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم عليهم الحد مرتين بسوته هنا ايضاً بسناء على شمول الحد فيه للتعزير ايضاً ولكن المفروض عدم القول به هنا في الرابعة فكيف بالثالثة وكون المراد بالحد فيه اعم من التعزير غير واضح، فافهم.

(١) - بلا خلاف اجده فيه كغيره من المحرمات، كذا في الجواهر وحرمة العمل واضحة ويدل عليه الاخبار.

منها: خبر طلحة بن زيد، عن ابي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار (* ١) ولا فرق في ذلك بين المحرم

(* ١) - الوسائل ج ١٤ الباب ٢١ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١

وإذا تاب اللانط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط. ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء (١)

والحد في السحق (٢)

وغيره اذا فرض كونه بشهوة، نعم الغالب في المحرم عدمها كما ان في غيرها وجودها، هذا.

وفي خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: محرم قبل غلاما بشهوة؟ قال: يضرب مائة سوط (* ١) ولعل التقليل للاحرام واستحسن ذلك في الرياض وقال: لولا ان المشهور اشتراط عدم بلوغ التعزير الحد، وفيه ان مرادهم التعزير لجهة واحدة وهنا جهتان له: نفس التقييل و خصوصية الاحرام فلا بأس ببلوغه الحد.

(١) - قدم تفصيل ذلك في باب الزنا والظاهر وحدة البابين في هذا القبيل من

الاحكام.

ويدل على جواز عفو الامام في خصوص المقام خبر مالك بن عطية السابق حيث ان الامام «ع» بعد اقرار الرجل اربعا وتخيره بين احدى الثلاثة واختيار الرجل اندها، قال: قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاون شيئا مما فعلت (* ٢)

(٢) - الذي هو وطي المرأة مثلها المكنى عنه باللواتي مع اللواتي وحرمته ثابتة

بالادلة الابعة،

فمن الكتاب قوله - تعالى - : فمن ابتغى وراء ذلك فاوئتك هم العادون (* ٣)

وعليها اجماع الفريقين وان لم يثبت عليها عند اهل السنة الا التعزير.

والعقل يحكم بكونه مذموما لكونه انحرافا في الغريزة الجنسية المخلوقة لابقاء

النسل.

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٥ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(* ٣) - سورة المؤمنون، الآية ٧.

مأة جلدة (١)

واما الاخبار فهي كثيرة، ففي رواية اسحاق بن جرير، عن ابي عبدالله «ع» ان امرأة قالت له: اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدنهن فيه؟ قال: حد الزنا، انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار و سرو لن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار، ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط، الحديث (* ١).

وفي رواية يعقوب بن جعفر ما خلاصته: سأل رجل ابا عبدالله «ع» او ابا ابراهيم عن المرأة تساحق المرأة؟ قال: ملعونة الراكبة والمركوبة فان الله وملائكته واوليائه يلعنونها وانه جانت به لاقيس بنت ابليس (* ٢).

و روى ابو خديجة، عن ابي عبدالله «ع» قال: لعن رسول الله «ع» المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخثنون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا (* ٣) الى غير ذلك من الاخبار.

(١) - مع البلوغ والعقل والاختيار والعلم محصنة كانت او غير محصنة. وهو المشهور، افتى به في المقنعة والانتصار والمراسم والغنية والسرائر وفي غير المراسم صرح بعدم التفاوت بين الاحصان وغيره وفي الانتصار «خالف باقي الفقهاء في ذلك، دليلنا ماتقدم من اجماع الطائفة» وفي السرائر «هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا».

وفي قبال المشهور قول الشيخ في النهاية بثبوت الجلد مأة في غير المحصن والرجم في المحصن كالزاني وفي المقنع «وان اتى رجل امرأة فاحتملت مائه فساقت به امرأة فحملت فان المرأة ترحم وتجلد الجارية الحد»، وهذا القول محكي عن القاضي وابن حمزة ايضا ومال اليه في المسالك، وبالجملة في المسألة قولان.

واما الاخبار فهي ثلاث طوائف: الاولى ما دل على قول المشهور من الجلد مأة

* ١ - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

* ٢ - راجع الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٥

* ٣ - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٦

مطلقا، الثانية: ما دل على ان حده حد الزاني او على ثبوت الرجم في المحصنة، الثالثة: ما دل على كونه مثل اللواط وان فيه القتل مطلقا.

اما الاولى فعمدتها موثقة ابان، عن زرارة، عن ابي جعفر «ع» قال: السحاقة تجلد (* ١) والمراد بالجلد هو الحد الخاص المغاير للرجم وهو مائة، كما هو الظاهر.

واستشكل في المسالك بان المفرد المعرف لا يعم وان في سند الرواية كلاما. اقول: اما السند فلان ابان وان كان ناووسيا ولكنه ثقة من اصحاب الاجماع، فلا كلام فيه، واما الدلالة فنقول هنا بابان: باب العموم والخصوص وباب الاطلاق والتقييد، فالاول ناظر الى الافراد مستقيما، والثاني ناظر الى الحيثيات، فالعام ما دل على جميع الافراد بالوضع او بالقرينة كلفظة «كل» و«الجمع المحلي» ونحوهما وفي مقابله الخاص ما دل على بعض الافراد، والمطلق ما جعل فيه حيثية ما تمام الموضوع للحكم وفي مقابله المقيد ما جعل فيه الحيثية جزء للموضوع، فلو قال المولى: اعتق رقبة يكون تمام موضوع الحكم، حيثية الرقبة ولو قال: اعتق رقبة مؤمنة، يكون حيثية الرقبة جزء من الموضوع والايمان جزء آخر. فلو تم مقدمات الحكمة يحكم في مثل قوله اعتق رقبة، ان تمام موضوع الحكم نفس حيثية الرقبة ونتيجته العموم البدلي وفي مثل قوله: السحاقة تجلد، ان تمام الموضوع نفس حيثية السحاقية ويكون نتيجته العموم الافرادي اذ لو لم يكن هذه الحيثية تمام الموضوع كان عليه ان يسقول السحاقة غير المحصنة تجلد.

وبالجملة في المطلق اللفظ لم يوضع للعموم ولكن بعد اجراء مقدمات الحكمة وثبوت الاطلاق يكون النتيجة هو العموم فلا اشكال. اللهم الا ان لا يكون القائل في مقام البيان ويكون غرضه الاجمال والاهمال، وبالجملة فدلالة الحديث لا ريب فيها.

ومنها ايضا مارواه في المستدرک، عن الدعائم، عن امير المؤمنين «ع» انه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائة لانه ليس فيه ايلاج (* ٢) وما

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٢

(* ٢) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

ذكره اخيرا اشارة الى امر استحساني ربما ينقدح في ذهن كل احد وهو ان السحق حيث لا ايلاج فيه يكون بمنزلة اللواط بلا ايقاب فيكون مثله في الحد وهو جلد مائة، ويؤيد ذلك ايضا اصالة البرائة عن الزائد ودرء الحدود بالشبهات بناء على دلالة على درء الشدة ايضا كدرء اصلها.

واما ما عن الجعفریات انّ علي بن ابي طالب «ع» اتى بمساحتين فجلدهما مائة الاثنتين ولم يبلغ بهما الحد (*) (١) فانه وان توهم تأييده لهذا القول بتقريب ان الاثنتين سقطا تخفيفا ولا مانع منه ولكن يرد عليه انه قضية في واقعة فلا اطلاق فيها يشمل المحصن وغيره.

فهذه هي الطائفة الاولى الدالة على مدس المشهور وقد عرفت ان العمدة موثقة زرارة.

الطائفة الثانية: ما دل على ان حد السحق حد الزنا او على ثبوت الرجم في المحصنة كالصحيح عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص، كلهم عن ابي عبدالله «ع» انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلى، قالت: واين هن؟ قال: هن اصحاب الرس (*) (٢) ونحوها صدر رواية اسحاق بن جرير التي مضت وروي في الجعفریات عن وائلة بن الاسقع عن النبي «ص» قال: سحاق النساء بينهن زنا (*) (٣) وتوهم انصراف هذه الروايات الى خصوص الجلد فانه المذكور في القرآن حدا للزنا، يدفعه اطلاق الروايات ومنع الانصراف بنحو يضربه.

وفي الاحتجاج عن سعد بن عبدالله الاشعري عن حجة بن الحسن العسكري - عليهما السلام - اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعليها ان يخرجها من بيته في ايام عدتها فقال «ع»: تلك الفاحشة السحق وليست بازنان لانها اذا

(*) (١) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

(*) (٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ١

(*) (٣) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

زنت يقام عليها الحد وليس لمن اراد تزويجها ان يمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذي اقيم عليها واما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي ومن امر الله بارجمها فقد اخزاها ليس لاحد ان يقربها (* ١)

ولكن الحديث مع ضعف السند مشتمل على ما لا يمكن الالتزام به من تفسير الفاحشة بالسحق لا الزنا ومن عدم جواز نكاح المستحقة للرجم.

ومن هذه الطائفة ايضا الروايات المستفيضة الواردة في المرأة التي وطئها زوجها فانزل فيها، فقامت فساقت جارية بكرا فحملت الجارية، الحاكمة برجم المرأة، وجلد الجارية بعدما وضعت وضمان المرأة لمهر الجارية ولحقوق الولد بابيه، وقد ذكرت الروايات في الوسائل في الباب الثالث وهي خمس: فاوليها صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله «ع» يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين «ع» اذا قبل قوم فقالوا: يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: اردنا ان نسأله عن مسألة، قال: وما هي؟ تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساقتها فوقعت النطقة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة و ابوالحسن لها واقول: فان اصبحت فمن الله ومن امير المؤمنين، وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطأ - انشاء الله - يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترحم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية، الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن «ع» فلقوا امير المؤمنين «ع» فقال: ما قلتم لابي محمد؟ وما قال لكم؟ فاخبروه فقال: لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني (* ٢) ولا منافاة بين جلد الجارية وتبوت المهر لها مع انه لامهر لبغي اذا الجارية هنا اقدمت على السحق لاعلى قبول النطفة وزوال العذرة لعدم علمها بها. وخامستها رواية اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله «ع» قال: اذا اتى رجل امرأة فاحتملت مائه فساقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت

(* ١) - احتجاج الطبرسي ص ٢٥٨ (طبع في المطبعة المرتضوية في النجف).

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ١

الجارية والحق الولد بآبيه (* ١).

وفي المستدرک عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى نحو ذلك. (* ٢)

وتوهم اختصاص الرجم بهذه الصورة التي نقلت المرأة النطفة الى الجارية لانها كال دخول بها ممنوع اولا؛ لعدم تعمد المرأة لنقل النطفة وانابا؛ لتعليل الرجم في بعضها بانها محصنة، ففي صحيحة محمد بن مسلم «ثم ترجم المرأة لانها محصنة» والعجب من صاحب الجواهر حيث اشار الى هذه الروايات بعنوان التأييد مع انها صريحة في ثبوت الرجم في المرأة والجلد في الجارية. وبالجملة الروايات الدالة على التفصيل بين المحصنة وغيرها كثيرة غير قابلة للتأويل.

الطائفة الثالثة: ما دل على كون السحق مثل اللواط مثل ماروي عن مكارم الاخلاق، عن النبي «ص» قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال... (* ٣) ومثله ما في المستدرک، عن الجعفریات، عن علي «ع» (* ٤).

وعن سيف التمار، عن ابي عبدالله «ع» في حديث قال: اتى امير المؤمنين «ع» بامرأتين وجد تاني لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار (* ٥).

وفي فقه الرضا «اعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المرأتين البينة بالسحق فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف او هدمة او طرح جدار وهن الرسيات التي ذكرن في القرآن».

فهذه هي اخبار المسألة وعرفت ان فيها قولين وان المشهور افتوا بثبوت الجلد مائة وادعى بعضهم الاجماع عليه ولكن ليست الشهرة المذكورة والاجماع المدعى بنحو

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ٥

(* ٢) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ٣ من ابواب حد السحق والقيادة.

(* ٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٣

(* ٤) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

(* ٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٤

حرة كانت اوامة (١)

يعتمد عليهما ويخاف من مخالفتهما، كيف ومثل الشيخ الذي هو خريت فسن الفقه والمدرک للمفيد والسيد خالفهما في نهايته التي هي كتاب فتواه، واهل البيت ادرى بما في البيت، فلو كانت الشهرة والاجماع كاشفين عن قول المعصوم «ع» لم يخالفهما الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة ومال اليه في المسالك وعرفت ما في المقنع ايضا، وهو الاقوى فان الطائفة الاولى من الاخبار دلت على نبوت الجلد مطلقا والثالثة على القتل مطلقا والثانية على التفصيل بين المحصنة فالرجم وغير المحصنة فالجلد فيحمل عليها المطلقان.

هذا بناء على الجمع بين ما دل على الرجم وما دل على القتل بالتخيير بينهما وكون الرجم احد مصاديق القتل.

وان ابين ذلك فنقول: اخبار القتل معرض عنها اذ لم يفت بها احد فيبقى الطائفة الاولى الدالة على الجلد مطلقا والثانية المفصلة بين الاحصان وغيره المصرحة في بعضها بالرجم فيحمل المطلق على المفصل.

والعجب من الشهيد الثاني حيث مال في المسالك الى هذا القول وصرح بصحة بعض الاخبار الدالة على رجم الموطونة التي ساحقت البكر، كصحيحة محمد بن مسلم (*١) ولكن قال في الروضة «وقيل ترجم الموطونة استنادا الى رواية ضعيفة السند» فانظر كيف سمى الاخبار المستفيضة الواردة في المسألة وفيها الصحيحة ايضا رواية ضعيفة، فراجع.

(١) - اقول: صرح المصنف في باب الزنا بان المملوك يجلد خمسين جلدة ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن للاخبار الكثيرة الواردة فيها (*٢) وصرح في اللواط بقسميه وفي السحق بمساواة المملوك لغيره وعرفت نقل الاجماع عليها في قسمي اللواط. ولكن في السحق قال في الجواهر: «ان التعارض بين اخبار جلد المساحقة وادلة تنصيف الحدمن وجه والترجيح لما هنا».

(*١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ١

(*٢) - راجع الوسائل ج ١٨، الباب ٣١ من ابواب حد الزنا.

والاولى تنقيح المسألة ملخصة فنقول: مضافا الى مساواة اللواط والمسابقة في كثير من الاحكام للزنا والى قوله «حد اللوطي مثل حد الزاني» وقوله «سحاق النساء بينهن زنا» المتبادر منهما مساواتهما له والى عموم الفاحشة للسحق ايضا في قوله - تعالى - «فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (*١) يستفاد من بعض الاخبار بوث التنصيف فيهما ايضا بحيث يكون لهما نحو حكومة على الادلة الاولى المتصدية لبيان حدودهما.

ففي موقفة ابي بكر الحنرمي، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن عبد مملوك كذف حرا؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ماهو؟ قال: اذاز نسي او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد (*٢) ومورد الاستدلال عموم قوله «ما كان من حقوق الله...» والتمثيل بالزنا وشرب الخمر لا يضر فانهما من باب المثال.

وفي صحيحة سليمان بن خالد، عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر، ثمانين ان كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد، قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين (*٣) وظهور قوله «هو حق الله» في التعليل والعموم مما لا يخفى.

وفي صحيحة اخرى لسليمان بن خالد، عن ابي عبد الله «ع» في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله؟ قال: ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد (*٤) فالمسؤل عنه مطلق ما فيه حد

(*١) - سورة النساء الاية ٢٥

(*٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ١٤

(*٣) - الوسائل ج ١٨، صدره في الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٩ وذيله في الباب ٣١ من ابواب

حد الزنا، الحديث ١

(*٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ٦

مسلمة او كافرة (١) محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة،

فيشمل بعمومه للواط والسحق ايضا.

وفي رواية عبيدين زرارة اوبريد، عن ابي عبدالله «ع» الواردة في تنصيف حد الامة في الزناورجمها في التاسعة «قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لان الله - عزوجل - رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر (* ١) وظهورها في العموم وحكومتها ونظرها الى الادلة المبينة للحدود مما لا يخفى.

وفي صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس (* ٢) وظهورها في تنصيف ما كان من حقوق الله مما لا يخفى وكان الاصل هو التنصيف، وانما لم ينصف في القذف لكونه من حقوق الناس. ونحوها موقفة زرارة، عن ابي جعفر «ع» في مملوك قذف حرة محصنة قال: يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها (* ٣).

وبالجملة فظهور هذه الاخبار المستفيضة في تنصيف ما كان من حقوق الله مما لا ينكر، والظاهر حكومتها ونظرها الى ماورد من الادلة الاولية المبينة للحدود النابتة للمعاصي الخاصة بعناوينها الاولية، نظير حكومة ادلة العسر والحرج على الاحكام النابتة للعناوين الاولية، فلا يلاحظ بينهما نسبة العموم من وجه وكون المساواة للحر في اللواط بقسميه مجعما عليها ممنوع، فالاقوى هو التنصيف فيه وفي السحق ايضا، فتدبر. (١) - ويجوز تسليم الكافرة الى اهل ملتها ايضا ليجروا عليها حكمهم بل عرفت ان الاقوى جواز اجراء حاكم المسلمين احكام اهل الذمة ايضا، ولو كان السحق حلالا في مذهبها فالظاهر عدم جواز اجراء الحد عليها وان قلنا بكون الكفار مكلفين بالفروع ايضا، فان بوبت التكليف والعصيان للتقصير لا يستلزمان الحد مع فرض عدم التهتك والتجري، فان الحدود تدرء بالشبهات فكيف مع العلم بعدم الحرمة ولو فرض تظاهرها بذلك مع علمها بثبوت التحريم عندنا فلا يثبت اكثر من التعزير.

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٤

(* ٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٨

وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه (١) والاول اولى.
 واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة (٢)
 ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها (٣)

(١) - وقد مر ان هذا هو الاقوى ومساواة الفاعلة والمفعولة لاطلاق الادلة ولو
 ساحقت الكبيرة الصغيرة او المجنونة المميزتين، حدت الكبيرة وعزرت الاخرى، ولو
 ساحقت الصغيرتان او المجنوتتان او الصغيرة والمجنونة مع التميز عزرن ووجه الجميع
 واضح.

(٢) - قد مرت صحيحة يونس، عن ابي الحسن الماضي «ع» الحاكمة بان اصحاب
 الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وموتقة ابي بصير، قال: قال
 ابو عبدالله «ع»: الزاني اذ انى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة * (١) والجمع بينهما
 يقتضي تخصيص العموم في الصحيحة بسبب الموتقة، فيبقى اللواط والسحق في
 العموم، اللهم الا ان يستفاد من قوله «حد اللوطي مثل حد الزاني» وقوله «سحاق النساء
 بينهن زنا» ونحوهما الحاقهما به في هذا الحكم ايضا، فيكون الحكم في الجميع القتل في
 الرابعة.

فالعجب من المصنف كيف حكم اولاً في الزنا واللواط بالقتل في الثالثة وذكر
 الرابعة ناسبا لها الى القيل وفي المساحقة حكم بالرابعة جازما مع ان الزنا اولى بهذا الجزم
 للموتقة، ونحو ذلك عن اللمعة ايضا، قال في الروضة «وظاهرهما هنا (السحق) عدم
 الخلاف وان حكما يقتل الزاني واللواط في الثالثة».

قال في الجواهر بعد نقل ذلك «ولا يخفى ما فيه بعد ظهور كلام غير واحد بل
 صريح آخر حتى هو في المسالك ان المسألة في المقام على الكلام في نظائرها ضرورة
 عدم خصوصية لها».

وبالجملة الاقوى هو القتل في الثالثة ولكن الاحوط الرابعة الحاقا لهما بالزنا بل
 لا يترك.

(٣) - ويكفي دعواها قبلها للشبهة الدارئة.

١ * - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا (١)

(١) - كل ذلك لالقاء خصوصية الزنا والحاظ اللواط والسحق به، كما يستفاد من فحوى الأدلة.

ثم انه من المسلم عندهم ان السحق مثل الزنا والواط لا يثبت الا بالاقرار اربعا او بشهادة اربعة، وقدم من المصنف في كتاب الشهادات لزوم الاربعة وعدم كفاية النساء. فهنا مسألتان: الاولى اشتراط الاربعة وعدم كفاية الاقل، الثانية عدم كفاية النساء.

اما الاولى فيدل عليها مضافا الى الاجماع المدعى واصالة عدم كفاية الاقل قوله - تعالى -: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم * (١) بناء على عموم الفاحشة للسحق ايضا والانصراف الى الزنا بدوي لا يعتنى به وكذا قوله - تعالى - «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - الاية» * (٢) وما دل على تنزيل السحق منزلة اللواط او الزنا مثل ما مر من الدعائم، عن امير المؤمنين «ع» «السحق في النساء كاللواط في الرجال» وعن الجعفریات، عن النبي «ص» «سحاق النساء بينهن زنا» * (٣).

ولعل العمدة هو الاجماع، ففي المقتعة «يجب حد السحق واللواط بالاقرار... اربع مرات... والبينة فيه بشهادة اربعة رجال عدول».

وفي النهاية «ويثبت الحكم بذلك (السحق) بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المرأة على نفسها اربع مرات».

وفي قضاء الغنية «لاتقبل في الزنا الاشهادة اربعة رجال او شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة».

وفي المراسم «فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة في الزنا».

وقدمر في بعض اخبار الزنا تسمية الاقرار شهادة فيجب فيه الاربعة كالشهادة.

* (١) - سورة النساء الاية ١٥

* (٢) - سورة النور، الاية ٤

* (٣) - المستدرک ج ٣ ص ٢٢٩ كتاب الحدود الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة

والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون

الحد (١)

واما المسألة الثانية فقد مر في باب الزنا وكذا اللواط ان الاقوال ثلاثة: لزوم اربعة رجال كما في المقنعة، وكفاية ثلاثة رجال وامرأتين كما في الغنية، وكفاية رجلين واربع نسوة ايضا في الجلد.

والظاهر عدم تحقق الاجماع هنا على اعتبار خصوص الاربعة رجال فانظر الى عبارة الغنية مثلا، وادلة تنزيل السحق منزلة اللواط والزنا تقتضي مساواته لهما في جميع الجهات الاماخرج بالدليل.

وصاحب الجواهر في الشهادات استشهد للمصنف القائل بعدم كفاية النساء في اللواط والسحق بما روي عن علي «ع»: لا تجوز شهادة النساء في الحدود (* ١). خرج منه الزنا بالدليل فبقي غيره فيه.

ولكن عرفت منا ان اطلاق الرواية يقتضي عدم كفاية النساء لامستقلة ولانظمة مع الرجال، ولكن خبر عبدالرحمن، عن ابي عبدالله «ع»: «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» (* ٢) يدل على الكفاية منضمة الى الرجال، فيحمل المطلق على المقيد. وبالجملة ليس التعارض بين الخبرين بالتباين، بل بالعموم والخصوص، وعبدالرحمن وان كان مشتركاً بين الثقة وغيره ولكن الرواي عنه ابان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع، فالاقوى كفاية النساء منضمة ولكن الاحتياط ودرء الحدود بالشبهات يقتضيان عدم الاعتبار، فتدبر.

(١) - وكان عليه - قدس سره - ان يذكر من ثلاثين الى تسعة وتسعين على نحو ما افتى به في الرجلين، فان رواية سليمان بن هلال المتعرضة للثلاثين تعرض للرجلين والمرأتين معا، فان عملنا بها في الرجلين كان المتعين الاخذ بها في المرأتين ايضا فتحمل على بيان الاقل ويستفاد الاكثر من صحیحة معاوية بن عمار، قال: قلت لابي

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٩، ٣٠

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

عبدالله «ع»: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حدا؟ قال: لا - الحديث (* ١).

وبالجملة تفكيك المصنف بين المسألتين بلاوجه، بل لعل المراجع الى الاخبار الكثيرة المتعرضة لحكم الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة (* ٢) يظهر له اتساح المسائل الثلاث في الحكم، وقد مر في مسألة اضطجاع الرجل والمرأة تحت ازار واحد ان اخبار المسألة طوائف اربع وعرفت وجوه الجمع بينها، فراجع.

تنبيهه: صاحب الجواهر قد تعرض هنا للتعزير اجمالاً، فتعرض له فنقول: هنا مسألتان:

الاولى: هل التعزير ينحصر في الضرب والايلام او يجوز تأديب المجرم باي نحو كان اصلح عند الحاكم حتى الحبس او الهجا زاة المالية؟ الاقوى الثاني فان الاصل الاولي وان اقتضى عدم تسلط احد على احد، فان الناس مخلوقون مستقلين واحراراً ولكن الله - تعالى - المالك لنا بشرائس وجودنا يجوز له جعل التسلط والحكومة لبعض على بعض.

وحيث ان ادارة شئون البشر لا يمكن بدون الحكومة والولاية فالله - تعالى - فوض بعض مراتب حكومته الى بعض الانبياء فقال - تعالى - لابراهيم: «اني جاعلك للناس اماماً» (* ٣) ولداود «ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» (* ٤) فانظر كيف فرع جواز حكمه على خلافته لله، وقال في حق نبيينا «ص»: «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» (* ٥) فكما يكون للانسان ان يتصرف في نفسه وماله بعض مراتب التصرف يكون للنبي ان يتصرف في نفس هذا الانسان او ماله بنحو اولى.

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

(* ٢) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا.

* ٣ - سورة البقرة الاية ١٢٤

* ٤ - سورة ص، الاية ٢٦

* ٥ - سورة الاحزاب، الاية ٦

ولولا هذه الولاية والسلطة لم يتأت له «ص» ولاغيره تشكيل الحكومة الاسلامية المتوقفة على هذا السنخ من الاختيارات.

ولا يخفى ان الاحكام الحكومية الصادرة عن الحاكم والوالي - بما انه حاكم ووال - غير الاحكام النازلة بالوحي الميينة ببيان الرسول او الامام او الفقيه، فالحاكم ربما يرى المصلحة في الحرب وربما يراها في الصلح وربما يراها في الحركة وربما يراها في السكون ونحو ذلك، فعلى المسلمين ان يطيعوا ويسلموا تسليمًا.

وبهذين السنخين من الاحكام اشار الله - تعالى - حيث قال: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم» (١) فقد كرر لفظ «اطيعوا» لهذه النكتة فالاول متعرض لوجوب اطاعة الله في احكامه النازلة بالوحي سواء استفدناها من الكتاب او لسان النبي او الوصي او الفقيه، والثاني متعرض لوجوب اطاعته «ص» واطاعة اولي الامر بعده في الاحكام الصادرة عنه او عنهم، وقد جعل الله - تعالى - ذلك لرفع ضرورة البشر، فانهم في ادارة شئونهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ربما يحتاجون الى هذا السنخ من الاحكام على حسب تطور الظروف والاعصار والحوادث الواقعة، ولا يخفى ان كل هذا السنخ ايضا مستند الى الله - تعالى - بسبب جعله وجوب اطاعة الرسول واولي الامر، فلا يقال: انا ننكر كلما لم يستند الى الله - تعالى -

وكما ان الحكومة والولاية ممالا يمكن ادامة الحياة بدونهما في عصر النبي «ص» فكذلك في عصر الائمة «ع» و في عصر الغيبة.

فلو فرض عدم دلالة آية او رواية على جعل هذه الولاية للفقهاء العدول الخبراء بالحوادث الواقعة كان لبوت هذه الولاية لهم في عصر الغيبة متيقنا، كيف وقد دلت آيات و روايات كثيرة على بوبتها لهم.

فانظر الى قوله - تعالى - : افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون (٢)

(١) - سورة النساء الآية ٥٩

(٢) - سورة يونس، الآية ٣٥

والى مارواه الصدوق - في آخر الفقيه - «قال رسول الله «ص»: اللهم ارحم خلفائي - ثلاثا - قيل يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي و سنتي» (* ١)

والى ما في تحف العقول، عن سيد الشهداء «ع» في رواية طويلة «ذلك بان مجاري الامور و الاحكام على ايدي العلماء بالله، الامناء على حلاله و حرامه». و الروايات في هذا الباب كثيرة يحتاج ذكرها و شرحها و بيان دلالتها الى صرف ايام كثيرة فنحولها الى موقع آخر.

واشير هنا الى نكتة وهي ان الفقهاء - رضوان الله عليهم - ذكروا امورا سموها امورا حسبية و قالوا: انها امور ضرورية لا بد من التصرف فيها و لا يجوز اهمالها، كالتصرف في اموال اليتامى و الغيب و القصر، فيكون الفقيه العادل القدر المتيقن ممن يجوز له التصرف في هذه الامور.

فاقول لهم: هل يكون اهمال التصرف في مال صبي او سفيه او غائب مقطوع الفساد فيجب التصدي له و لا يكون اهمال الجوامع الانسانية و الاسلامية مقطوع الفساد؟ فيهملون مع الهرج و المرج او حكومة الطواغيت عليهم و لا يكون لنا تكليف في التصدي لشئونهم بقدر الاستطاعة فنهملهم حتى يجيئ صاحب الامر - عجل الله تعالى فرجه - لادارة شئونهم؟

لا ادري كيف يجترئون على هذا الحكم و كيف يعدون التصدي للشئون الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية مخالفا للاحتياط و اهمال شئون المجتمع الاسلامي موافقا للاحتياط؟!

و كيف كان فبعد اختيار حكومة الفقيه العادل و سعة حكومته لكل ما كان للرسول التصدي له و الحكم فيه يكون اختيار مصاديق التعزير و التأديب بيد الحكام بعد ماراه صلاحا للجوامع الاسلامية.

نعم غالب مصاديق التعزير الواردة في الاخبار هو الضرب والايلام، وفي خبر حفص، عن ابي عبدالله «ع» قال: اتى امير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين «ع» فلوث في مخروطة (* ١) (اسم مكان من الخراء)، ولا يخفى تناسب هذه الهجاة للواط.

وروى السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قضى النبي «ص» - فيمن سرق الثمار في كفه - فما اكلوا منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين (* ٢) المسألة الثانية: في الخلاف - المسألة ١٤ من الاثرية - «لا يبلغ بالتعزير حد كامل بل يكون دونه وادنى الحدود في جنب الاحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة وادنى الحدود في المماليك اربعون والتعزير فيهم تسعة وثلاثون، وقال الشافعي: ادنى الحدود في الاحرار اربعون حد الخمر ولا يبلغ بتعزير حراكثر من تسعة وثلاثين جلدة، وادنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر ولا يبلغ تعزيرهم اكثر من تسعة عشر، وقال ابو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود، وادناها عند اربعون، حد العبيد في القذف، وفي شرب الخمر فلا يبلغ بالتعزير ابدا اربعين، وقال ابن ابي ليلى وابويوسف: ادنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير واكثر ما يبلغ تسعة وسبعون، وهذا مثل ما قلناه، وقال مالك والاوزاعي هو الى اجتهاد الامام فان رأى ان يضربه ثلاث مائة واكثر فعل كما فعل عمر بمن زور عليه الكتاب فضربه ثلاث مائة»

ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ لا يلائم الحق ولا ما اختاره، اذ اي دليل على اعتبار ادنى الحدود ولو سلم فادناها خمس وسبعون، حد القيادة، بل اثناعشر ونصف، حد من تزوج امة على حرة او ذمية على مسلمة ببناء على عد هذا القبيل ايضا من الحدود كما هو الاقوى لتقديره شرعا، والشيخ اختار في الرجلين المجردين تحت لحاف واحد او امرأتين كذلك ثلاثين الى تسعة وتسعين وقد ذكر تسعة وتسعون في روايات كثيرة فعلى م تحمل عبارة الشيخ في الخلاف؟

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٣ من ابواب حد السرقة، الحديث ٢

و ابن ادريس في السرائر قال: «والوجه في ذلك انه ان كان الفعل مما يناسب الزنا واللواط والسحق فالحد فيها مائة، فيكون التعزير دونه وان كان التعزير على ما يناسب الثمانين فالتعزير لا يبلغه بل من ثلاثين الى تسعة وسبعين». ثم قال: و الذي يقتضيه اصول مذهبنا واخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المائة مطلقاً. ثم نسب التفصيل الذي ذكره الى اقوال المخالفين واجتهاداتهم و قياساتهم الباطلة.

اقوال: لا ادري من اي موضع من كلام الشيخ الناقل لاقوالهم يستفاد التفصيل الذي نسبه اليه؟ وكيف كان فما ذكره الشيخ في الخلاف لا يساعده الروايات ولا الفتاوى، حتى من الشيخ نفسه المتعرضة لتسعة و تسعين سوطاً للرجلين او المرأتين او الرجل والمرأة تحت لحاف واحد.

نعم هنا اخبار اخرى يجب توجيهها او طرحها، كرواية اسحق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً، ما بين العشرة الى العشرين (* ١) وفي الجواهر عن ابن حمزة العمل بمضمونها.

وكرواية حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله «ع» قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه (* ٢).

و مرسله الصدوق، قال: قال رسول الله «ص»: لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واثن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة (* ٣)

و ما في فقه الرضا «التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً الى تسعة وثلاثين، والتأديب ما بين ثلاثة الى عشرة»

فالواجب طرح هذه الاخبار او حملها على الجهات الاخلاقية والتأكيد على تقليل

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٣

(* ٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٢

فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقسيم عليهما الحد في

الثالثة (١)

الضرب مهما امكن، فلاتنا في مادلّ على التسعة والتسعين او يقال بان اخبار التسعة والتسعين تدلّ على التّعين فلاتكون من قبيل التعزير بل الحد الشرعي، فيكون الثابت في المرأتين او الرجلين او الرجل والمرأة المجردتين حدا شرعيا مرددا بين المائة وبين التسعة والتسعين فيتخير الحاكم بينهما ويكون الواجب في التعزير المحول لنظر الحاكم عدم التعدي عن التسعة وثلاثين، فتدبر.

(١) - في الجواهر «بلاخلاف اجده الامايحكي عن ظاهر الحلبي من القتل فيها» وفي النهاية - في مسألة المرأتين - «التعزير من ثلاثين الى تسعة وتسعين فان عادتا نهيتا وادبتا فان عادتا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا فان عادتا رابعة كان عليهما القتل».

اقول: لم اجد المسألة بهذا النحو في كلمات المفيد والمرضى والصدوق، بل اول ما توجد، في النهاية ثم تبعه من تأخر عنه، واستدلوا عليه بخبرابي خديجة، عن ابي عبدالله «ع» قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلد تاكل واحدة منهما حداً، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا (* ١)

وانت ترى ان الخبر - بعد الاغماض عن سنده - لا يدل على ما ذكره من التعزير مرتين والحد التام في الثالثة، بل الظاهر منه النهي فقط في الاولى والحد التام في الثانية والثالثة والقتل في الرابعة.

ولو سلم حمل النهي في الاولى على التعزير كان اللازم التعزير مرة والحد مرتين والقتل في الرابعة، وهذا الاحتمال الاخير هو ظاهر التهذيب، فانه بعد ذكر اخبار المائة - ومنها خبر عبدالرحمن - قال: «فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قدزبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله، فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا، وهذا الوجه تحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه»

فان عادتا قال في النهاية: قتلنا، والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم (١)

وذكر خبر ابي خديجة.

وبالجملة فما ذكره المصنف هنا وكذا في الرجلين تبعاً للشيخ في النهاية من التعزير مرتين والحد التام في الثالثة، لادليل عليه اذ اول من تعرض له الشيخ في النهاية فلا اجماع ولا شهرة قديمة ولا يدل عليها الخبر ايضا، وفتوى الشيخ في التهذيب ايضا على خلاف ذلك، فتدبر.

(١) - ظاهر المصنف التعزير مرتين والحد في كل ثالثة، وفي الرياض ايضا «اختار الفاضلان والشهيدان و اكثر المتأخرين، كما في المسالك الاقتصار على التعزير مطلقا الا في كل ثالثة فالحد، ولا ريب انه احوط».

اقول: يرد على المصنف اولا: ان خبر ابي خديجة، كما عرفت يدل على النهي في الاولى والحد التام في الثانية والثالثة والقتل في الرابعة، ولعل النهي في الاولى من جهة الارشاد و عدم علمهما بالحكم، فسفي الحقيقة يثبت الحد مرتين والقتل في الثالثة، وهو الذي اختاره ابن ادريس، ويدل عليه خبر يونس، عن ابي الحسن «ع» قال: اصحاب الكباثر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (* ١) فلم ينكر المصنف القتل هنا؟

وثانيا: كيف يقبل المصنف وغيره صدر خبر ابي خديجة و يحمله على التعزير مرتين والحد في الثالثة ويرد آخره، الحاكم بالقتل في الرابعة وما هو الوجه في هذا التبعض في الحجية؟

وثالثا: اذا فرض الحد التام في الثالثة فكيف يرجع الى التعزير في الرابعة والخامسة مع ان الظاهر لزوم كونهما اشد من الثالثة لاضعف.

ورابعا: لو فرض الحد في كل ثالثة كان مقتضاه القتل في التاسعة او الثانية عشرة بمقتضى خبر يونس العام او ابي بصير الحاكم في الزنا بالقتل في الرابعة الحاقا بالابي اللواط والسحق بالزنا، وبالجملة فالمسألة مشككة جدا.

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

مسألتان: الأولى لاكفالة في حد (١) ولا تأخير فيه مع الامكان
والامن من توجه ضرر (٢) ولاشفاعة في اسقاطه (٣)

(١) - زنا او غيره بلاخلاف اجده، كما في الرياض لالادائه الى التأخير، اذ
قديكون العذر حاصلًا في التأخير، كذا في الجواهر،
ويدل عليه خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:
لاكفالة في حد (* ١) وقال الصدوق: قال رسول الله «ص»: ادرثوا الحدود بالشبهات
ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حد (* ٢)
وهل يشمل الحد في المسألة وامثالها للتعزير ايضا؟ وجهان، ولايبعد الشمول.
(٢) - كالمرض والحبل واشباههما، ومنهالو توقف اسباب حق شرعي على
تأخيره

ويدل على المسألة خبر السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» في حديث قال:
ليس في الحدود نظر ساعة (* ٣) وما رواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين
«ع» قال: اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل (* ٤) كذا في الوسائل، ولكن في
الفقيه هكذا «قال امير المؤمنين «ع»: اذا كان الخ» من غير اسناد الى قضاياه - عليه
السلام -.

(٣) - للنهي عن الرأفة في الزنا الملحق به غيره ولخبري منى وسلمة، عن ابي عبد
الله «ع» قال رسول الله «ص»: لأسامة بن زيد: «لايشفع في حد» (* ٥).
وفي صحيحة محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع» قال: كان لام سلمة، زوج النبي امة
فسرقت من قوم فاتي بها النبي «ص» فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي «ص»: يا ام سلمة
هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله «ص» (* ٦)

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(* ٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(* ٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١ و الباب ١٢ من ابواب حد الزنا

الحديث ٨

(* ٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(* ٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢، ٣

(* ٦) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

الثانية: لو وطئ زوجته فساقت بكرًا فحملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر (١) أما الرجم فعلى مامضى من التردد، واشبهه الاقتصار على الجلد، وأما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة وأما حقوق الولد (بالرجل خ. ل) فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به، وأما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست هذه كذا، وانكر بعض المتأخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب.

و روى السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع» لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام. فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذار آيت الندم، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه (* ١) والتعليل بقوله «لا يملكه» لعله يوجب اختصاص النهي عن الشفاعة بالحد الثابت بالبينه فلا يشمل التعزير ولا الحد الثابت بالاقرار ولكن الاصحاب اطلقوا، فتدبر.

(١) - لصحيحة محمد بن مسلم، وخبر اسحاق بن عمار السابقين في رجم المساحقة المحصنة وكذا اخبار اسحاق بن عمار، ومعلّى بن خنيس، وعمرو بن عثمان المذكورات في الباب الثالث من ابواب حد السحق من الوسائل، وخبر نوادر احمد بن عيسى المذكور في المستدرک، كتاب الحدود الباب ٣ من ابواب حد السحق والقيادة، الواردة جميعا في هذه المسألة، وافتى بها الشيخ واتباعه.

وابن ادريس في السرائر اشار الى هذه الروايات بلفظة «روي» ثم استشكل اولابان اصحابنا لا يوجبون الرجم في المساحقة، وثانيا بان الحاق هذا الولد يحتاج الى دليل قاطع فانه غير مولود على فراش الرجل و الفرائش يتحقق بالعقد و شبهة عقد، و

(* ١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

ثالثا بان الجارية مختارة غير مكروهة ولا مهر لبغي، ثم قال: ولا ينبغي في الديانة ان يقلد اخبار الاحاد ما يوجد في سواد الكتب.

و وافقه المصنف على الاشكال الاول، اعني انكار الرجس، دون الحاق الولد و نبوت المهر، و مراده ببعض المتأخرين هو ابن ادریس.

اقول: قد مر منا تقوية رجم المساحقة المحصنة للروايات الكثيرة التي منها هذه الاخبار الستة الواردة في هذه المسألة و فيها الصحيحة والموثقة فلا يجوز ردها ولو كان اجماع اوشهرة معتبرة على خلافها لم يفت بها الشيخ في نهايته التي الفهاللمسائل المأثورة الاصلية، واهل البيت ادری بما في البيت.

والملاك في صدق الانتساب والولادة لغة و عرفا هو تكون الطفل من ماء الرجل والمرأة ولا يتوقفان على كون المرأة فراشا شرعيا او مشتبهها بالفراش الشرعي وان توهم، نعم المتولد من زنا لا يرث بالادلة الخاصة واما في سائر الانار كالمحرمة وحرمة النكاح و النفقة فمثل غيره لصدق الولد لغة و عرفا.

ولانسلم نبوت الحقيقة الشرعية للولد، فلو وطئ زوجته وصب الماء من رحمها على الارض فجذب به رحم آخر يكون الولد منتسبا الى صاحب الماء والرحم الثاني دون الواسطة.

ولو فرض عدم صلاحية ماء الرجل لتكون الولد الابان يأخذه طيب و يتصرف فيه ويقويه ثم يلقبه بألة في رحم زوجة الرجل فهل لا ينتسب الولد اليهما؟

كيف و مقتضى اعتبار كون المرأة فراشا شرعيا للرجل او مشتبهها بالفراش انه لواقع الوطي حراما من طرف و اكرها من طرف آخر لا يكون الولد منتسبا الى المكروه او المكروه ايضا ولو اكرههما ثالث لا ينتسب اليهما، والالتزام بذلك بعيد فان المكروه هنا في حكم المشتبه.

فان قلت: وطئ الاجنبية عن علم مصداق للزنا، اذ لا يعتبر في صدق مفهوم الزنا الاختيار وانما يعتبر في الحرمة والحد.

قلت: سلمنا ذلك ولكن الدليل يستفاد منه عدم الميراث للولد لغية ولا يصدق في

واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، او بين الرجال والرجال للواط (١)

الاكراه الغية ولو فرض ثبوت الحكم لمطلق الزنا ينصرف الى خصوص ما وقع منه حراما.

وبما ذكرنا يظهر ان الولد في مسألتنا كما يلحق بالرجل صاحب الماء يلحق بالجارية الوالدة له ايضا ولا ينتسب الى الموطونة الواسطة، فما في المسالك من تقوية عدم الحاق الولد بالجارية الوالدة له ممنوع، ومارواه الفريقان من قوله «ص»: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (* ١) فالظاهر منه ومن موارد صورة تردد الولد بين صاحب الفراش وبين الزاني، فكأن مفاده اصل شرعي لصورة التردد ولا يشمل المقام وامثاله مما ثبت كون الولد متكونا من ماء الرجل الخاص.

واما ثبوت المهر للجارية فهو ايضا على القاعدة كما ذكر المصنف وليست الجارية بغية وانما اقدمت على السحق لا الاقتضاض.

نعم هنا اشكال وهو ان الحكم بثبوت المهر لها قبل شق عذرتها بالولادة من قبيل القصاص قبل الجنائية، ومن المحتمل موتها او تزويجها قبل الولادة، اللهم الا ان يراد بيان اصل الاستحقاق مع فرض التحقق لا التعجيل في الاداء واخذه من الموطونة في اول وهلة كما في الحديث، انما يراد به الاخذ قبل رجم الموطونة لتلايضع حق الجارية برجم الموطونة ولا يستلزم ذلك الاداء اليها عاجلا، فيكون المأخوذ بمنزلة الرهن ليؤدى منه المهر بعد شق العذرة للولادة.

(١) - وفي الغنية وعن الجامع والاصباح زيادة الجمع بين المرأتين للسحق ايضا. ولا يخفى ان لغة القواد وان عمت ولكن المتبادر منه الجمع بين الرجل والمرأة فقط، والاخبار الآتية ايضا متعرضة لخصوص ذلك، اللهم الا ان يلحق الجمع بين الرجلين بالا ولوية، فان اللواط اشد من الزنا بل لعل الاولوية ثابتة في المرأتين ايضا لان

(* ١) الوسائل ج ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملائنة الحديث ٢ - صحيح البخاري كتاب البيوع ج ٣ (طبع في المجلدات الثماني) ص ٥ - صحيح مسلم الباب ١٠ من ابواب كتاب الرضاع

ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكمال عقله (كمال خ. ل)
وحرية واختياره (١)

السحق عمل انحرافي على خلاف ناموس النكاح المشروع للتوليد، مضافا الى قوله في خبر وائلة، عن النبي «ص»: «سحاق النساء بينهن زنا» بل ما دل على ان حد السحق حد الزنا، اذ يستفاد منها اتحادهما في الاحكام.
وكيف كان فان حصل الاطمينان باللحوق، والا فالحدود تدرء بالشبهات ولا يثبت سوى التعزير.

ثم ان حرمة القيادة مما لا اشكال فيه بل لعله من الضروريات.
وفي الحديث عن رسول الله «ص»: «من قاد بين امرأة ورجل حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت» (* ١)
وروى ابراهيم بن زياد الكرخي، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: لعن رسول الله «ص» الواصلة والمستوصلة، يعني الزانية والقوادة (* ٢)
(١) - بلاخلاف اجده، كذا في الجواهر لفحوى اعتبار الاربع في ما يثبتته شهادة الاربع، بل سمي الاقرار في بعض الاخبار شهادة،
ففي خبر ميثم الوارد في الامرة المقررة عند امير المؤمنين «ع» انه «ع» قال: «اللهم انها شهادة ... اللهم انهما شهادتان...» (* ٣)

وفي المراسم «وكل ما فيه بينة شاهدين من الحدود فالاقرار فسيه مرتين» وفي الجواهر حكى عن بعض انه قال لم اعرف المستند للمرتين، ومقتضى العموم الاكتفاء بالمرة، ثم اجاب بان المستند لعله ما عرفت من كون الاقرار شهادة بعد الاتفاق عليه ظاهرا، وبناء الحدود على التخفيف، والاصل عدم ثبوته الا بالمتيقن.
اقول: اصف الى ذلك درء الحدود بالشبهات، واما ما قيل من ان مقتضى العموم المرة ففيه ان الروايات المذكورة في باب الاقرار من الوسائل كل واحدة منها في مقام

(* ١) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٧ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢

(* ٢) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٧ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١ - وج ١٨ الباب ٥ من ابواب حد السحق، الحديث ٢

(* ٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

اوشهادة شاهدين (١)
ومع ثبوته يجب على القواد خمس و... معون جلدة (٢)

بيان حكم اخر غير اصل نفوذ الاقرار، فلا اطلاق، يها فضلا عن العموم.
نعم ما قيل من ان «اقرار العقلاء على انفسهم جائز» وان كان مطلقا ولكن الظاهر
كونه قاعدة اصطيدادية، اصطيد من الاخبار والفتوى وان نسبوه الى النبي «ص» ولكنه
لم يثبت صدوره بلفظه عنه «ص» فراجع.
ثم انه من الواضح عدم العبرة باقرار الصبي والمجنون لسلب العبارة عنهما،
والعبد لكون اقراره في حق الغير، والمكره لما دل على رفع الاكراه وخصوص قول علي
«ع» في خبر قرب الاسناد «من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه»،
(١*)

(١) - عدلين بلاخلاف ولا اشكال لعموم ما دل على حجية البيعة كموثقة مسعدة
بن صدقة (* ٢) وفي الجواهر «لا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضومات».
اقول: قد عرفت ان مقتضى الجمع بين اطلاق ما دل على عدم جواز شهادة النساء
في الحدود وبين قوله في خبر عبدالرحمن «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» عدم
حجية شهادتهن منفردات و حجيتها منضومات، ولا نسلم وجود شهرة او اجماع على عدم
حجيتها كذلك، اللهم الا ان يחדش في سند خبر عبدالرحمن باشتراكه بين الثقة وغيره.
(٢) - ثلاثة ارباع حد الزاني بلاخلاف، وقد افتى بذلك في المقنعة والنهاية
والمراسم والغنية والانتصار، وفي الاخيرين عليه اجماع الطائفة.

ويدل عليه خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: اخبرني عن القواد
ما حده؟ قال: لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود؟ قلت: جعلت فداك
انما يجمع بين الذكر والانثى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما؟ فقلت:
هو ذاك، قال: يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني، خمسة و سبعين سوطا وينفى من المصر

(١*) - الوسائل ج ١٦، الباب ٤ من كتاب الاقرار، الحديث ١

(٢*) - الوسائل ج ١٢، الباب ٤ من ابواب مايكتسب به، الحديث ٤

وقيل يحلق رأسه و يشهر (١)
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر (٢)

الذي هو فيه، الحديث. (* ١) وفي السند محمد بن سليمان، وهو المصري على ما في سند الفقيه ولم يذكر هو بمدح ولا قدح، ولكن يجبر ضعفه عمل الاصحاب، وقد يرى من بعض ان الرواية تطرح لضعفها ويؤخذ بالاجماع، ولعل الاول اظهر فان الظاهر من مثل الشيخ واتباعه العمل بها.

وكيف كان فهل يثبت الحد فيمن صرف همه في جمعها و اجتماعها في مكان للعمل ولكن تابا او واجها شرطيا فقرا؟ من ان القواد اتى بكل ما هو من قبله وفي قدرته، ومن ان الظاهر من قوله «ع» «يجمع بين الذكر والانثى حراما» وقوع الجمع منهما خارجا وفعلا وهو كناية عن وقوع العمل خارجا، فلولم يقع لا يثبت الحد للواسطة ولكن يعزر، ولعل الثاني اظهر، والظاهر من الجمع بينهما وقوع الزنا والوطني، فلو جمع بينهما للقبلة ونحوها لا يثبت سوى التعزير والالزم مزية الفرع على الاصل.

(١) - بل هو المشهور بين الاصحاب الذين منهم ابن ادريس الذي لا يعمل باخبار الاحاد، كذا في الجواهر، وقد اتى بهذا في المقنعة والنهاية والمراسم والانتصار والغنية وفي الاخيرين عليه اجماع الطائفة.

وانت ترى ان المسألة مع عدم وجود الرواية بها في ما بايد يناقد اتى بها قدماء الاصحاب في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة عن المعصومين - عليهم السلام - و قد اتى بها وادعى الاجماع عليها من لا يعمل بخير الواحد كالمرتضى - رحمه الله - وليس اصحابنا ممن يفتي بالاعتبارات والاستحسانات الظنية، فيظهر من ذلك ورود نص معتبر واصل اليهم يدايد فنسبة المصنف الحكم الى القيل مشعرا بضعفه بلاوجه، وما عن ابن الجنيد من عدم الافتاء به وعن المسالك متابعتة، في غير محله.

(٢) - في الجواهر «لاخلاف بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه للاطلاق»
اقول: ليس في الانتصار التصريح بالاقسام، نعم في الغنية التصريح بها وقدمر في

(* ١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٥ من ابواب حد السحق و القيادة، الحديث ١

وهل ينفي باول مرة؟ قال في النهاية: نعم، وقال المفيد: ينفي في الثانية، والاول مروى (١)

المساحقة ان الظاهر من الاخبار التنصيف بالنسبة الى العبد فيما كان من حق الله فيشمل المقام ايضا، فراجع.

ولوفرض كون العمل في مذهب الكافر حلالا فالظاهر عدم الحدفيه، وان قلنا بكونهم مكلفين بالفروع ايضا، فان ثبوت التكليف والعصيان للتقشير لا يستلزم الحد مع عدم الهتك والتجري، ويجوز تسليم الكافر الى اهل ملتهم ايضا ليجروا عليه ما في مذهبهم بل يجوز لحكامنا ايضا اجراء ما يلتزمون به كما مر.

(١)- في الجواهر «تبع النهاية ابنا ادريس و سعيد في محكي السرائر والجامع» و وافق المفيد سلار وابن زهرة، و ادعى الثاني عليه الاجماع، و ظاهر خبر ابن سنان الماضي الذي هو الاصل للمسألة النفي لاول مرة، ومثله في فقه الرضا، وفي الجواهر «الاحوط الثاني بل عن الغنية الاجماع عليه وفي الرياض لعله المتعين ترجيحها للاجماع المزبور على الرواية من وجوه، منها: صراحة الدلالة».

اقول: الخبر وان كان ظاهرا والاجماع المدعى نصا و يجب تسديم النص على الظاهر ولكنه في ما ثبت حجية الاجماع المنقول، و صرف افتاء المفيد وسلار لا يوجب العلم مع مخالفة الشيخ المعاصر لهما فصرف النظر عن ظاهر الخبر المؤيد بفقه الرضا، بالاجماع المدعى في الغنية مشكل، اللهم الا ان يناقش في سند الحديث وانه لم يجبر ضعفه بالنسبة الى هذا الحكم وان جبر بالنسبة الى اصل الحد، والحدود تسدرء بالشبهات، فالاحوط عدم النفي في الاولى، فتدبر.

ثم انه ليس في الخبر تحديد للنفي، وفي الجواهر «ينبغي ان يكون حده التوبة اذ بدونها يصدق عليه اسمه

ويمكن ان يتبادر السنة بقرينة تحديده في الزنا بسنة، فتأمل و لعل الملاك نظر الحاكم.

وظاهر النفي في النص والفتوى الاخراج من البلد، لكن في فقه الرضا «وروى النفي هو الحبس سنة او يتوب» وفي الرياض نقله عن غيره ايضا، وعن كشف اللثام «في

و اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي. (١)

بعض الاخبار النفي هو الحبس سنة» ولعله اراد به فقه الرضا.
وكيف كان فيمكن الالتزام بذلك من باب الحكومة والتوسعة لالحصر، فان
الفرض من النفي عدم وجوده في المجتمع الذي ارتكب فيه العمل، ويحصل ذلك
بالحبس ايضا.

وفي الغنية: «روي انه ان عاد ثالثة جلد، فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان
ابى قتل وان اصاب قبلت توبته وجلد، فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان
يستتاب».

وفي المختلف حكى نحوه عن ابي الصلاح ثم قال: «ونحن في ذلك من
المتوقفين».

اقول: نسبت الحكم بصرف نسبه في الغنية الى الرواية مشكل والقاعدة
المستفادة من خبر يونس الماضي، القتل في الثالثة، ولوقيل بكونه من توابع الزنا
ولا يجوز كونه اشد منه فاللازم القتل في الرابعة، كما دل عليه خبر ابي بصير في الزنا
(١*)

(١) - في الجواهر «بلاخلاف» وفي الانتصار والغنية الاجماع على ذلك وافتى
بذلك في المقنعة والنهاية والمراسم ايضا.

وبالجمله فاصل نسبت الجلد فيها بلا اشكال وان استشكلنا في القاء خصوصية
الرجولية في خبر ابن سنان الماضي، فانه بعد ما اشتمل على النفي واتفق الاصحاب على
عدمه في المرأة اشكل فهم الاعم من الرجل والمرأة منه، اللهم الا ان يناقش بان اختصاص
ذيل الخبر بالرجل بسبب الاجماع لا ينافي استفادة الاعم من صدره والقاء خصوصية
الرجولية منه، كما هو المتداول في اكثر الاخبار المتعرضة للاحكام الشرعية حيث ان
المذكور فيها حكم المذكر والعرف يستفيد منها حكم المكلف مطلقا، فتدبر.

وقد وقع الفراغ في ٢١ رجب سنة ١٤٠١ من الهجرة القمرية النبوية.

والحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	تعريف الحد والتعزير والفرق بينهما
٤	الفرق بين الحد والتعزير وثمره البحث
٥	وجوب اجراء الحدود وفوائدها
٦	تعريف الزنا والوطي بالشبهة والفرق بينهما
٧	حرمة الزنا وببوت الحد فيه والبحث حول آيتي سورة النساء
٨	حكم مقطوع الحشفة
٩	حكم الوطي في دبر المرأة المحرمة
١٠	يشترط في الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي الرجم الاحصان ايضا
١٠	حكم وطي المحارم مع العقد عليها

الصفحة	الموضوع
١١	سقوط الحد مع الشبهة
١١	سقوط الحد مع الاكراه وفرض الاكراه في الرجل
١٢	بيوت مهر المثل للمكرهه على الزنا والحاق الولد بالمكره منهما
١٣	تعريف الاحسان وما يعتبر فيه
١٤	اعتبار البلوغ في الاحسان
١٥	يعتبر في الاحسان الحرية
١٥	يعتبر في الاحسان الوطي لاهله فرجاً
	يعتبر في الاحسان ان يكون له فرج بالعقد الدائم او بالملكية وكونه
١٦	متمكناً منه، يغدو عليه ويروح
١٧	كفاية الامة في تحقق الاحسان
١٧	معنى المعية والعندية المعتبرة في الاحسان
١٨	لا يعتبر في الاحسان الاسلام
١٩	هل يعتبر عدم مسافة التقصير ام لا؟
١٩	هل يعتبر العقل في الحد جلدأ او رجماً ام لا؟
٢١	سقوط الحد بادعاء الزوجية
٢١	معنى الاحسان في المرأة
٢٢	يعتبر في احسان المرأة كمال العقل
٢٢	حكم المطلقة رجعية والزنا بعد الطلاق
٢٣	حكم رجوع المخالغ والمملوك لو اعتق
٢٣	حد الاعمى
٢٤	بيوت الزنا بالاقرار او البيهه او علم الحاكم
٢٤	شرائط الاقرار
٢٥	قصة ماعز بن مالك
٢٥	اعتبار كون الاقرار اربعاً

الصفحة	الموضوع
٢٧	هل يعتبر وقوع الاقرارات الاربعة في اربعة مجالس ام لا؟
٢٨	وجوب التعزير في الاقرار دون الاربعة
٢٩	حكم اشارة الاخرس
٣٠	هل يكفي في الاخرس مترجمان او يحتاج الى الاربعة؟
٣٠	لو قال «زنيت بفلاتة» هل يثبت القذف ام لا؟
٣١	حكم ما لو اقر بحد ولم يبينه
٣٤	حكم التقييل والمضاجعة والمعانقة والمجتمعين تحت از ارواحد
٣٩	لو اقر بحد ثم جحد
٤٢	لو اقر بحد ثم تاب
٤٤	لو حملت ولا يعل لها لم تحد
	نبوت الزنا بالبينة وانه يعتبر فيها اربعة رجال او ثلاثة رجال وامرأتان ويكفي في الجلد
٤٥	فقط رجلان واربع نسوة
٤٨	لو شهد مادون الاربعة حدوا
٤٨	هل يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس ورؤية؟
٥٠	لا بد من توارد الشهود على فعل واحد
٥١	لو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطوعة
٥٢	لو اقام الشهادة بعض لم يرتقب الاتمام
٥٣	لا يجب اتفاق الاربعة في الحضور
٥٣	لو شهد بعض وابي الآخر
٥٤	لو شهدوا وكانوا فساقاً
٥٤	لو شهدوا وكانوا مستورين
٥٥	لو شهدوا ثم رجع واحد منهم
٥٥	لا يقدر تقادم الزنا في الشهادة
٥٥	تقبل شهادة الاربعة على الانثيين
٥٦	من الاحتياط تفريق الشهود

الصفحة	الموضوع
٥٦	لا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه او تكذيبه
٥٦	حكم التوبة قبل البينة او بعدها
٥٨	اقسام الحد
٥٨	حكم الزنا بالمحارم
٦٢	هل يلحق السببي والرضاعي بالنسبي ام لا؟
٦٤	حكم المحرم من الزنا
٦٤	الذمي اذا زنى بمسلمة
٦٥	من زنى بامرأة مكرها لها
٦٧	من زنى بامرأة ابيه او ابنه
٦٨	عدم الفرق فيما ذكر بين المحصن وغيره
٦٩	هل يثبت الجلد ايضا في موارد القتل؟
٧٠	الرجم لم يذكر في القرآن
٧١	نبوت الجلد والرجم في الشيخ والشيخة
٧٢	هل الشاب المحصن يرجم او يجلد ثم يرجم؟
٧٤	لوزنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة
٧٥	لوزنى بالمرأة طفل او مجنون
٧٦	في الجلد والتفريب والجز
٧٩	ينبغي التنبيه على امور
٧٩	في معنى البكر
٨٠	في فروع التفريب
٨١	في جز الشعر
٨٢	ليس على المرأة تفريب ولا جز
٨٣	حكم المملوك الزاني
٨٤	لوتكرر حد الحرقتل في الثالثة او الرابعة

الصفحة	الموضوع
٨٥	لوتكرر حد المملوك قتل في الثامنة او التاسعة
٨٦	في الزنا المتكرر حد واحد
٨٨	لوزنى نهي بنمية
٩٢	حكم حد الحامل والمرضعة
٩٤	حد المريض والمستحاضة
٩٨	حد العائض
٩٨	لا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد
٩٩	لا يقام الحد في شدة البرد او الحر
١٠٠	لا يقام الحد في ارض العدو ولا في الحرم
١٠١	كيفية ايقاع الحدود المتعددة
١٠٣	كيفية وضع المرجوم حال رجمه
١٠٧	حكم فرار المرجوم
١٠٩	اول من يرمم المرجوم
١١٠	اهلام الناس ليحضروا
١١١	حضور «الطائفة» لاقامة الحد
١١٢	ينبغي كون الحجارة صفاراً
١١٣	لا يقتل بالسيف او الرصاص او القنابل من يجب رجمه
١١٣	لا يرمم من لله عليه حد
١١٤	فروع المسألة
١١٥	وجوب دفن المرجوم
١١٦	كيفية الرجم
١١٨	مسائل عشر: الاولى لو ادعت المرمية بالزنا انها بكر
١١٩	لا يشترط حضور الشهود عند الحد
١٢٠	هل يجب حضور شهود الرجم عنده؟

الصفحة	الموضوع
١٢١	إذا كان الزوج احد الاربعة
١٢٢	حكم الحاكم بعلمه
١٣١	إذا ردت شهادة بعض الشهود
١٣٣	لورجع واحد من الاربعة
١٣٣	إذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
١٣٧	من اقتض بكرأ باصبه لزمه مهر نساتها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها
١٤٠	من تزوج امة على حرة او ذمية على مسلمة
١٤٢	لوزوج امته من غيره ثم وطنها
١٤٢	من زنى في مكان او زمان شريف
١٤٣	الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة
١٤٣	حرمة اللواط وتعريفه
١٤٧	نبوت اللواط بالاقرار والشهود
١٤٩	في شرائط المقر
١٥٠	لوشهد دون الاربعة
١٥٠	حكم الايقاب في اللواط
١٥٤	لولاط بالغ بصبي او مجنون
١٥٥	لولاط بعبد
١٥٥	لولاط مجنون بعاقل او صبي ببالغ
١٥٦	لولاط ذمي بمسلم او بذمي
١٥٦	ذكر انواع القتل
١٥٨	حكم غير الايقاب في اللواط
١٦٠	لوتكرر حد اللواط
١٦١	حكم المجتمعين تحت ازارواحد
١٦٤	لوتكرر تعزير المجتمعين تحت ازارواحد

الصفحة	الموضوع
١٦٥	حكم من قبل غلاماً بشهوة
١٦٦	إذا تاب اللانط
١٦٦	حد السحق
١٧٠	حكم مالو وطنى الرجل زوجته فانزل فيها فساحت بكرأ فحملت
١٧٢	حكم الامة المسحاقة
١٧٤	حكم الكافرة المسحاقة
١٧٥	لوتكرر حد السحق
١٧٥	لوتابت المسحاقة
١٧٦	نبوت السحق بالاقرار والشهود وشرائطهما
١٧٧	حكم المجتمعتين تحت ازارواحد
١٧٨	في التعزير وانواعه والاشارة الى الحكومة الاسلامية
١٨٣	لوتكرر تعزير المجتمعتين تحت ازارواحد
١٨٥	لاكفالة ولا تأخير ولا شفاعة في الحد
١٨٦	حكم مالو وطنى زوجته فانزل فيها فساحت بكرأ فحملت
١٨٧	الملاك في الانتساب والولادة
١٨٨	في القيادة وحرمتها
١٨٩	فيما يثبت به القيادة
١٩٠	حد القواد